٢٥ ر.

طبعة جديدة بها إضافات

الدُرُوسُ المُهِمَّة لِنِسَاءِ الأُمَّة

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم



الإمارات الشارقة

هاتف : ٥٦٣٣٥٧٥

فاكس : ٥٦٣٧٥٤٤



الدروس المهمة لنساء الأمة

كتاب تعليمي يتناول تيسير الأحكام الشرعية
الواجب على المرأة المسلمة تعلمها في :
العلم ، والاعتقاد، والفقه ، والآداب

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



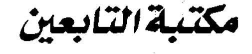
الطبعة الثانية الجديدة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الصحابة

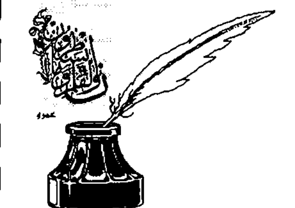
الإمارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤



القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ .

« وبعد » :

فهذا كتاب لطيف الحجم ، غزير المادة - إن شاء الله - جمعت فيه بعض الدروس الشرعية للنساء المسلمات في جوانب عدة ، من علم ، واعتقاد ، وفقه وأحكام ، وآداب ، وغيرها ، مما لا تستغني امرأة مسلمة عن معرفته ، لتقيم بها أمر دينها ، وتقوِّم بها عبادتها لربها على الطريق المشروع ، والوجه المسنون .

● **والباعث على تأليف هذا الكتاب :**

أني لما اشتغلت بتحقيق كتاب «**أحكام النساء**» لابن الجوزي ، وجدته قد أحسن التبويب ، ومع غزارة مادته إلا أنه قد يصعب على بعض نساء اليوم فهمه ودراسته ، فإنه قد أكثر فيه من نقل الخلاف في مسائل الفروع ، ولم يتوسع في بيان ما يجب على المرأة أن تعتقده في الله سبحانه ، هذا بالإضافة إلى شحن كتابه هذا بالأحاديث المعلولة والضعيفة .

فأحببت أن أجمع في هذا الباب كتابًا يعين المرأة المسلمة اليوم على تعلم أمور دينها ، ويكون لها مُدخلاً ميسرًا لطلب العلوم الشرعية ، لا سيما من أرادت بعد ذلك التخصص في شيء من أمور الشرع ، وليس هو بجديد على نساء المسلمين أن يتخصصن في مثل هذا ، فكتب السير والتراجم تذكر لنا جمعًا لا بأس به من الفقيهات ، والمحدِّثات ، من لدن عصر النبوة وإلى عصر الحافظ الذهبي ، بل وبعده أيضًا .

وقد بنيت كتابي هذا على أصل أصيل ألا وهو الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، ونزهته عن شواذ المسائل ، وطهرته من تتبع الرخص، وزينته بالمذاهب المعتبرة ، والأقوال الراجحة، للأئمة والثقات النقلة، ولم أخالفهم إذ ليس لمخالفهم نصيب إلا الطرح والتثريب .

وقد قسمته على أبواب الفقه اللازم للمرأة معرفته ، ولا يسعها جهله ، مما هو من فروض العين على أكثرهن ، فذكرت فيه :

العلم والاعتقاد ، والوضوء والطهارة ، والحيض والاستحاضة ، والصلاة ، والجماعة والإمامة وما يلحقها ، والصوم ، والجنائز والنعي والحداد وتوابعها، والزكاة والصدقة ، والحج ، ثم ختمته بأبواب نافعة مهمة للمرأة المسلمة في صفة لباس المرأة المسلمة ، وحقوق الزوج ، والآداب في العشرة الزوجية .

وقد قسمت كل باب إلى دروس عدة ، رجاء التسهيل والتيسير على المرأة في دراستها له هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رجاء أن تتدارسه النساء فيما بينهن في حلق المجالسة التي تنعقد بينهن في المنازل وغيرها ، سواءً عند الاستضافة ، أو في أوقات فراغهن بدلاً من تجاذب الكلام فيما لا طائل منه الخالي من ذكر الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، فيكون بمثابة المنهج الدراسي لهن .

فأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في عرض أبوابه ، وبيان أحكامه ، وأن يجعل له القبول بين الناس ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* أبواب العلم *

وما يجب على المرأة تعلمه

وآدابه وشروطه

■ الدرس الأول ■

وجوب طلب العلم على النساء

المرأة شخص مكلف كالرجل ، يجب عليها طلب علم ما يتعين عليها من التكاليف وأمور العبادة، كالطهارة ، والصلاة ، والصيام، والزكاة إن كان لها مال، والحج إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ونحوها مما يجب عليها معرفته ، ولا يسعها جهله .

فطلب العلم واجب على كل مسلم ومسلمة ، ويختلف حدُّه باختلاف ما يتعين على الشخص معرفته وتعلمه مما كُلِّف به .

قال ابن الجوزي[1] : «المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين» .

ويجوز للمرأة الخروج لطلب علم ما تحتاجه من أمور الشرع ، إذا توفرت الشروط التالية :

(١) **الحاجة الشرعية الملحة :**

كأن لا تستطيع أن تقيم عبادتها على الوجه المشروع، لجهلها بأحكامها .

كما ورد في حديث عائشة ﵂ قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال:

«لا : إنَّمَا ذَلكَ دمُ عرق، ولَيْسَ بالحَيْضة، فَإذا أقْبَلَتْ الحَيْضةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ ، فَاغسلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي»[2] .

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص: ٣٨) بتحقيقنا.

(٢) **حديث صحيح** . أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢)، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجة (٦٢١) من طريق: وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وأما خروج المرأة لطلب ما لا يتعين عليها معرفته، كطلب علوم الشرع الكفائية، مثل: مصطلح الحديث ، أو التوسع في مسائل الاعتقاد، أو التفسير أو اللغة ؛ فهذا غير واجب عليها ، وحكمه دائر بين رجحان المصلحة ورجحان المفسدة ، فمتى رجحت مصلحته، ولم يُخش بخروجها الفتنة ، جاز لها ذلك وأما إن رجحت المفسدة، وكان خروجها من أسباب الفتنة، أو لم يأذن زوجها لها بالخروج ، فالقرار في المنزل واجب ، لقول الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال ﷺ : «لا تمنَعُوا نساءَكُم المسَاجِدَ، وبيُوتُهنَّ خيرٌ لَهُنَّ»(١).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، فتقول: ما رآني أحد إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها.(٢)

(٢) عدم وجود من يكفيها السؤال عما تجهل من المحارم .

كالأخ ، أو الزوج ، أو الأب .

قال ابن الجوزي : «فإن لم يكن لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرِّفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلَّمت».

(٣) إذا لم يخش بخروجها الفتنة .

عليها أو على غيرها .

(٤) التدرج في طلب من تتعلم منه أو تسأله .

فتنظر أولاً أهل العلم من النساء ، فإن لم تجد سألت أهل العلم من الرجال من ذوي السن ، وتقدِّم الأكبر على الأصغر .

---

(١) حديث صحيح . وسوف يأتي تخريجه في أبواب الصلاة .

(٢) **أثر صحيح موقوف** . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤١) **بسند صحيح** .

- وقد اختلف في وقفه ورفعه ، وفي وصله وإرساله ، والصحيح الوقف، كما بينته في «صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف» (١٧) .

قال ابن الجوزي : «فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم ، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها ولم تستح، فإن الله لا يستحيى من الحق».

(٥) أن تلتزم في خروجها بالحجاب الشرعي .

فلا تخرج متزينة بزينة ، ولا متعطرة بعطر ، ولامتبخرة .

وكذلك فلا تتغنج في كلامها مع الشيخ أو مع المسؤول، وتقتصر على قدر السؤال والجواب ، ولا تسترسل معه في الجواب، فإذا ما تم لها المراد، رجعت إلى بيتها، واستغفرت ربها من ذنب تكون قد أذنبته وهى لا تدري .

وقد ذكرنا أدلة ذلك كله في كتابنا : **«الآداب الشرعية في طلب العلم للنساء»** بما يغني عن الإعادة هنا ، وإنما هذا الباب للتذكير والتنبيه .

* ■ *

■ الدرس الثاني ■

من حقوق الزوجة على الزوج تعليمها

■ ثم لتعلمي أيتها المسلمة :

أن من حقوق الزوجة على الزوج أن يعلمها ما تجهل من أمور دينها مما لا يسعها جهله .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ أنه قال : «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أجْرَان: ...»

فذكر منهم : «رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»(١)

وقد بَوَّب له البخاري في «صحيحه» :

[باب : تعليم الرجل أمته وأهله] .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٩) : «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّته، .... ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وهُو مَسْئولٌ عَنْهُمْ......»(٢) .

ورعاية الرجل لأهل بيته لا تكون بتوفير الطعام والشراب واللباس فقط، بل أيضًا بتعليمهم أمور دينهم، لأن إصلاح أمر الدين مقدَّم على إصلاح أمر الدنيا .

---

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩) ، ومسلم (١/ ١٣٤)، والترمذي (١١١٦) ، والنسائي (٦/ ١١٥)، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق: الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به .

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٩)، والترمذي (١٧٠٥) من طريق: الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

فإن لم يكن الزوج أهلاً لتعليم زوجته ، أو لـم يكن عنده علم ما تحتاج إليه من أمور الدين ، كفاها الخروج للسؤال بسؤاله هو أهل العلم نيابة عنها .

وإلا فيجب عليه أن يرخص لها في الخروج للسؤال والتعلم، ولا يجوز له بوجه أن يمنعهـا عما تُصلح به أمـر دينها مما هو واجب عليهـا، وإلا أثم على ذلك ، فإن تعذَّر عليها أن تجد من يكفيها الخروج خرجت على قدر الحاجة .

❊ ■ ❊

■ الدرس الثالث ■

لا حياء في الاستفتاء في الدين

■ **ثم لتعلمي أيتها المسلمة :**

أن الحياء خلق من أخلاق الإسلام التي حث عليها ورَغَّب فيها، بل الحياء من شعب الإيمان ، كما قال النبي ﷺ : **«الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»**[١] .

إلا أنه لا يمنع المسلمة من الاستفتاء عما يعن لها من أمور الشرع مما هي عليه من الواجبات والتكاليف التي لا تسقط عنها ، والتي تأثم بتركها .

كما لو سألت عن الاحتلام ، أو عن صفة التطهر والاغتسال من الجنابة، فهذه المسائل وإن كان في السؤال عنها شيء من الحرج على نفس السائلة ، إلا أنها بترك السؤال عنها تكون مُقصرة عن أداء ما وجب عليها ، فإنه كما تقرر في الأصول ما لا يتم به الواجب فهو واجب ، فالسؤال لمعرفة أحكام التكاليف واجبة، لوجوب التكاليف ، ولأن القيام بها لا يكون إلا بتعلم أحكامها وشروطها .

وقد أثنت أم المؤمنين عائشة ؓ على نساء الأنصار، لأنهن كن يسألن عما يعنيهن من أمور الدين ، ولا يمنعهن الحياء من ذلك .

فقالت ؓ : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٢] .

ويعضد مقولة أم المؤمنين هذه ، ما روته أم المؤمنين أم سلمة ؓ قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه الستة من حديث أبي هريرة ؓ ، وأوله : «الإيمان بضع وسبعون شعبة» .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (١/ ٢٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق: إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به . وأصل الحديث عند البخاري .

قال النبي ﷺ :

«نَعَمْ ، إذَا رَأَتِ المَاءَ»[1] .

● فإذا علمت ذلك ، تبين لك خطأ من يقول :

«لا حياء في الدين» ، بل الحياء من الدين، والحياء من شعب الإيمان، وإنما لا حياء في الاستفتاء في الدين .

● **ولكن لتتنبه المرأة المسلمة إلى أمر مهم ، وهو :**

أنه متى أرادت أن تسأل عن مثل هذه الأمور كأمور الجماع أو الطهارة أو الاحتلام أو ما يندرج تحت هذا الباب ، فلتجعل سؤالها مكتوبًا لا مسموعًا ، ولا تعيِّن اسمًا ولا شخصًا ، فإن الصوت في مثل هذه الأسئلة ، أو تعيين الأسماء قد يكون من مداخل الفتن . وأسباب الشهوات ، لاسيما في هذا العصر ، ثم لتتقِ الله ولتسأل تعلُّمًا لما يجب عليها في حالها ، ولا تسأل تعنتًا أو استكثارًا من حجج الله عليها وعلى المجيب .

* ■ *

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخاري (١/ ٦١) ، ومسلم (١/ ٢٥١)، والترمذي (١٢٢) ، والنسائي (١/ ١١٤)، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق: عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به .

الدرس الرابع

صفة ما تطلبه المرأة من علوم الدين

وأما صفة ما تطلبه المرأة من علوم الشرع والدين، فهو كما سبق أن ذكرنا كل ما يجب عليها من علم الحال .

من ذلك أمور الطهارة اللازمة لها ، والاغتسال من الحيض والجنابة، والوضوء والتيمم ، ونواقضهما، وما إلى ذلك مما لا يسعها جهله.

وكذلك أمر الصلاة ، وكيفيتها ، وأوقاتها ، وسننها الراتبة ، وما تحتاج من فقهها في السفر والحضر ، ونحو ذلك .

ومن ذلك أيضًا : أحكام الصيام ، والواجب منه، والمسنون، ومتى يجب عليها ترك الصيام، وقضاؤه ، والكفارة عنه، وكل ما يلزمها من أحكامه .

ومثله الزكاة إن كان لها مال ، فيلزمها معرفة شروط إخراج الزكاة، وكيفية إخراجها، والأنواع التي تخرج منها الزكاة، وعلى من تُوزع الزكاة . . .

وكذلك الحج إن استطاعت إليه سبيلاً .

وأما أمور الاعتقاد فسوف نتعرض لها قريبًا بما يغني عن الإعادة هنا.

وكذلك تتعلم حقوق الزوج ، وما له عليها، ووجوب طاعته، وأن معصيته لا تكون إلا إذا أمرها بما فيه معصية، وأنها لا تنفق من بيته إلا بإذنه، ولاتصوم وهو حاضر إلا بإذنه .

وتتعلم كذلك ما يجب عليها تجاه أبنائها من التربية الصالحة، والتنشئة الحسنة .

- **وأما فروض الكفاية :**

كتعلم أبواب الفقه التي لا تحتاج إليها ، أو التوسع في دراسة أبواب العقيدة، أو دراسة أصول الفقه، أو التفسير ، أو الحديث وقوانين الرواية، وغيرها من العلوم

التي لا تحتاج إليها في حالها، فلا يجب عليها تعلمها، وإن فعلت كان لها الأجر، شريطة أن لا يفوِّت عليها واجبًا من الواجبات، كأن يُضيِّع عليها القيام بحق الزوج، أو أن تخرج بغير إذنه، أو أن يكون في خروجها لطلب هذه العلوم فتنة، أو مفسدة راجحة.

وقد كان من علماء المسلمين جملة كبيرة من النساء، منهن أم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدِّيق عائشة رضي الله عنها، بل وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وعمرة بنت عبد الرحمن التي تروي عن عائشة رضي الله عنها.

ومثلها معاذة العدوية -رحمها الله-.

■ **ومن المتأخرات:**

فاطمة الجوزدانية، وكانت مسندة عصرها، وحافظة وقتها.

وعجيبة الباقدارية، وقد تفردت في الدنيا في عصرها ببعض الروايات، وهذا قد لا يتفق لكثير من المحدثين من الرجال[1].

❋ ■ ❋

(١) انظر ترجمة الأولى وكذلك الثانية في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٤) و (٢٣/ ٢٣٢).

* أبواب الإيمان *

وما تمس إليه حاجة المرأة

من أمور الاعتقاد

■ الدرس الأول ■

أركان الإسلام

ثم لتعلمي أيتها المسلمة :

أن من أهم ما يجب أن تتعلميه: أركان الإسلام التي بيَّنها لنا النبي ﷺ في حديثه الشريف ، بقوله : «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ :**

- **شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .**
- **وَإِقَامِ الصَّلاة .**
- **وَإِيتَاءِ الزَّكَاة .**
- **وَحَجِّ البَيْت .**
- **وَصَوْمِ رَمَضَان**» .

إذ إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك ركنًا من هذه الأركان ، فهي بالنسبة للإسلام كالأعمدة والأركان من البناء ، فكيف ينهض البناء بدون أعمدة ، أو كيف يكتمل دون أن تكتمل جوانبه التي يقوم عليها.

■ **فأما الركن الأول من هذه الأركان فهو :**

- **الشهادتان :**

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

والشهادتان؛ أول ما يجب على المرء أن ينطق بهما إذا أسلم ، وبهما يعصم نفسه وماله وعرضه إلا بحقها .

- **وتنقسم الشهادتان إلى قسمين :**

■ **الأول** : يختص بتوحيد العبادة لله تعالى وهو :أشهد أن لا إله إلا الله .

■ **ومعناه** : التصديق الجازم الذي يعضده القول بأنه لا إله إلا الله، وأنه لا شريك له ولا ند ، ولا ولد له ، ولا معين ، إنما هو إله واحد هو الله الذي خلق الخلق أجمعين .

ويُصَدِّق هذا القولَ الفعلُ بعدم الإشراك مع الله أحدًا في عبادته .

فإذا قام المرء للصلاة توجه بها خالصة لله ، وإذا دعا الله دعاه وحده ، ولم يدعُ معه أحدًا من الأولياء أو الصالحين أو الجن ، وإذا ذبح ذبح لله وعلى اسم الله وحده، لا يشرك في ذبيحته أحدًا مع الله ، فلا يقول هذه لسيدي فلان ، فإن هذا ينقض شهادة: أن لا إله إلا الله .

■ **وأما القسم الثاني من الشهادتين :**

فيختص بتوحيد المتابعة للرسول ﷺ .

فقول المرء: **أشهد أن محمداً رسول الله .**

■ **معناه** : التصديق الجازم الذي لا يخرمه شك أن محمداً ﷺ هو رسول الله إلى البشر أجمعين، أرسله برسالة الإسلام ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور اليقين وإلى الحق المبين .

هذا مع اعتقاد وجوب متابعته في كل أمر ونهي .

فمتى أمر بشيء تابعناه عليه وأطعناه ، ومتى نهى عن أمر أمسكنا عنه ، ولم نقع فيه ، مع التصديق الجازم بأنه وحي من عند الله تعالى ، وأن هذه الأوامر والنواهي حق لا بد من طاعته فيها .

وأدلة ذلك من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الشريفة كثيرة جدًّا، نذكر منها ما تيسر لنا ذكره .

❊ ■ ❊

■ فصل في ذكر أدلة وجوب الاتباع :

● فأما أدلة ذلك من القرآن :

فقد قال الله تعالى : ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. وقال سبحانه : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال عز من قائل : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تبارك وتعالى : ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

● وأما أدلة ذلك من السنة :

فقد قال النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ »[١].

وقال ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[٢].

وكان ﷺ يقول في خطبته : « أَمَّا بَعْد ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيث كِتَابُ الله ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ »[٣].

وغيرها كثير من النصوص الثابتة مرفوعة وموقوفة .

---

(١) صحيح . من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو مخرَّج في كتابي : « إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن » .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤) من طريق: سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « المسند » (٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٩ و ٣٧١)، ومسلم (٢/ ٥٩٢)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر .

■ **وأما الركن الثاني من أركان الإسلام ، فهو :**

● **إقام الصلاة :**

وقد قال النبي ﷺ :

«إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».(١)

وإقام الصلاة شاهد على صدق التلفظ بالشهادتين ، فإن إقامتها من مقتضيات الشهادة من حيث إفراد الرب تعالى بالعبادة ، وإفراد النبي ﷺ بالاتباع .

وحديث النبي ﷺ المتقدم يدل دلالة قوية على كفر من ترك الصلاة، فإن كان جحودًا وإنكارًا فلا خلاف بين أهل العلم أنه كُفرٌ ينقل عن الملة، وإن كان تكاسلاً وتهاونًا مع اعتقاد وجوبها، ففيه خلاف بين أهل العلم ، فذهب الإمام أحمد إلى أنه كفر ينقل عن الملة، وذهب الشافعي إلى أنه كفر عمل ، ولا ينقل صاحبه عن الملة ، وعموم لفظ الحديث يؤيد مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ :

لا حق - وفي رواية : لا حظ - في الإسلام لمن ترك الصلاة.(٢)

وصلى وجرحه يثعب دمًا ، حينما طُعِن .

وأما تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، فلا يقتضي الكفر بحال ، إلا أنه من الأفعال التي ذمها الشرع أشد الذم ، وتوعَّد الله تعالى صاحبها بالعذاب الشديد ، فقال تعالى في محكم التنزيل : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾ [الماعون: ٤ - ٦].

وهذه الآية تشمل المنافقين الذين يصلون في العلانية ، ولا يصلون في السر،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٨)، والترمذي (٢٦١٨و ٢٦١٩) من طريق: الأعمش ، عن أبي سفيان الإسكاف قال سمعت جابراً . . . به .

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٥٠)، والآجري في «الشريعة» (١٣٤)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٨-٩٣١)، وهو صحيح .

وتشمل من يؤخر صلاتــه إلى آخر الوقت فيقوم ينقرها كنقــر الغراب، وإن كان بريئًا من النفاق، إلا أنه قد اتصف بصــفة من صفات المنافقين ، وهي تأخيــرها، والسهو عنها ، ولذا قال تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ :

« **تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**»[1] .

■ **وأما الركن الثالث من أركان الإسلام فهو :**

● **إيتاء الزكاة :**

وقد قال الله تعالى :

﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبــل ﷺ حين بعثه إلى اليمن : « **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** »[2] .

وقد قاتل خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وقاتلهم معــه الصحابة ﷺ ، فإن الــزكاة حق المال ، فلا يجوز مــنعها إن وجبت، كــما لا يجوز تأخير أدائها لغير عذر شرعي .

وهي من الأمور التي لا يجهل مسلم وجوبهــا، فمن امتنع عن أدائها جحودًا أو نكرانًا فهو كافــر بإجماع المسلمين، وأما من امتنع عن أدائها طمعًا فــيها، أو تكاسلاً عن أدائها وجب على الإمام أن يأخذها منه وأن يُعزره على منعها.

وأما إن كان حــديث عهد بالإسلام فمنعهــا جهلاً بوجوبها ، عُــرِّف بحكمها ، ولـم يسعه بعد ذلك منعها ، إذ تجري عليه الأحكام السابقة بمجرد تعريفه وتعليمه .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٤) من طريق: العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس به .

(٢) أخرجه الستــة ، وهو بهــذا اللفظ عند البخــاري (١/ ٢٤٢) من طريق : أبي معبــد ، عن ابن عباس ﷺ .

قال الشيخ الموفق ابن قدامة - رحمه الله - :[1] « من جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك ، كحديث عهد بالإسلام، عُرِّف بذلك ، ولم يُحكم بكفره ، لأنه معذور، وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك ؛ كَفَر ، وحكمه حكم المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة ، فمن أنكرها كذَّب الله ورسوله ، وإن منعها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزره ».

■ **وأما الركن الرابع من أركان الإسلام ، فهو :**

● **حج البيت :**

وقد قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحج : هو قصد مكة للطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وأداء باقي المناسك . وسوف يأتي في أبواب الحج الكلام على أحكامه تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

وأما حكمه: فهو واجب على المستطيع له .

وحد الاستطاعة : أن يكون عنده من المال ما يكفيه لأداء الحج، وما يكفي أهله حتى يعود إليهم، وأن لا يمنعه مانع شرعي من خوف أوسوء الصحة ، أو انقطاع الطريق، أو ما أشبه .

وبالنسبة إلى المرأة إضافة لما سبق يشترط : توفر المحرم للخروج معها .

والحج من فرائض الإسلام التي عُلمت منه بالضرورة ، فإذا أنكره أحد، أو جحده كان كافرًا مرتدًا .

* ■ *

(١) «المغني» (١/ ٢٧٧) .

■ **وأما الركن الخامس من أركان الإسلام ، فهو :**

● **صوم شهر رمضان :**

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيام : هو الامتناع عن الطعام والشراب والشهوات من أذان الفجر إلى أذان المغرب .

وهو كذلك من الفروض المعلومة من الدين بالضرورة ، ولا يجوز للمسلم أن يترك صيام شهر رمضان إلا للعلة الشرعية، من السفر، أو المرض، أو موانع الصيام عند النساء من حيض ونفاس ، وأما تركه تكاسلاً فجريمة عظيمة، وتركه جحوداً ونكراناً ردة وكفر والعياذ بالله تعالى .

* ■ *

■ الدرس الثاني ■

الإيمان وأركانه

وكـذلك مع ما تقـدَّم ذكـره من أركان الإسـلام التي يجب أن تؤمن بهـا المرأة المسلمة ، وأن تقوم بفرائضها ، فيجب عليها أن تتعلم أيضًا معنى الإيمان ، وأركانه، ومهماته .

■ **فأما الإيمان :**

● **ففي اللغة** : هو التصديق .

● **وفي الشرع**: هو النطق باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالأركان.

● **شـرح ما سـبق** : وهذا مـعناه أن المسلم إذا قال: «آمنت بالله» ، فـلابد أن يتوفر ثلاثة شروط لحصول هذا الإيمان .

الأول : النطق بما يقتضيه هذا القول سواءً الشهادتين أو غيرهما .

الثاني : أن يصدِّق بقلبـه تصديقًا جازمًـا بوجود الله تعالى، وأنه خالـق الأشياء كلها، وأنه سبحانه له صفات الكمال المطلق ونحوها من الأمور التي يجب أن يصدِّق بها في حـق الرب تعالى، وسوف يأتي ذكـرها قريبًـا إن شاء الله تعـالى ، ويصدِّق ويعتقد اعتـقادًا جازمًا ما يجب اعتقاده في الله وملائكته وكـتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

الثالث: أن يعمل بمقتضى ما شهـد به وما آمن به، فيؤدي حقوق هذا الإيمان من العمل بالأركان،بفعل ما أُمر به،والانتهاء عما نهي عنه.

● **أركان الإيمان :**

وقد سئل النبي ﷺ عن الإيمان ، فقال : **«أنْ تُؤْمنَ بَالله ، وَمَلاَئكته، وكُتُبه، وَرُسُله، واليَوْمِ الآخرِ، وتُؤْمنَ بِالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه»** .

وسوف نتعرف في هذا الدرس على مهمات كل ركن من هذه الأركان وأحكامه.

فأما الركن الأول، فهو :

- **الإيمان بالله تعالى :**

قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١٣٦].

والإيمان بالله تعالى يكون بالتصديق الجازم أنه سبحانه وتعالى خالق كل شيء، من إنسان، أو حيوان، أو جن، أو جماد، ....

وأنه سبحانه وتعالى قادر على كل شيء، لا يعزب عن قدرته شيء.

وأنه سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى، وصفات الكمال العُلا، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

والعمل بمقتضى هذا التصديق من إفراد الرب تعالى بالعبادة، والتأليه، والطاعة، والاستسلام.

ومن مستلزمات هذا الإيمان توحيد الرب سبحانه وتعالى.

- **أقسام التوحيد :** والتوحيد على ثلاثة أقسام :

الأول : وهو توحيد الربوبية.

الثاني : توحيد الألوهية.

الثالث : توحيد الأسماء والصفات.

- **توحيد الربوبية :**

الرب : هو المالك، والسيد، والمدبِّر، والرازق ...

وتوحيد الربوبية : معناه؛ التصديق والاعتقاد الجازم أن الله سبحانه وتعالى المتفرد بالخلق ، والرزق ، والتدبير ، والإحياء ، والإمــاتة ، وأنه سبحانه وتعالى هو المربِّي لعباده بالنعم الظاهرة والباطنة ، والتي منها إرسال الرسل والأنبياء إليهم لهدايتهم إلى ســواء السبــيل وإلى دين الله القــويم ، وحتى لا يكون لــلناس على الله حجــة يوم القيامة .

قال الله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [آل عمران : ١٥٦]

وقال تعالى : ﴿**وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ**﴾ [العنكبوت : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿**قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ**﴾ [يونس : ٣١] .

■ **توحيد الألوهية :**

● **والإله:** هو الذي تألهه القلوب ، وتحبه ، وتطيعه ، ولا تعصي له أمرًا .

● **ومعناه:** إفراد الرب تعالى بالعبادة ، والتأليه ، والطاعة ، والاستقامة على دينه .

ومن صور تحقيق هذا القسم من أقسام التوحيد :

● **الإخلاص في الطاعات :**

هذا على وجه العموم ، في أداء الفرائض ، أو القيام بالمستحبات والمندوبات .

فتقصــد المرأة المسلمة بكل ما تقوم به من الطاعات إرضاء الــرب تعالى ، وابتغاء وجهه الكريم ، فلا تصرف أي نوع من أنواع العــبادة إلى غير الله تعالى ، وكذلك لا تشرك مع الله سبحانه وتعالى أحدًا في أي طاعة تقوم بها من الطاعات .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«**إِنَّمَا الأَعْـمَالُ بِالنِّيَّـاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَـا نَوَى ، فَمَنْ كَـانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**

وَرَسُوله ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْإِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه».[1]

■ **فإن قالت قائلة :**

فاذكر لنا ما يخالف هذا الذي ذكرت مما تقع فيه النساء اليوم حتى نحذر منه، ونبتعد عنه .

● **فنقول لها - وبالله التوفيق - :**

النساء اليوم يقعن في جملة من المخالفات الشرعية، التي تقدح في توحيد الرب سبحانه وتعالى ، وقد يصل بعضها إلى درجة الشرك الأكبر والعياذ بالله، وسوف نذكر صوراً من هذه المخالفات تحذيراً منها، وبيانًا لعظيم جرمها، وتمام مخالفتها للشرع الحنيف .

فمن هذه المخالفات :

● **الحلف بغير الله تعالى :**

فإن الحلف من صور التعظيم للمحلوف به، وهو يقع موقع العبادة لا العادة ، والعبادة إذا كانت لا تصرف إلا لله تعالى، فكذلك الحلف لا يكون إلا بالله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تحلف بغير الله تعالى، كأن تقول: والكعبة ، أو وأولادي، أو وحياة أبي ، أو ورحمة أبي، أو والنعمة . . . .

فإن الحلف بهذه الأشياء يقتضي تعظيمها ، وهي من قبيل تعظيم المخلوق للمخلوق ، وإنما يكون التعظيم من المخلوق للخالق تعالى.

ولأجل ذلك فقد ورد في السنة النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ٥) ، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجة (٤٢٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». (١)

وعن سعد بن عبيدة : أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: . . . فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ أَشْرَكَ - ». (٢)

والكفر هنا على التغليظ وبيان عظم جرم الحلف بغير الله ، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، والعياذ بالله .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال : «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». (٤)

ومن هذه المخالفات أيضًا :

- **دعاء غير الله :**

كأن تدعو المرأة وليًا من الأولياء ، أوتدعو رجلاً صالحًا سواءً كان حيًا أو ميتًا ، أو أن تسأله تفريج كربها، أو أن يعيد إليها ابنها، أو أن يرزقها مولودًا، فهذا النوع من الدعاء من الشرك الأكبر والعياذ بالله .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥١)، ومسلم (٣/١٢٦٦)، وأبو داود (٣٢٤٩ و ٣٢٥٠)، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي (٧/ ٤و٥)، وابن ماجة (٢٠٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من طريق: الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به . **وسنده حسن** ، الحسن بن عبيد الله لينه البخاري ووثقه غيره ، ولا بأس بحديثه هذا ، لا سيما وقد توبع .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٠) من طريق : الوليد بن ثعلبة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به . **وسنده صحيح** .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وابن حبان (١١٧٦) من طريق: عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به . **وسنده صحيح** .

فإن الله تعالى هو المتصرف في الخلق والتدبير والإحياء والإماتة والرزق.. لاشريك له في ذلك ، ولا معين ، ولا مسيطر غيره .

قال الله تعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً﴾ [الإسراء: ٥٦] .

وقال عز من قائل : ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

فالدعاء من أجلِّ الطاعات على الإطلاق ، ولا يجوز التوجه به لغير الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ :

«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» ثم قرأ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.[(١)]

وقال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ غَضِبَ عَلَيْهِ».[(٢)]

فهذان الحديثان صريحان في عدم جواز صرف الدعاء لغير الله تعالى، أوإشراك غير الله تعالى معه في الدعاء .

● شد الرحال إلى قبور الصالحين :

ومما يندرج تحت هذا الباب أيضًا :

حرمة شد الرحال إلى قبور الأولياء والصالحين، للدعاء عندها، أو لإقامة أي نوع من أنواع العبادات عندها كالطواف بها، أو الذبح أو النذر لها .

وقد قال النبي ﷺ :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٥)، وأبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٣٢٤٧) ، وابن ماجة (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه . **وسنده صحيح** .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجة (٣٨٢٧)، وابن عدي (٧/ ٢٧٥٠) من طريق : أبي صالح الخوزي ، عن أبي هريرة به . **وسنده حسن**.

«لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، ولاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» .(١)

فقوله ﷺ : «ولاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً» :

أي لا تجعلوه موسمًا تجتمعون فيه لتعظيمه وإقامة الشعائر والعبادات عنده، حتى ولو للصلاة عليَّ، لأنكم أينما صليتم عليَّ فإن صلاتكم تبلغني، فلا حاجة لكم لأن تجعلوا من قبري عيداً .

وقال ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلاَثَة : مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَام ، وَمَسْجِد الأَقْصَى»(٢).

● **فهذا معناه** : أنه لا يجوز لأحد أن يشد الرحال ويسافر إلى غير هذه المساجد الثلاثة طلبًا للثواب ، أو للأجر العظيم، لأنه ليس لغير هذه المساجد الثلاثة مَزِيَّة على باقي المساجد .

ومن هذه المظاهر أيضًا :

● **الذبح لغير الله :**

فإن الذبح للتقرب وطلب الأجر ودفع الكربات ، وتفريج الأحزان لا يكون إلا لله تعالى، لأنه تعالى هو وحده الذي يثيب ويجازي، وهو وحده الذي يفرج الكرب، ويرفع الأحزان ، ويرزق العباد .

والذبح على هذا النحو عبادة ، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

وقد قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله » .(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بسند حسن .
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧) من طريق : الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٢) من طريق : عامر بن واثلة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به .

قال النووي :[١] «الذبح لغير الله المراد به : أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم أو الصليب أولموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواءً كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أويهوديًا . . . ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا ، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك؛ صار بالذبح مرتدًا» .

ومثله أيضًا في شدة الحرمة :

● النذر لغير الله تعالى :

كأن تنذر المرأة أن تبذل مالاً أو تذبح ذبيحة أو تتبرع بذهبها إلى الشيخ فلان ، إذا رجع إليها ابنها ، أو إذا حملت ، أو . . .

فالنذر عبادة لا تجوز إلا لله سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]:

«لا يشرع باتفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور ، لا زيت ، ولاشمع ، ولا دراهم ، ولا غير ذلك ، ولا للمجاورين عندها ، وخدام القبور ، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ المساجد والسرج ، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية» .

ومن أشد هذه المخالفات أيضًا التي تقطع عقد التوحيد :

● الاستعانة بالكهنة والعرَّافين والمشعوذين :

سواء كان لقضاء الحوائج ، أو للتفريق بين الأزواج ، أو لغرس المحبة في قلوب المتنافرين ، أو طلبًا للحمل والولد ، أو لمعرفة الطالع . . . . ونحوها .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/٦٥٦) .
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣١٩) .

فإن هؤلاء المشعوذين والكهان إما أنهم من الفسقة والنصابين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، أو أنهم ممن يستعينون بمردة الجن والشياطين والسحر .

قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

والاستعانة بالكهنة والعرافين والسحرة مما يقدح في التوحيد، بل ويهوي بالمرأة إلى وديان الشرك والخذلان والعياذ بالله .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» .[١]

● ومن أشد هذه المصائب جرمًا : السعي إلى هؤلاء الكهنة لإضرار الغير من التفريق بين الأزواج ، أوربط الزوج ، أو . . .

فإن المرأة التي تتعانى هذا الفعل عليها جرمان ، جرم إتيان الساحر أو الكاهن والاستعانة به ، وجرم الإضرار بالغير .

■ **توحيد الأسماء والصفات :**

وهو القسم الثالث من أقسام التوحيد .

ونعني بتوحيد الأسماء والصفات : الإيمان الجازم بأن صفات الرب تبارك وتعالى صفات كمال مطلق، وأنه سبحانه لا يشبه أحداً من خلقه، ونؤمن بكل الصفات التي وردت في الكتاب والسنة مما تخص الرب عز وجل، مع الاعتقاد الجازم أن صفات الرب وإن اتفقت في الاسم مع صفات المخلوقين إلا أنها تختلف عنها في الكيفية .

فالله سبحانه وتعالى سميع ، فله صفة السمع ، وهي ثابتة له بالكتاب والسنة ، وكذلك الإنسان وكثير من المخلوقات موصوفون بالسمع، إلا أن سمع الله سبحانه وتعالى لا يشابه ولا يماثل سمع المخلوقات، بل صفة سمعه تبارك وتعالى صفة كمال

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ .

مطلق بخلاف سمع المخلوقات الذي يعتريه الضعف ، وقد يعتريه الصمم، وقد يسمع الأصوات القريبة ولا يسمع الأصوات البعيدة .

وهكذا هي باقي الصفات ، والمرأة المسلمة إذا علمت من الكتاب والسنة بصفة من صفات الرب تعالى أثبتتها له، ولم تقل : كيف هي، ولا هي تشبه صفة كذا أو كذا - والعياذ بالله - وإنما تقول آمنت بالله تعالى وبأن له صفات الكمال العُلا .

وكذلك فالمرأة المسلمة تنفي عن الرب صفات النقص ، كصفة التعب، أو صفة النسيان ، أو صفة البخل، فإن الله سبحانه وتعالى مُنزه عن صفات النقص كلها ، مستحق لصفات الكمال والعُلى.

وكذلك فهي تؤمن وتصدِّق بأن له سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى، وتثبت له أسماءه التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة .

بل وتتوسل إليه بها، وتدعوه بها ، وتُكثر من الثناء عليه بها، كما قال تعالى :
﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

فأثبت الله سبحانه وتعالى أن له الأسماء الحسنى، وأمر الناس بدعائه بها، ونهاهم عن الإلحاد فيها وهو الميل عن الصواب والاستقامة في الإيمان بها، كنفي اسم ثابت من أسمائه الحسنى، أو تأويل صفة أحد الأسماء، وصرفها عن معناها الصحيح .

وقد قال رسول الله ﷺ :
«لله تِسعَةٌ وَتِسعونَ اسمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» .(١)

- **ثمرة الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته :**

فإن هي التزمت ذلك وآمنت به على الوجه الذي ذكرناه خافت ربها ورهبته ، وطمعت في رحمته ورغبت في مرضاته .

---

(١) حديث صحيح . متفق عليه .

فهي قد علمت أنه سبحانه غفور رحيم، فتطمع في رحمته ومغفرته .

وهي كذلك علمت أنه شديد العقاب ، فتخاف من عذابه .

وعلمت أنه سبحانه رقيب سميع بصير فإذا همت بمعصية تذكَّرت أنه سبحانه وتعالى يراها ويسمع نجواها، بل ويعلم ما يُخفي في صدرها، فتمتنع عن الذنب .

وإذا همت بأداء واجب علمت أنه سبحانه وتعالى رقيب عليها فتقوم به كما يحب ربها ويرضاه .

وهي كذلك قد علمت أنه يستجيب الدعاء، فتدعوه وتطلب منه، ولأنها تعلم أن يديه مبسوطتان ينفق كيف يشاء فهي لا تستكثر عليه الطلب ، بل تدعوه في كل كبيرة وصغيرة، عظم الأمر أو صغر .

● **الإيمان يزيد وينقص :**

ثم اعلمي أيتها المسلمة أن مذهب السلف الصالح ﷺ أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي والآثام .

قال الله تعالى :

﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ :

«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». (١)

فدل النبي ﷺ بقوله هذا على أنه من ارتكب شيئًا من هذه المعاصي لا يكون عندها مكتمل الإيمان ، بل يكون إيمانه ناقصًا ، وأما إذا التزم الطاعات، وقام بها زاد إيمانه ، كما قال الرب تبارك وتعالى .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١/ ٧٦) من طريق: يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة به.

وأما الركن الثاني من أركان الإيمان فهو:

● الإيمان بالملائكة :

قال الله تعالى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ ...﴾ [البقرة: ٢٨٥].

● ونعنى بالإيمان بالملائكة: التصديق بخلق الله تعالى لهم، وأنهم موجودون على الحقيقة، وأنهم يأتمرون بأمر الله تعالى، لا يعصون له أمرًا أبدًا.

وأنهم مكلفون بأعمال شتى ، فمنهم من يقوم بعبادة الله تعالى وتسبيحه وتمجيده .

ومنهم من كلَّفه الله تعالى بتبليغ الوحي وهو جبريل عليه السلام، ومنهم من هو مكلف بالنار كمالك خازن النار ، ومنهم من هو موكل بقبض الأرواح.

ومن الإيمان بالملائكة الإيمان بما ورد في شأنهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وتنزيههم عن مقالة الكفار : إنهم إناث .

قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف : ١٩] .

ومن الإيمان بهم أيضًا عدم التفريق بينهم في التصديق والإيمان أو الحب والولاء.

● الإيمان بالكتب السماوية :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء : ١٣٦].

والإيمان بالكتب السماوية : هو التصديق بنزولها، ووحيها من الله تعالى إلى أنبيائه لتبليغها للناس .

ومن هذه الكتب : صحف إبراهيم عليه السلام ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وآخر الكتب السماوية : القرآن الكريم .

وعدم التفريق بين هذه الكتب معناه : الإيمان بأن جميع هذه الكتب من عند الله تعالى، ولا نقول نؤمن بكتاب كذا، ولا نؤمن بكتاب كذا، بل نؤمن بجميع كتب الله تعالى التي أرسلها إلى أنبيائه ما عرَّفنا به الله تعالى أو عرَّفنا به رسول الله ﷺ على وجه الخصوص ، أو ما ذُكر في الكتاب والسنة على وجه العموم .

■ **القرآن الكريم :**

وكذلك نؤمن أن القرآن الكريم كلام الله تعالى على الحقيقة، وأنه من صفات الرب تعالى، وأنه الكتاب الذي أرسل به الله نبينا محمداً ﷺ ، وأنه نزل عليه مفرقًا، وأنه هو هذا الذي بين أيدينا على الحقيقة، وأنه قد نسخ به الله تعالى الشرائع السابقة .

وأما الركن الرابع من أركان الإيمان، فهو:

● **الإيمان برسل الله تعالى :**

قال الله تعالى :

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

فالتصديق بأن الله تعالى قد أرسل رسلاً إلى الناس ليأمروهم بعبادة الله تعالى ، ويبينوا لهم شرائعه ، ويحذروهم من عذاب يوم عظيم أمر واجب حتم لازم .

ومن جملة الرسل الذين أرسلهم الله تعالى إلى الناس : نوح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل، ويعقوب، ، وموسى ، وعيسى .... ونبينا محمد ﷺ .

ومنهم من قص الله تعالى لنا قصته في القرآن ، ومنهم من لم يُذكر في القرآن، ولم يُذكر لنا شيءٌ عنه ، فجميع هؤلاء الرسل يجب الإيمان بهم ، وعدم التفريق بينهم .

وقد تقدَّم أن من الإيمان بنبينا محمد ﷺ اتباع سنته، والاهتداء بهديه الكريم، والتصديق بأنه وحي من عند الله تعالى، والتصديق بحجيتها .

وأما الركن الخامس من الأركان، فهو :

- الإيمان باليوم الآخر :

وهو يوم القيامة ، ويوم الحساب، وهو اليوم الذي يبعث الله تعالى فيه الناس جميعًا ليوفيهم جزاءهم ، فإما نعيم الجنة أو سعير النار .

قال عز من قائل :

﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] .

وقد ورد في الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ما يدل على بعض مشاهد هذا اليوم من الصعقة ، ثم البعث ، وحشر الناس عراة، واقتراب الشمس من رؤوس العباد، واستغراقهم في عرقهم بحسب ذنوبهم ، وتتطاير الصحف ، فبين متلقٍ بيمين ، فحسابه يسير، ومتلق بشمال فحسابه عسير . . . . نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة .

وأما الركن السادس من أركان الإيمان، فهو :

- الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره :

وهو التصديق الجازم المنافي للشك بأن الله سبحانه وتعالى قدَّر مقادير العباد والأشياء منذ الأزل، فعلم ما سوف يكون، وقدره على الخلق أجمعين، فلا يكون منهم من عمل أو نفس أو خطرة أوواردة أو شاردة إلا وقد تقدَّم علم الله سبحانه وتعالى بها، وقدرها على صاحبها، وقدَّر كذلك جنسه قبل أن يولد، هل هو ذكر أم أنثى، ورزقه غني أم فقير، وعيشه سعيد أم شقي، وعمره، وعلمه، ودينه، . . . وكل شيء عنده بمقدار .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أمِّه أرْبَعينَ يَوْمًا نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ فى ذَلكَ عَلَقَةً مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلكَ مُضْغَةً مثْلَ ذَلكَ، ثم يُرسلُ المَلَكَ، فَيَنْفخَ فيه الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلمَاتٍ: بكَتْبِ رزْقِه، وأَجَلِه ، وعَمَلِه ، وشَقِيٌ أوْ سَعِيدٌ» (١) .

فإذا ما التزمت أيتها المسلمة بما سبق ذكره من أمور الاعتقاد ، على الوجه المسنون الذي ذكرناه ، كنت على الجادة إن شاء الله ، وعلى اعتقاد السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - .

❊ ■ ❊

(١) حديث صحيح . أخرجه أحمد والستة

* أبواب *

الوضوء وصفته وأحكامه

■ الدرس الأول ■

الوضوء ● حكمه ● واجباته ● سننه ● فضله

اعلَمي أيتها المسلمة - هُديت إلى الفقه والخير - :

● أن الوضوء ركن أساسي لصحة الصلاة ، فلا يجوز الصلاة بغير وضوء .

فقد قال تعالى وهو أصدق القائلين :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » .(١)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال : « مفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ » .(٢)

ثم إن الإجماع منعقد عند المسلمين على وجوب الوضوء للصلاة على من أحدث .

■ [فروض الوضوء]:

وأما فروضه فهي خمسة ، وسوف نذكرها مع أدلتها .

(١) النية .

والنية واجبة في العبادات ، ومحلها القلب ، ولا يجوز التلفظ بها ، بل التلفظ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩و٥٧) ، ومسلم (١/ ٢٠٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجة (٢٧٢) من طريق : سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) ، وأبو داود (٦١و٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٢٧٥) بسند حسن .

بها بدعة لم يصح في مشروعيتها شيء ، فلا تقول المرأة : نويت أن أتوضأ ، أو نويت أن أتوضأ لصلاة كذا . . . ونحوه مما يشق به الناس على أنفسهم اليوم ، بل هذا من الوسواس والعياذ بالله ، **بل النية هو إرادة الشيء وقصد فعله.**

والدليل على وجوبها ؛ قول النبي ﷺ :

« إِنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى ...» .[1]

(٢) غسل الوجه مرة واحدة.

(٣) غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة.

(٤) مسح الرأس مرة واحدة.

(٥) غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.

ويدل عليها قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

■ [**سنن الوضوء**]:

وأما سننه فهي اثنتا عشرة سنة ، وهي :

(١) التسمية ، وهي ابتداء الوضوء بذكر اسم الله ، فتقول المرأة : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد وردت جملة من الأحاديث الضعيفة في هذا الباب ، وبعض أهل العلم يذهب إلى أنها حسنة الإسناد بمجموع طرقها ، ولكن يدل على استحباب ذلك - مما ليس فيه منازعة بين العلماء -

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) قد تقدم تخريجه .

قال رسول الله ﷺ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» . (١)

فهذا الحديث قد دل على فضل ذكر اسم الله عند الوقاع - الجماع - فهو من باب أولى مستحب عند الوضوء ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري - رحمه الله - فبوَّب لهذا الحديث في «صحيحه» : { التسمية على كل حال وعند الوقاع }.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٥) : « ليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده ، لكن يُستفاد من باب الأَوْلَى ، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع ، وهي مما أُمر بالصمت فيه، فغيره أولى » .

● ولكن هل هذا معناه أنه من نسي التسمية فقد بطل وضوؤه؟

بالطبع لا ، بل هو سنة مستحبة ، وما كان بهذه المنزلة فليس مما يُبطل الوضوء.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟ فقال: إن نَسى رجوت أن يجزيه . (٢)

(٢) السواك.

وهو مستحب عند كل وضوء خصوصًا ، ومستحب عمومًا في سائر الأوقات.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. (٣)

وهذا يُصدِّقه قول النبي عليه الصلاة والسلام :

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي(١٠٩٢)، والنسائي في «العشرة» (١٤٤و١٤٥) ، وابن ماجة (١٩١٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (٨٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) بسند صحيح.

(٤) حديث صحيح ، وهو مخرَّج في كتابي «تقريب سنن الترمذي».

(٣) غسل الكفين عند ابتداء الوضوء.

(٤) المضمضة والاستنشاق والاستنثار .

(٥) تخليل الأصابع .

(٦) تثليث الغسل.

وهذه السنن الأربعة سوف يأتي ذكر أدلتها قريبًا في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٧) التيامن في غسل الأعضاء.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ .** [١]

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته :
« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . [٢]

(٨) الموالاة .

وهو تتابع الغسل في الوضوء دون القطع بين غسل عضو وآخر.

(٩) الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف.

لقوله سبحانه وتعالى : **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأعراف: ٣١].

ولقول النبي ﷺ : **« كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخْيَلَةٌ »** . [٣]

---

(١) وهو حديث صحيح ، أخرجه الستة ، وهو عند البخاري(١/ ٧٥).
(٢) أخرجه الستة إلا ابن ماجة ، وهو عند البخاري (١/ ٧٥).
(٣) حديث حسن ، وهو مخرج في «إعلاء السنن».

فهذا نهي عن مطلق الإسراف ، ويدخل في عمومه الإسراف في ماء الوضوء .

وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، كما ورد في حديث سفينة رضي الله عنه [١]

وصح عنه ﷺ أنه توضأ بثلثي المد ، كما في حديث أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها . [٢]

والمد : هو ما يملأ كفيْ الرجل البالغ مجتمعين.

(١٠) إطالة الغرة والتحجيل.

وذلك بالزيادة في غسل العضو عن حد الرخصة ، كما لو أنه غسل ذراعيه لا يصل به إلى المرفقين فحسب ، بل يتعداه إلى ما زاد عنه وهو الإبط، وليس في هذا تعدي ، ولا إساءة ، لورود الحث عليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِين مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ » . [٣]

قال العلاَّمة ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : [٤] «أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي ، والوجه ، والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ، ويديه ، ورجليه ».

● ولكن ما هو حد إطالة الغرة والتحجيل ؟

قال الحافظ ابن حجر : [٥]

« اختلف العلماء في الحد المستحب من التطويل في التحجيل ، فقيل إلى

---

(١) وهو عند أحمد (٥/٢٢٢) ، ومسلم(١/٢٥٨) ، والترمذي(٥٦) ، وابن ماجة (٢٦٧) من طريق: أبي ريحانة ، عن سفينة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُغسِّله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضِّئه المد .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٥٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري(١/٦٥) ، ومسلم (١/٢١٦).

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » : (١/٣٤٦).

(٥) « فتح الباري » : (١/٢٨٥).

المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا ، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد بسند حسن ».

قلت : حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ ، هو ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (١/ ٢١٩) من رواية أبي حازم ، قال :

كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فرُّوخ ، أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول :

« تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ ».

والمقصود بحلية المؤمن : أي نوره الذي يُرى في مواضع الوضوء منه.

ووقع في رواية للحديث الذي قبله عند مسلم(١/ ٢١٦) :

ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق.

(١١) الدعاء المسنون عقب الوضوء .

لحديث النبي ﷺ : « مَا مِنْكُم منْ أحَد يَتَوَضَّأ ، فَيَبْلُغ - أو فَيَسْبغ - الوضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ - وفي رواية: وَأشْهَدُ أنَّ - مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه إلا فُتِحَت لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَة يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاء ». (١)

(١٢) صلاة ركعتين عقب الوضوء.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « مَا منْ مُسْلم يَتَوَضَّأ ، فَيُحْسنُ وُضُوءهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِه إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ». (٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٠) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائي(١/ ٩٥) من طريق: جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

(٢) هو نفسه الحديث السابق ، ولكن من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .[1]

■ { كم مرة يُتوضَّأ؟ } :

وأما عدد مرات الوضوء :

● فالمسنون ثلاث مرات كما تقدَّم ، ويدل عليه حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة الوضوء وسوف يأتي ذكره بتمامه.

● **ويجوز الوضوء مرتين مرتين.**

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرتَيْنِ مَرتَيْنِ.**[2]

● **ويجوز الوضوء مرة مرة .**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.**[3]

● **وكذلك يجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا.**

كما ورد في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد : **أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِوَضُوء، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا. . . .** الحديث.[4]

■ **{ حرمة التعدي في الوضوء }** :

فهذا ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد مرات الوضوء ، فلا يجوز تعديها بالزيادة،كأن تقول المرأة: أنا أتوضأ أربعًا أو خمسًا أو نحوه مبالغة في التعبد، فإن ذلك مما لا يُقره الشرع الحنيف، بل ورد في السنة التحذير منه.

---

(١) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٢) اخرجه البخاري (١/ ٤٢١) من طريق : عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به.

(٣) اخرجه البخاري (١/ ٥١) ، وابو داود (١٣٨) ، والترمذي (٤٢) ، والنسائي (١/ ٦٢) ، وابن ماجة (٤١١) من طريق : سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به.

(٤) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه في الدرس الثاني إن شاء الله تعالى.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال :

« هَكَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى » .(١)

■ { فضل استدامة الوضوء } :

ثم لتعلم المرأة المسلمة أن النبي ﷺ قد حث على استدامة الوضوء في كافة الأوقات والأحوال.

فقال ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ... » .(٢)

وبَيَّن لنا فضله وثوابه ، فقال ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ - أَوْ المُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .(٣)

وثمة أوقات أخرى ومواضع يُستحب فيها الوضوء ، وسوف نتعرف عليها في الدرس الثاني إن شاء الله تعالى.

❊ ■ ❊

(١) حديث حسن ، وقد تكلَّمت عليه في كتابي «تحصيل ما فات التحديث».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٨) عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به. ومن طريقه مسلم (١/ ٢٤٦) ، والترمذي (٢).

■ الدرس الثاني ■

صفة الوضوء • وما تمس إليه الحاجة من أحكامه

■ { الوضوء السابغ } :

وأما صفة الوضوء السابغ ، الذي ورد الحث عليه ، والذي اكتملت واجباته وسننه معًا فقد ورد ذكره في بعض الأحاديث الصحيحة ، ونحن نذكرها هنا إن شاء الله تعالى ، ثم نتكلَّم على أحكامها تفصيلاً.

(١) حديث عثمان بن عفان ﷺ:

عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :« **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».[1]

وفي رواية مسلم : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. . .

قال الزهري : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

(٢) حديث علي بن أبي طالب ﷺ وما زاد فيه على حديث عثمان ﷺ :

وعن عبد خير قال : أتانا علي ﷺ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا : ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا ، فأُتي بإناء فيه ماء وطست: فأفرغ من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٩) ، والبخاري(١/ ٤٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (١/ ٦٤) من طريق : عطاء بن يزيد ، عن حمران به.

الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال : « **مَنْ سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا** »(١) . فزاد على حديث عثمان : التثليث فى المضمضة والاستنثار .

(٣) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وما فيه من زيادة على حديث عثمان ، وعلى حديث علي رضي الله عنهما :

وعن عمرو بن يحيى، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازنى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله ابن زيد بن عاصم : نعم .

فدعا بوضوء ، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين ، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما ، حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه (٢) .

فزاد فى حديثه: صفة مسح الرأس فى الوضوء كيف هى ، وخالفهما في عدد مرات غسل اليدين ، وهذا محمول على تعدد الحوادث، والله أعلم.

فمما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة يتبين لنا، أن المتوضئ أول ما يبدأ، يبد أ بـ :

* **غسل الكفين** ، وهي من السنن المستحبة ، لا من الواجبات كما تقدَّم بيانه ، دل على ذلك أنها لم تُذكر في فروض الوضوء الواردة في الآية ، وإنما هي من فعل النبي ﷺ وذهب الإمام أحمد إلى وجوبه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣٥و١٥٤) ، وأبو داود (١١١و١١٢) ، والنسائي (١/ ٦٨) ، وابن خزيمة (١/ ٧٦) ، وابن حبان (٢/ ٢٠٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨) عن عمرو بن يحيى به. ومن طريقه البخاري(١/ ٤٦) ، ومسلم (١/ ٢١١) ، وأبو داود (١١٨) ، والنسائي (١/ ٧١) ، وابن ماجة (٤٣٤).

* **ثم المضمضة والاستنشاق** ، وصفتهما : أن تأخذ المرأة كفًا من ماء ، فتأخذ بعضه في فمها تتمضمض به ، والباقي تستنشقه بأنفها ثم تستنثره بإخراج الهواء من أنفها ، مع تمرير الإبهام والمسبحة على جانبي الأنف ، تستخرج بهما الماء.

ويُسن لها أن تبالغ في الاستنشاق ، لحديث لقيط بن صبرة ﵁ : عن النبي ﷺ ، قال : « **وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ ، إلاَّ أن تَكُونَ صَائِمًا** » (١).

* **غسل الوجه** ، وهو من فروض الوضوء.

* **غسل اليدين إلى المرفقين** ، وهو كذلك من الفروض ، ويُستحب أن يغسلا إلى الإبطين كما تقدَّم عن أبي هريرة ﵁ من فعله ، لحث النبي ﷺ على إطالة الغرة والتحجيل.

* **مسح الرأس كله**، تُقبل بهما المرأة وتُدبر، فتبدأ بمقدمة رأسها إلى القفا، ثم تعود بهما إلى حيث بدأت، وهو كذلك من فروض الوضوء.

ولا بد من مسح الرأس كلها على الصفة المذكورة ، لا كما تفعل بعض النساء من مسح مقدمة الرأس فحسب ، فإن قوله تعالى :

﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم** ﴾ دال على جميع الرأس لا بعضه ، وهو ما استدل به البخاري -رحمه الله - وغيره على وجوب ذلك.

ومسح الرأس يكون مرة واحدة سواءً توضأت المرأة مرة مرة ، أو مرتين مرتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا .

ويُستحب تجديد الماء لمسح الرأس.

* **مسح الأذنين** ، فإن الأذنين من الرأس كما قال عبد الله بن عمر ﵄ (٢) فلهما حكم الرأس.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، والبخاري في«الأدب المفرد» (١٦٦) ، والأربعة بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١) بسند صحيح ، وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعًا ، ولا يصح.

وكذلك يُستحب تجديد الماء لمسحهما ، ويُمسح ظاهرهما وباطنهما ، وداخل الصماخ.

فعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.(١)

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما، إلا الصماخ ، من الوجه ، مرة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ مرة.(٢)

قلت : وهو ما رجحه الإمام أحمد - رحمه الله -. (٣)

* المسح على الخمار، ويجوز للمرأة إذا ارتدت خمارها على وضوء وطهارة ، ثم أحدثت ، أو انتقض وضوؤها ، وأرادت أن تعيد الوضوء ، أن تمسح على الخمار، دون أن تنقضه .

لما ثبت في « صحيح مسلم » من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَمُقَدَّمِ رأسه ، وَعَلَى عمَامَته.**

وفي حديث بلال رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ.**(٤)

ولكن متى خلعت المرأة خمارها فقد انتقض وضوؤها ، كما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله -.

* وأما مسح العنق والرقبة في الوضوء ، فليس هو من فروض الوضوء ، ولا من سننه ، بل هو من البدع الشائعة في الوضوء ، فإنه لا يصح حديث عن النبي ﷺ ، ولا خبر عن أحد صحابته يدل على استحباب ذلك ، أو حتى على جوازه.

وإنما حكَم العلماء على هذا الفعل بالتبديع ، فالواجب تركه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(١/ ٣٤) ، عن نافع به ، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١) ، ومن طريقه ابن المنذر (١/ ٤٠٢-٤٠٣) بسند صحيح.

(٣) « مسائل أحمد » برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٧٤و٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣١) ، والترمذي (١٠١) ، والنسائي(١/ ٧٥) ، وابن ماجة (٥٦١) من طريق : كعب بن عُجرة، عن بلال بن رباح رضي الله عنه به.

* غسل الرجلين إلى الكعبين ، وهو من فروض الوضوء ، ويستحب إطالة الغرة والتحجيل فيه بغسل الساق إلى الركبة ، كما تقدَّم بيانه في الدرس الأول.

ثم لا بد من التنبيه هنا على وجوب الاهتمام بغسل العقبين ، وهما مؤخرة القدمين ، فإن كثيراً من الناس لا يهتمون بإيصال الماء إليهما ، وقد قال النبي ﷺ منبهًا على ذلك : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». (١)

ويُستحب تخليل الأصابع عند غسل الرجلين كما ورد في حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه قال:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

وفي رواية : فَخَلَّلَ. (٢)

وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ ، قال : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ** ». (٣)

■ [المسح على الخفين والجوربين] :

ويجوز المسح على الخفين ، أو ما يقوم مقامهما من الجوربين ، إذا لُبستا على طهارة ووضوء . يدل على الأول: حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث بلال بن رباح رضي الله عنهما .

ويدل على الثاني: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:

تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ. (٤)

وفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨و٢٨٤و٤٠٦) ، والبخاري(١/ ٤٣) ، ومسلم (١/ ٢١٤) ، والنسائي (١/ ٧٧) ، والدارمي (١/ ١٧٩) من طريق : محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ٢٢٩) ، والترمذي(٤٠) ، وأبو داود (١٤٨) ، وابن ماجة (٤٤٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣) ، والبخاري في«الأدب المفرد»(١٦٦) ، والأربعة بسند صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح ، وهو مخرّج في كتابي : «دفاعًا عن السلفية».

قال الإمام أحمد -رحمه الله - :[١]

« قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ ».

قلت : قد ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وأبي مسعود ، وأبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

ويُمسح أعلى الخف أو الجورب دون أسفله ، لعموم الحديث الوارد على ذلك ، فإنه ورد بلفظ : « عَلَى » ، وهي تفيد الاستعلاء ، والظهور.

ويُمسح عليهما مرة واحدة فقط.

وأما مدة المسح على الخفين أو الجوربين ، فقد وقَّت النبي ﷺ للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

فعن شريح بن هانئ ، قال :

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال:

جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.[٢]

ولكن متى خُلع الخف أو الجورب فقد انتقض الوضوء .

❊ ■ ❊

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٥٥٢) .

■ الدرس الثالث ■

نواقض الوضوء ● وما يُستحب له الوضوء

■ [نواقض الوضوء]:

ونواقض الوضوء :

● أولها : الحدث .

والحَدَث : هو ما خرج من أحد السبيلين - القبل أو الدبر - من ريح (فُساء أو ضراط) ، أو بول ، أو براز ، أو مذي أو ، ودي .

والمذي : هو سائل شفاف يخرج من قُبل الرجل ونحوه من السوائل من قُبل المرأة عند حدوث الشهوة بغير لذة .

والودي : سائل لزج قد يعقب خروج البول .

قال تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] .

والغائط يعم البول والبراز معًا .

وأما دليل وجوبه من المذي فحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : كنت رجلاً مذّاءً ، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .(١)

وأما دليل وجوبه من الريح : فحديث عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لاَ يَنْفَتِلُ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤)، ومسلم(١/ ٢٤٧) ، والنسائي(١/ ٩٦) من طريق : محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) ، ومسلم(١/ ٢٧٦) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي (١/ ٩٩) ، وابن ماجة (٥١٣) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن المرء إذا شك هل أحدث أم لا ، أو أنه ظن خروج شيء من دبره ، فلا يتوضأ إلا أن يتأكد ، إما بسماع صوت ، أو بشم ريح، فإن الشك لا يدفع اليقين بحال.

● وثانيها : مس الفرج بغير حائل.

سواءً كان هذا المس بشهوة أو بغير شهوة.

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ : عن النبي ﷺ ، قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » .(١)

● ثالثها : زوال العقل إلا بالنوم اليسير جالسًا.

فعن قتادة ، قال : سمعت أنسًا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ، ولا يتوضؤون.(٢)

وهذا محمول على النوم اليسير الذي لا يغيب به العقل بالكلية فتظل الحواس لها القدرة على التمييز ، بخلاف النوم الثقيل ، فإنه مما ينتقض به الوضوء .

ويندرج تحت هذا الأصل زوال العقل بسكر أو بمرض ، لأنه أبلغ من النوم العميق .

● رابعها : أكل لحم الجزور (الإبل).

لحديث جابر بن سمرة ﵁ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ » .

قال : أتوضأ من لحم الإبل ؟

قال : « نَعَمْ ، فَتَوضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ » .(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) ، والبيهقي(١/ ١٣٢) ، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه صححه ، وهو مخرَّج في «إعلاء السنن» (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤) ، والترمذي (٧٨) من طريق : شعبة ، عن قتادة به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) ، وابن ماجة (٤٩٥) من طريق : جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ﵁ به.

● خامسها : غسل الميت.

ولم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ إلا أن الحجة فيه من أخبار الصحابة.

وقد سئل أحمد - كما في «مسائل عبد الله » (٧٥) -:

عن حديث أبي هريرة : من غسل الميت الغسل ، قال : ليس فيه حديث يثبت، قال : والوضوء يتوضأ ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ .

■ { ما لا ينقض الوضوء}:

وثمة أشياء أخرى ذهب البعض إلى أنها من النواقض ، والراجح عندنا أنها ليست من النواقض ،ونحن نذكرها إن شاء الله إتمامًا للفائدة، فمن ذلك :

(١) لمس المرأة بدون حائل.

وهو مذهب الشافعية ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾.

والراجح في تفسير الملامسة هنا : الجماع ، وهو قول ابن عباس وغيره من أهل العلم ، لا مطلق اللمس والمس ، ومنهم من قال : إن مسها بشهوة فعليه الوضوء ، وهذا أيضًا مرجوح ، فإن المس في نفسه غير ناقض ، وإنما متى مسها بشهوة ، فأمذى فآنذاك يتوضأ ، وإلا فلا.

والدليل على ما ذكرنا حديث أم المؤمنين عائشة في «الصحيحين» :

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُول الله وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَته ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا ، والبُيُوتُ يَوْمَئذ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح .

(٢) خروج الدم.

وذلك لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :أنه صلى وجرحه يثعب دمًا.[1]

(٣) القيء.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩) بسند صحيح.

(٤) القهقهة في الصلاة.

فليس فيهما دليل يوجب ذلك.

(٥) الوضوء مما مست النار.

قد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار ، إلا أن هذه الأحاديث الواردة قد نُسخت بعد ذلك بترك الوضوء مما مست النار.

ومن أصرح الأحاديث الواردة في النسخ :

حديث جابر بن عبد الله ﷺ :

كَانَ آخِرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّار. (١)

قال السيوطي: « هذا نص في النسخ ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة».

■ { ما يجب له الوضوء}:

وهي ثلاثة أشياء :

(١) الصلاة.

وقد تقدَّم ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة.

(٢) الطواف بالكعبة.

لأن الطواف بمنزلة الصلاة كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فعنه رضي الله عنه قال : **أقلُّوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة.** (٢)

(٣) مس المصحف.

وذلك لقوله تعالى : ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على سعد

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي(١/١٠٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٢) ، والشافعي في «مسنده» (ص:٧٥) بسند صحيح.

ابن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت : نعم ، فقال : قم ، فتوضأ ، فقمت ، فتوضأت، فرجعت.[(١)]

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا مع سلمان في حاجة ، فذهب ، فقضى حاجته ، ثم رجع ، فقلنا له : توضأ يا أبا عبد الله ، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ، قال : فاسألوا ، فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون.[(٢)]

وعن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.[(٣)]

وهو ما رجحه الإمام أحمد في مسائل المرُّوذي عنه.

■ { ما يُستحب له الوضوء}:

ويُستحب استدامة الوضوء كما تقدَّم بيانه ، ويختص ذلك ببعض الأشياء، منها :

(١) إذا جامع ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : **أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَأكُل أوْ يَنَام وَهُوَ جُنُبٌ ؛ تَوَضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاة قَبْلَ أنْ يَنَامَ** .[(٤)]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله ! أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: « **نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّأَ** ».[(٥)]

وفي رواية عند مسلم: «**لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ، حتى يَغْتَسِلَ إذَا شَاءَ** ».[(٦)]

قال النووي : « لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب ، وبهذا قال مالك والجمهور ».[(٧)]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطا» (١/ ٤٢) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البخاري(١/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٢٤٨) والأربعة إلا الترمذي .
(٥) أخرجه الستة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) مسلم (١/ ٢٤٨).
(٧) « شرح صحيح مسلم » : (٣/ ٢٠٨).

(٢) إذا جامع ، وأراد المعاودة .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذَا أتَى أحَدُكُمْ أهْلَهُ ، ثُمَّ أرادَ أن يَعُود ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .[(١)]

(٣) عند الغسل .

وسوف يأتي ذكر دليله قريبًا إن شاء الله تعالى .

(٤) عند النوم .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وُضُوءكَ للصَّلاةِ ، ثم اضَّطجعْ...» .[(٢)]

* ■ *

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٨)، ومسلم (١ / ٢٤٩)، وأبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) ، والنسائي في «عشرة النساء» (١٥٢ و ١٥٣) ، وفي «الصغرى» (١ /) ، وابن ماجة (٥٨٧) من طريق: أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) حديث صحيح : متفق عليه .

* أبواب *

الحيض والنفاس والاستحاضة

تقديم

كتاب الحيض والنفاس من كتب الفقه المهمة جدًّا ، لغلبة الحاجة إلى معرفة أحكامه من جهة، ومن جهة أخرى لغموض جملة من مسائله، مما لا يسع المرأة المسلمة جهلها .

وليس أدل على ذلك مما صرَّح به النووي إذ يقول: « اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، ومما غلط فيه كثير من الكبار لدقة مسائله ، واعتنى به المحققون ، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة ».(١)

وليس أدل على ذلك من تصنيف الإمام الدارمي الفقيه مجلدًا كبيرًا في مسألة واحدة من مسائل الحيض ، وهي : « **المتحيِّرة في الحيض** ».

ولا أكون مبالغًا لو زعمت حاجة كثير من طبيبات وأطباء أمراض النساء إلى تعلم أحكام هذا الباب المهم ، فالطب والفقه لا ينفصلان ، فالأول يعتمد اعتمادًا كليًا على الثاني.

وليس أبلغ مما صرحت به إحدى الطبيبات من ضرورة الوقوف على أحكام كثير من مسائل هذا الباب ، فقالت : « نواجه نحن الأطباء بعض المشكلات في ممارساتنا العملية اليومية، وتحتاج هذه المشكلات إلى رأي سديد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، حتى لا يضطر الأطباء إلى الاعتماد على الاجتهادات الشخصية التي قد تصيب وقد تخطئ» .(٢)

وكتب الفقه لا تخلو من الخلاف الذي يمثل عقبة كبيرة للمرأة المسلمة التي تريد الوقوف على جواب شاف لمسألة من مسائل الباب إذا اعترضتها في الوصول إلى

---

(١) « المجموع شرح المهذَّب » : (٢/ ٣٤٢).

(٢) دراسة عن الحيض والنفاس والحمل د. نبيهة الجيار ، نقلاً عن بحث للدكتور عمر الأشقر تحت اسم : « الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب » ، مطبوع ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت العدد الحادي عشر (ص: ١٣٧).

بغيتهـا ، ومنها ما يكون على مذهب معين ، فلا يخلو مـنه الرجحان في الأقوال ، وغالبها قد لا يعتمد على ذكر الدليل الشرعي الذي تطمئن إليه النفس.

فلأجل ذلك ، فقـد كان لزامًا علينا أن نتعرض في هذا الكتـاب إلى مسائل هذا الباب المهم وأحكامه ، مما تحتاجه المرأة المسلمة ، ولا يسعها جهله ، معضدةً بالدليل الشرعي ، وبعمل السلف وأقوالهم ، وبترجيحات الأئمة المتبوعين .

* ■ *

■ الدرس الأول ■

الحيض لغة واصطلاحًا وكيف كان ابتداؤه

● **الحيض في اللغة :**

أصله السيلان.[١]

وسُمي حيضًا من قولهم : حاض السيل ؛ إذا فاض.[٢]

ويقال: حاضت المرأة ، تحيض حيضًا ، ومحيضًا ، فهي حائض ، وحائضة.[٣]

● **وفي الاصطلاح :**

جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.[٤]

وقيل: هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص.[٥]

● **ابتداؤه :**

وكان ابتداؤه على حواء لما عصى آدم ربه فأكل من الشجرة التي نهاه عنها، فأعقب الله على حواء الحيض لتحريضها له على ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أكل آدم من الشجرة التي نُهي عنها ، قال آدم : ربِّ زينته لي حواء، قال : فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كُرهًا ، ولا تضع إلا كُرهًا ، ودميتها في الشهر مرتين ، فرنت حواء عند ذلك ، فقيل لها: الرنة عليك وعلى بناتك.[٦]

---

(١) «فتح الباري» : (١/ ٤٧٦).

(٢) «لسان العرب» لابن منظور : (٢/ ١٠٧١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٤٦٨).

(٤) «الفتح» : (١/ ٤٧٦).

(٥) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني : (ص: ١٤٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠١) بإسناد صحيح. وصححه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٤٧٧).

وروى ابن مسعود رضي الله عنه ما يخالف ذلك ، فقال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فأُلقي عليهن الحيض.[1]

فهذا مقتضاه أن بدءَه كان في بني إسرائيل.

وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الخبرين ، فقال :[2]

« يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ».

قلت : وهذا توفيق حسن ، ويؤيده حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرِفَ حضت ، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : « مَا لَكِ ، أَنُفِسْتِ ؟ ». قلت : نعم ، قال : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِ مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ».[3]

فدل هذا الحديث على عموم ابتلاء النساء بذلك ، فالأمر أعم من ابتلاء نساء بني إسرائيل .

وقد بوَّب به البخاري في «صحيحه» ، قال : [باب : كيف كان بدءُ الحيض ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر].

أي أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أشمل لجنس النساء عمومًا ، فكأن ما ذكره ابن مسعود من قِبل رأيه فَيُرَدُّ لمخالفته للمرفوع ، أو أنه مخصوص بصفة معينة ، وهو الذي ذهب إليه ابن حجر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) بإسناد صحيح كما قال الحافظ.

(٢) « فتح الباري » : (١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٢) ، ومسلم (٢/ ٨٧٣) ، والنسائي(١/ ١٥٣) ، وابن ماجة(٢٩٦٣) من طريق: سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به.

■ الدرس الثاني ■

اعتبار التكليف بالبلوغ واعتبار البلوغ بالحيض

● البلوغ شرط التكليف .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَكْبَرَ » .[1]

وهذا عام في الرجال والنساء جميعًا .

والحيض في النساء علامة البلوغ ، ومتى حاضت الجارية جرت عليها التكاليف ، ولو كانت ابنة تسع .

قال ابن الجوزي :[2] « البلوغ ثبت في حق الغلام بأحد ثلاثة أشياء :

الاحتلام ، أو كمال خمسة عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القُبل .

وثبت في حق المرأة بأحد خمسة أشياء : الثلاثة التي ذكرناها ، والحيض ، والحبل ، فمتى وجد أحد هذه الأشياء في حق المرأة فلتعلم أن قلم التكليف حينئذ قد جرى ، وأن العقاب على ترك الواجبات قد توجه » .

وقال موفق الدين المقدسي - رحمه الله - :[3] « الحيض : هو دم ترخيه الرحم، يخرج من المرأة في أوقات معتادة، يتعلق به ثلاثة عشر حكمًا. . . . » .

فذكرها ، حتى قال : « الثالث عشر : حصول البلوغ به » .

قلت : وهذا تؤيده الأدلة الشرعية .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١و١٠٥و١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة(٢٠٤١) بسند حسن ، وقد تكلمت عليه تفصيلاً في كتابي «الأجوبة الوافرة عن الأسئلة الوافدة» (ص:١٩).

(٢) « أحكام النساء » لابن الجوزي بتحقيقنا : (ص:٣٦).

(٣) « الكافي » لابن قدامة : (١/ ٧٢-٧٣).

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال :

« لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ ».[١]

وذلك لأن الحائض قد جرت عليها التكاليف ، فلا يجوز لها الصلاة إلا وهي ساترة شعرها ، وساترة كل ما يجب عليها ستره في الصلاة

■ [أقل سن تحيض له المرأة] :

وأما ما هو أقل سن تحيض له المرأة ؟

فقال موفق الدين المقدسي -رحمه الله -: « أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض ، ولا يتعلق به أحكامه ، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ».[٢]

ونقل الرافعي ، عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال :[٣]

«أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين ».

قلت: ليس فيه سُنَّة ثابتة كما صرَّح الإمام أحمد ، وإنما هو بالعرف والممارسة.

قال أحمد بن حنبل -رحمه الله -:[٤] « هي امرأة أول ما ترى الدم ، ليس فيها سُنة ».

■ [أقل الحيض وأكثره] :

وأما أقل الحيض وأكثره ، فلا نص صريح يدل عليهما ، وإنما ذلك مختص بالعرف .

---

(١) وهو حديث مختلف في وقفه ورفعه ، وليس أقل من أن يكون ثابتًا موقوفًا كما بيناه في «أحكام العورات للنساء» (ص:٥٧) ، وكفى به حجة.

(٢) « الكافي » : (١/ ٧٤).

(٣) « المجموع شرح المهذب » للنووي : (٢/ ٤٠٠).

(٤) « مسائل عبد الله » : (ص:٤٥).

كما قال النبي ﷺ : « لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ التِّي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ » .[١]

وذلك لأنه ليس له توقيت شرعي ، وإنما هو توقيت عُرفي ، يختلف من نساء إلى نساء ، ومن امرأة إلى امرأة.

ولذلك متى سال الدم من فرج الجارية دون تسع سنوات ، فهو ليس بدم حيض، إذ لا يُعرف في العادة الحيض لأقل من تسع كما تقدَّم.

وأقل الحيض : يوم ، وقيل: يوم وليلة . وأكثره : خمسة عشر يومًا.

كذا عند الأكثر ، ورجحه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله» (١٦٩) ، قال: سمعت أبي يقول - وسئل : كم أقل الحيض ؟ - :

قال: أما الذي أختاره أنا فأقله يوم ، قيل : فكم أكثره ؟

قال : خمسة عشر يومًا.

قلت : وهو قول الشافعية .[٢]

وهو مروي عن عبيد الله العمري، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

وقال عبد الله بن عمر العمري : أدركت الناس وهم يقولون ذلك.[٣]

واحتجوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.[٤]

قلت : وقد خالفهم سفيان الثوري في ذلك ، فقال : عشرة أيام ، فما زاد فليس بحيض.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤) بسند صحيح.
(٢) « المجموع » للنووي : (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي : (١/ ٣٢١).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ [illegible]٣) بسند صحيح.

وهذا القول مستنده ضعيف.

فإنما استند فيه الثوري على ما رواه عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك ، قال : أجل الحيض عشر ، ثم هي مستحاضة.

وهو أثر منكر ، قد أنكره الأئمة على الجلد بن أيوب هذا ، ولم يروه غيره ، وهو أعرابي مغفل ، لا يفرق بين الحائض والمستحاضة.[١]

وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، فيكون غالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون.

ويؤيده حديث حمنة بنت جحش ، عن النبي ﷺ ، قال:

« تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ....».

إلا أنه متكلم فيه ، والله أعلم.[٢]

* ■ *

(١) أثر أنس هذا أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٩٩) ، والبيهقي (١/ ٣٢٢) من طريق : الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس به.

- والجلد بن أيوب هذا واهي الحديث ، قال ابن المبارك : « أهل البصرة يضعفونه» ، وقال أحمد : «ضعيف ، ليس يساوي حديثه شيئًا »، وقال ابن معين : « مضطرب » ، وقال الدارقطني : «متروك».

- وقد استنكر الأئمة منه هذا الأثر ، كحماد بن زيد ، وابن علية ، والشافعي وغيرهم ، وانظري تفصيل ذلك في «السنن الكبرى» للبيهقي.

وما بهذا الأثر الواهي يرد خبر عطاء -رحمه الله -.

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق حسن الحديث إذا لم يرو ما يُنكر عليه ، والحديث إنما هو معروف من حديث أم حبيبة بنت جحش ، وليس فيه هذا الحرف المذكور.

- ولذا نقل أبو داود في «السنن» (١/ ١٢٨) ، عن الإمام أحمد قوله: « حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء ».

■ الدرس الثالث ■

صفات دم الحيض والمبتدئة فيه والناسية لعادتها

● ولدم الحيض صفات يُعرف بها ، أهمها:

(١) أنه دم أسود محتدم.

كما ورد عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ». [(١)]

(٢) أنه يأتي في أوقات معتادة .

تعرفها المرأة من نفسها وعادتها.

وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ : «فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

أي بصفته ، وبوقته.

(٣) كثيف كأنه محترق وقد يكون معه بعض الأنسجة.

(٤) أنه كريه الرائحة.

ولذلك أمر النبي ﷺ أسماء رضي الله عنها أن تأخذ فِرْصة مُمسَّكة تتطهر بها وتتبع بها آثار الدم ، لتمحو بها رائحته السيئة. [(٢)]

فهذه هي أهم صفات دم الحيض التي يُعرف بها.

■ {المبتدئة في الحيض} :

ثم لا بد للمرأة متى ابتدأت الحيض أن تتعرف على عادتها في الحيض، وأن تعرف موعده ، وعدد أيامه ، وكم مرة يأتيها.

فالنساء يختلفن في ذلك كما تقدَّم ذكره.

---

(١) أخرجه أبوداود(٢٨٦) ، والنسائي(١/ ١٨٥) بسند صحيح.

(٢) وسوف يأتي تخريج هذا الحديث قريبًا ، وذكر متنه.

قال الشيخ موفق الدين - رحمه الله - :[١]

« ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها ، وطهرها ، وشهرها، ويتكرر.

وشهرها : هو المدة التي يجتمع لها فيها حيض وطهر ، وأقل ذلك أربعة عشر يومًا ، يوم للحيض ، وثلاثة عشر للطهر ، وغالبه الشهر المعروف لحديث حمنة ، ولأنه غالب عادات النساء ، وأكثره لا حد له ، وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم ».

وأهمية معرفة المبتدئة حيضها لأنها لا تكون خبيرة بهذا الشأن، فلعلها تُستحاض وهي لا تعلم ، فتظنه من دم الحيض ، فتترك فيه ما يجب عليها فعله من العبادات.

■ { الناسية لعادتها } :

وأما من نسيت عادتها من الحيض ورأت الدم واستمر بها ، ودخل عليها الوقت ، أو دخل عليها الشهر للصيام ، فماذا تفعل ؟

تسبره بما تذكره من عادتها، ومن صفات الحيض،ومن إقباله وإدباره.

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمه الله- في «المسائل»(١٧٥):

« سألت أبي عن امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة ، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمر بها ، وطبق عليها فلم ينقطع ، ونسيت أيامها كم كانت ، وفي أي وقت من الشهر كانت ، في أوله أو في آخره، أو في وسطه ، وحضر شهر رمضان أتصوم ؟ كيف تصوم ؟ وكيف تصلي ؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء ؟ وبأي الحيض تعيده ، بأقله ، أو بأكثره ؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة ؟

فقال أحمد -رحمه الله - : إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره ، وإقباله: أن يقبل أسود ، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير ، وإقباله : هو الحيض ، وإدباره: الاستحاضة.

---

(١) « الكافي » : (١/ ٨١).

فلا تصوم في إقبال حيضتها ولا تصلي، فإذا أدبرت صامت وصلَّت، وإن كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره ، وهو يثج ، فغلبها، فلتدع الصلاة ، وذلك على حديث حمنة بنت جحش : ستة أيام من الشهر لا تصليها ، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع ، وتغتسل غسلاً ، وتتوضأ لكل صلاة ، إذا هي صلَّت ».

* ■ *

■ الدرس الرابع ■

آداب النساء في الحيض والنفاس

وللنساء في فترة الحيض والنفاس آدابٌ ينبغي عليهن التأدب بها والتزامها، لورود ما يدل على فضلها واستحبابها.

فمن هذه الآداب:

(١) **تخصيص ثياب معينة للحيض.**

لحديث أم سلمة ﵂ قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.[(١)]

وقد بوَّب البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث:

{ باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر }.

قال الحافظ في «الفتح»:[(٢)]

« فيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة ».

قلت: وهذا فيه من الأدب الشيء الكبير، فبه تكتفي المرأة المتزوجة عن التلميح إلى زوجها لئلا يطلبها إلى جماع ووطء، وتعرِّفه بحالها دون ما تصريح.

(٢) **اتخاذ الحِيضة.**

وهو أخص من الأول.

فالحِيضَة: هي الخرقة التي تتخذها المرأة للمحيض.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢١)، ومسلم (١/ ١٤٣)، والنسائي (١/ ١٤٩-١٥٠) من طريق: أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها به.

(٢) «الفتح»: (١/ ٤٨١).

قال ابن الأثير :[١] «هي خرقة الحيْض ».

وإنما تتخذها المرأة تتقي بها الدم ، لئلا يصيب ثوبها.

ويدل على مشروعيتها ، وكونها معروفة عندهم ؛

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ياليتني كنت نسيًا منسيًا - أي : حِيضة.[٢]

(٣) أن لا تغفل عن ذكر الله تعالى .

فإن الحيض وإن كان يمنعها الصلاة ،والصيام ، ومس المصحف ؛ فهو لا يمنعها من ذكر الله تعالى باللسان أو بالقلب، ولا بأس إن قرأت القرآن دون مس المصحف، أو من حفظها.

ويدل على ذلك :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.[٣]

وقد استدل البخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وداود الظاهري بهذا الحديث على جواز ذكر الجنب لله تعالى، وجواز قراءته القرآن.[٤]

وقد أفردنا الكلام على هذه المسألة تفصيلاً في مبحث مستقل من كتابنا: « الثمر الداني المستطاب » ، وسوف يأتي تلخيصه قريبًا إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

(٤) أن لا تستعجل الطهر .

بكثرة الكشف عن الصفرة والكدرة .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير : (١/٤٦٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١/٣٠٧) بسند صحيح. ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية»(٢/٤٥).

(٣) علقه البخاري (١/٢١٣) بصيغة الجزم عن أم المؤمنين عائشة وأخرجه مسلم (١/٢٨٢) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجة (٣٠٢) من طريق: عبد الله البهي، عن عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» : (١/٤٨٦).

وقد علَّق الإمام البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم :[(١)]

وكُنَّ نِساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرسُف فيه الصُفْرة ، فتقول: لا تعجلن ، حتى ترين القصَّة البيضاء.

وبلغ ابنة زيد بن ثابت : أن نساءً يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر ، فقالت : ماكان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن.

وإنما تنتظر المرأة عادتها من أيام حيضها ، ولا تعجل حتى إذا رأت القصَّة البيضاء ، فتغتسل وتصلي وتصوم.

وسوف يأتي قريبًا الكلام على : معرفة الطهر وعلامته.

* ■ *

---

(١) «فتح الباري» : (١/ ٥٠٠). وقد وصلهما الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٩).

■ الدرس الخامس ■

حكم الحائض وحكم مخالطتها ومباشرتها

والمرأة متى حاضت ، فالنجاسة متعلقة بها حكمًا ، وأما في ذاتها فهي ليست بنجس ، ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنب ، فأخذ معه بيدي ، فمشيت حتى قعد ، فانسللت ، فأتيت الرحل ، فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟ » فقلت له ، وفي رواية : كنت جنبًا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال:

« سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ » .(١)

وقد بوَّب البخاري -رحمه الله - لهذا الحديث:

{ باب : عَرَق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس }.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال: «يَاعَائِشَةَ ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » فقالت : إني حائض، فقال : «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فناولته.(٢)

وهذا بخلاف ما كان يعتقده اليهود وغيرهم من أهل الملل الأخرى ، فكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة لم يساكنوها ، ولم يؤاكلوها ، حتى تطهر ، فجاء الإسلام بتشريعاته السمحة ، فأبطل هذا التكلف والغلو ، وعظَّم من قيمة المرأة حتى في فترة حيضها ، فأجاز لهن أن يُجامعن في البيوت ، وأن يؤاكلن ، ويُشاربن ، ويُضاجعن ، بل ويباشرن فيما دون الفرج ، فلم يُمنع من الحائض شيئًا إلا الجماع في الفرج .

---

(١) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (١/١٠٩و١١٠) واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٤٥) ، والنسائي (١/١٤٦) من طريق: يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة به.

فقال الله تعالى، وهو أصدق القائلين : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

وبيَّنت السنة أن المقصود بالاعتزال هو اعتزال الفرج والوطء.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه :أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، وفي رواية : أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

فقال رسول الله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ».(١)

ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه كان يضاجع أهله في حيضهن، ويؤاكلهن، ويشاربهن.

وقد تقدَّم حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال : «أَنُفِسْتِ ؟ »، قلت : نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآن.(٢)

وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرَّق العرق - [أي أقطع اللحم من على العظم بأسناني] - وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق : حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٩١)، وابن ماجة (٦٣٤) من طريق : منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن عائشة به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥)، وأبو داود(٢٥٩)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٤)، وابن ماجة (٦٤٣)، من طريق : المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

وعنها رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.**[(١)]

فهذا من سماحة الإسلام، ومحاربته للتطرف والغلو والتشديد، وإنزاله المرأة منزلة كريمة، ودرجة رفيعة.

■ **[جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج]**:

بل قد أباح الإسلام للمرأة المسلمة أن يستمتع بها زوجها، وأن تستمتع به في فترة المحيض، ولكن بحدود وشروط تقتضيها سلامة الجسد والروح.

فأباح الإسلام للرجل أن يباشر امرأته في حيضها.

والمباشرة: معناها المماسة والملامسة، والتقاء البشرتين.

وهو الاستمتاع بجسد المرأة فيما دون الفرج، لقضاء الوطر، ودفع غوائل الشهوة ومضارها عن الجسم.

وليس أدل على جواز ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تقدَّم، بل صح عن النبي ﷺ ما يؤيد ذلك، ويثبته.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.**[(٢)]

وقد استدل بهذا الأثر جماعة من أهل العلم على أن الزوج لا يستمتع من امرأته وهي حائض إلا بما فوق السرة، ودون الركبة، ويحرم عليه ما دون ذلك.

والصواب الذي تؤيده الأدلة أنه يجوز له أن يستمتع من امرأته بما شاء من جسدها إلا فرجها ودبرها، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ** ﴾.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. ومن طريقه أخرجه البخاري(١/ ٦٣)، والترمذي في «الشمائل»(٣١)، والنسائي (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق: عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به.

أي : من حيث أمركم أن تعتزلوهن ، وهو الفرج.

حتى قال الحكم بن عتيبة -رحمه الله تعالى -:

لا بأس أن تضعه على الفرج ، ولا تدخله.[١]

قلت : وهذا يؤيده قول النبي ﷺ الذي تقدَّم:

« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ ».

وقول أم سلمة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.[٢]

وقد توسعنا في ذكر أدلة هذا الباب في كتابنا : « آداب الخطبة والزفاف» بما يغني عن الإعادة هنا.

* ■ *

(١) و(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١) بإسنادين صحيحين.

■ الدرس السادس ■

حرمة جماع الحائض وكفارة من جامع حائضًا ومتى يجوز جماع المرأة إذا طهرت من حيضها ؟

ثم لتعلم المرأة المسلمة أنه لا يجوز لها أبدًا أن تطيع زوجها إذا طلبها للجماع في زمن الحيض ، لأن ذلك محرم أشد التحريم كما تقدَّم بيانه.

لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقوله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ ».

ولقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ». (١)

ولكن الإسلام بشموليته وسماحته قد جعل كفارة لمن غلبه شبقه، وقهرته نفسه فوطأ امرأته في حيضها، ثم عاد إلى رشده، وندم على ذنبه ، أن يتصدَّق بدينار أو نصف دينار بحسب الوقت الذي أتاها فيه، فإن كان في أول حيضها ، تصدَّق بدينار، وإن كان في إدبار الحيض وآخره ، فيتصدَّق بنصف دينار.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؛ قال: « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ». (٢)

وفي رواية : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». (٣)

---

(١) حديث صحيح ، وقد توسعت في تخريجه في كتابي «اللوطية الصغرى».

(٢) ، (٣) وهو حديث صحيح ، وقد حققت القول فيه في كتابي « إعلاء السنن ببيان الصحيح . حسن » (١٩).

ولا يُتصور أنه يجوز إتيان الحائض إذا أدى الكفارة ، وإنما الكفارة لمن أخطأ وتاب ،وأما المصر فإنه مذنب عظيم الذنب والجرم ، والله أعلم.

■ { متى تؤتى الحائض إذا طهرت }:

وأما متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت ؟

فيجوز إتيانها إذا تطهرت بالماء واغتسلت ، وقد اتفق على ذلك أهل العلم، إلا أصحاب الرأي.

قال ابن كثير -رحمه الله - : « اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها ، لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول : فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غُسل ».(١)

قلت : قد خالف في ذلك أيضًا أهل الظاهر ، واستدلوا بما روي عن بعض السلف في جواز ذلك ، وقد بينا بالأدلة القاطعة سقوط قولهم، وأن هذه الآثار المروية عن بعض السلف في جواز ذلك لا تصح، وأن الاتفاق منعقد على جواز إتيانها إذا طهرت متى اغتسلت ، وأما قبل الاغتسال فلا ، وقد بينًّا ذلك تفصيلاً في كتابنا :«آداب الخطبة والزفاف».

❊ ■ ❊

(١) « تفسير ابن كثير » : (١/ ٢٦٠).

■ الدرس السابع ■

معرفة الطهر وعلامته ومعرفة النفاس

ثم من المهم جدًّا للحائض كما تقدَّم الإشارة إليه معرفة عادتها في الحيض، وكم تحيض، فإذا علمت من عادتها عددًا معينًا من أيام الحيض، فلتنتظر القصة البيضاء متى وفت هذه الأيام، فإنها علامة الطهر.

والقصة البيضاء: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.(١) وهي معروفة عند النساء.

وعلى المرأة أن لا تعجل بالاغتسال والصلاة إذا رأت الصفرة والكدرة فإنهما من الحيض.

وقد تقدَّم أثر أم المؤمنين عائشة ﷺ : **أن نساءً كُنَّ يبعثن إليها بالدُّرْجَة فيها الكُرسُف فيه الصُفْرة، فتقول: لا تعجلن، حتى ترين القصَّة البيضاء.**

قال الحافظ ابن حجر :(٢)

« فيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ».

وهذا لا يُعارض بحال حديث أم عطية ﷺ:

كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُفْرَةَ شَيْئًا.(٣)

فهذا محمول على رؤيتهما في غير أيام الحيض، وهو ما فهمه البخاري، فبوَّب له :(٤) { باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض }.

أو يُحمل على رؤيتهما بعد رؤية القصة البيضاء.

---

(١) « فتح الباري » : (١/ ٥٠١).

(٢) « فتح الباري » : (١/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (فتح: ١/ ٥٠٧)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦)، وابن ماجة (٦٤٧) من طريق : أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية به.

(٤) « فتح الباري » : (١/ ٥٠٧).

وهذا يؤيده رواية أبي داود :[1] كنَّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا .

وأما إدخال القطنة في آخر أيام الحيض ، وخروجها بيضاء دون أثر دم فليس بدليل على حدوث الطهر ، إلا أن يكون قد توقف الدم والصفرة والكدرة عن البدو فترة كافية يُحكم بها على الطهر .

والعبرة في ذلك بالقصة البيضاء ، والله أعلم .

■ { معرفة النفاس }:

والنفاس هو : الدم الذي ينزل من الرحم للولادة ، ويستمر بعدها ، بحسب عادة المرأة . وحكمه حكم الحيض .

قال ابن الجوزي :[2] « وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ، وفي غسلها » .

قلت : ولذلك سمى النبي ﷺ الحيض نفاسًا كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي تقدَّم ، قال لها : « أَنُفِسْتِ » .

قال ابن الأثير :[3] « وقد نَفِسَت المرأة تنفس - بالفتح - إذا حاضت ، وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض » .

وأقل النفاس : قطرة .   وأكثره : أربعون يومًا .

ولا يصح في توقيته سنة مرفوعة ، وإنما يُعرف بعُرف النساء وعوائدهن .

فإن تعدى الأربعين ، فإما أن يكون حيضًا إن وافق عادة المرأة من الحيض ، وإلا فهو استحاضة .

وإنما قدَّمنا حدَّ النفاس على ذكر باقي أحكام الحيض لاجتماعهما في الأحكام .

---

(١) أخرجها أبو داود (٣٠٧) من طريق : حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل - وهي حفصة بنت سيرين - عن أم عطية ـه . وسندها جيد .

(٢) « أحكام النساء » : (ص:٦٨) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » : (٥/ ٩٥) .

■ الدرس الثامن ■

ما يجب على الحائض والنفساء تركه من العبادات

وهل يجوز للحائض المكث في المسجد ؟ وحكم الاستحاضة

ويجب على الحائض والنفساء بنزول الدم الإمساك عن الصلاة والصيام ، وإن كانت حُرمًا أمسكت عن الطواف بالبيت.

ومتى زال عنها الحيض أو النفاس ، وتطهرت ؛ صلت ولم تقض ما فاتها ، وإنما تقض ما فاتها من الصيام.

● والدليل على ما تقدَّم:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى ، فمرَّ على النساء ، فقال :

« **يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار** ».

فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال: « **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ** ».

قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: « **أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَة مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ؟** »، قلن : بلى، قال: « **فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** ». قلن : بلى ، قال : « **فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** ».[1]

وعن معاذة العدوية : أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ١/ ٤٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٥) ، والنسائي(٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طريق : عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد به.

(٢) حديث صحيح أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (فتح: ١/ ٥٠١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ،فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : «مَا يُبْكِيك ؟» قلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : « لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ »، قلت : نَعَم، قال :

« فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » . [1]

فدلت هذه الأحاديث على ما يجب على المرأة أن تقضيه من العبادات ، وما لا يجب ، فلا يجوز للحائض البتة أن تقضي الصلاة إذا طهرت ، فإن ذلك بدعة ممقوتة ، والسنة بخلافها ، وأما الصوم فتقضيه متفرقًا أو جملة واحدة بحسب استطاعتها ،وأما مناسك الحج ، فتتمها إلا الطواف، فلا تطوف حتى تطهر ، والله أعلم .

■ [هل تدخل الحائض المسجد أو تمر فيه أو تمكث فيه] :

قد اختلفت كلمة أهل العلم في هذه المسألة ، فمنهم من أجاز ذلك ، ومنهم من منعه .

والراجح في ذلك القول بالجواز ، فإن كل ما ورد في النهي عن ذلك لا يصح ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجَس» .

وصح كما تقدَّم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي رأسه لعائشة وهو في المسجد وهي في البيت ، فكانت ترجله ، وقال لها :

« إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

---

(١) أخرجه البخاري (فتح :١/ ٤٨٥) ، ومسلم (٢/ ٨٧٣) من طريق: عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة به.

فدل ذلك كله أن ذات الحائض طاهرة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فيجوز لها دخول المسجد ، والمرور فيه ، بل والمكث أيضًا.

قال ابن المنذر -رحمه الله - :

« وإذا كان المسلم ليس بنجس، فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال عبادة ، يعبد الله بها عبادة ، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء ، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء ، غير أنه متعبد بالطهارة ، كما تعبد الجنب بالاغتسال ».

قلت: ثم وجدت ما يؤيد ذلك من السنة، وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحيٍّ من العرب ، فأعتقوها ، فكانت معهم ، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته ، أو وقع منها، فمرت به حُديَّاة وهو ملقى فحسبته لحمًا ، فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبلها ، قالت : والله إني لقائمة إذ مرت الحدياة ، فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.

قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث : { باب : نوم المرأة في المسجد }.

قال الحافظ في «الفتح»: « في الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ».

قلت : اتخاذ الخباء دلالة على الإقامة ، ولا دليل يدل على أنها كانت تخرج من المسجد لحيضتها ، وإنما الحديث على ظاهره يدل على استمرار ذلك دون تقطع والله أعلم.

■ { حكم الاستحاضة } :

الاستحاضة : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وهو دم عرق ، لا دم حيض ، إذا كان في غير وقت الحيض ، ويختلف عن دم الحيض في صفاته

وحكم المستحاضة : حكم المرأة الطاهر ، من أنها تجب عليها العبادات من صلاة وصيام ، ويجوز لها أداء المناسك والطواف ، وغـيره مما تفعله المرأة الطاهر ، ويجوز لزوجها أن يطأها ، ولا حرج في ذلك البتة إن شاء الله تعالى.

والدليل على ذلك : حديث أم المؤمنين عائشة ، قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أُستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، قال :

« لاَ ، إنَّمَا ذَلكَ عرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَة ، فإذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .[1]

فأباح لها النبي ﷺ الصلاة ، دلالة على أن حكمها حكم الطاهر ، والصلاة أعظم من الجماع ، فـإذا جازت لها الصلاة جـاز لها الجماع ، وسوف يـأتي تفصيل ذلك في أبواب العشرة إن شاء الله تعالى.

* ■ *

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢) ، والترمـذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق: وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها.

* أحكام *
التيمم والغُسل
وخِصال الفطرة

■ الدرس الأول ■

أحكام التيمم ● وأحكام الغُسل

التيمم : هو القصد لغةً .(١)

وشرعًا : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها من العبادات التي يلزم لصحتها اشتراط الطهارة.(٢)

وهو مشروع بنص الكتاب والسنة والإجماع.

● فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

● وأما السنة :

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُجْزِئُكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .(٣)

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم ، فقال : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » .

فقال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ، قال:

« عَلَيْكَ بِالصعيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .(٤)

وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة.

---

(١) « المفردات » للراغب (ص: ٥٥٤).

(٢) « الفتح » : (١/ ٥١٥) ، مع تصرف وزيادة.

(٣) أخرجه البزار (كشف : ٣١٠) ، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ١/ ٥٤٥) ، والنسائي (١/ ١٧١) من طريق : أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين به.

وأما متى يُشرع : فيُشرع عند عدم وجـود الماء ، أو عند وجود ما يكفي للشرب دون التطهر .

وهو كمـا دلَّت الآية والأحاديث الصـحيحـة يقوم مـقام الغسـل والوضوء عند الجنابة، ويقوم مقام الوضوء عند الحدث الأصغر.

وأما صفته : فهو أن يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه ، وكفيه.

كمـا دلَّ عليه حـديث عبـد الرحمن بن أبزى، قـال: جاء رجل إلى عـمر بن الخطاب، فـقال: إنـي أجنبت، فلم أصب الماء، فـقال عـمـار بن ياسـر لعمـر بن الخطاب: أمـا تذكـر أنَّا كنا فـي سفـر أنـا وأنت، فـأما أنـت فلم تصلِّ، وأمـا أنا فتمعكت، فـذكرت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **إِنَّمَا كَـانَ يَكْفِيكَ هكَذَا** »، فضرب النبي ﷺ بكفيه، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1] .

فهذا هو المحـفوظ عن النبي ﷺ ، ولا يصح عنه البتـة أنه أمر بخلاف ذلك كما ورد في بعض الروايات الضعيفة.

ومتى حضر الماء ، فـلا يجوز التيمم بحال ، بل يُتوضـأ للصلاة وغيرها ، وإن كان جُنُبًا اغتسل.

ويجوز التـيمم بالصعيـد وهو وجه الأرض ، كما ورد في الآية الكريمـة، وكما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ومنهم من اشترط التيمم بالأرض المتربة.

وأما هل تتوضأ المرأة إذا حضر الماء وقد تيـممت، فالأظهر أنه نعم، لعموم قول النبي ﷺ - الذي تقدَّم -:

« **يُجْزِئكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ** » .

■ { أحكام الغسل } :

الغسل هو : تعميم الجسد بالماء مع نية رفع الحدث الأكبر.

( ) حديث صحيح ، أخرجه الستة، واللفظ للبخاري.

■ { موجبات الغسل } :

وأما موجباته فهي :

(١) خروج ماء المرأة باحتلام أو بغيره.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت ؟
قال النبي ﷺ : « نَعَمْ ، إذَا رأَتْ المَاءَ » .(١)

(٢) التقاء الختانين بالجماع ولو بغير إنزال.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ : « إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .(٢)

وعنها رضي الله عنها قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :
« إنِّي لأفْعَلُ ذَلِكَ أنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .(٣)

(٣) الطهر من الحيض والنفاس.

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة - الذي تقدَّم - في قصة، فاطمة بنت أبي حبيش ، قال ﷺ : « لاَ ، إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ ، فإذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

وحكم النفاس حكم الحيض.

---

(١) تقدَّم تخريجه في أبواب العلم.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق : حميد بن هلال ، عن أبي موسى الأشعري، عن أم المؤمنين عائشة به.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق : أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم، عن عائشة به.

(٤) الإسلام من الكفر.

لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال:

أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.(١)

وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على وجوب الغسل عند الإسلام.

■ { الفرق بين غسل الجنابة وغسل المحيض } :

وثمة فرق بين غُسل المرأة من الجنابة وبين غُسلها من الحيض أو النفاس، وهو:

أن الغُسل من الجنابة لكثرة تكرره وعوده فإنه لا يُشترط فيه على المرأة أن تُنقض شعرها ، وإنما يكفيها أن تحثو عليه الماء.

كما دل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغُسل الجنابة ؟ قال : « **لاَ ، إنَّمَا يكْفِيكِ أنْ تَحثِي عَلَى رأسكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ** ».(٢)

وعن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : ياعجبًا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.(٣)

وأما صفة هذه الإفراغات أو الحثيات : فإنه يلزم منها أيضًا أن تبلغ منبت الشعر، كما يدل حديث عائشة الآتي.

وأما غُسل المحيض ، فلأنه يتكرر مرة واحدة كل شهر على المعتاد من عُرف النساء ، فقد أمر النبي ﷺ فيه أن تنقض المرأة شعرها ، وتدلكه دلكًا شديدًا.

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة بسند صحيح ، وهو عند أبي داود (٣٥٥) بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الستة إلا البخاري ، واللفظ لمسلم (١/ ٢٥٩) من حديث : عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠) ، والنسائي (١/ ٢٠٣)، وابن ماجة (٦٠٤) من طريق : عبيد بن عمير به.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض ؟ فقال :

« تَأْخُذْ إحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطهَّر ، فَتُحْسنُ الطُّهورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤونَ رَأسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَطهَّرَ بِهَا » فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟

قال: « سُبْحَانَ الله تَطهَّرِينَ بِهَا ».

فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - :

تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غُسل الجنابة ؟ فقال :

« تَأْخُذُ مَاءً فَتَطهَّر ، فَتُحْسنُ الطُّهُورَ - أوتبلغ الطهور - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تفيضُ عَلَيْهَا المَاءَ ».[1]

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن الوضوء قبل الغُسل من الجنابة ومن المحيض من السنن المستحبة ، والله أعلم.

* ■ *

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١) ، وأبو داود (٣١٤) ، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق : إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية ، عن عائشة به.

■ الدرس الثاني : خصال الفطرة ■

الفطرة : من الفَطْر ، وهو الشق ، وفطر الله الخلق هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال ، فقوله : ﴿فِطْرَتَ اللهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فإشارة منه تعالى إلى ما فطر وأبدع وركَّز في الناس من معرفته تعالى.[(١)]

وخصال الفطرة : قيل : الدين ، وقيل : السنة ، وقيل : سنن الأنبياء والمرسلين.[(٢)]

وقد ورد ذكرها عن النبي ﷺ . كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « **الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ - الخِتَانُ ، والاسْتِحْدَادُ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبِطِ ، وقَصُّ الشَّارِبِ** » .[(٣)]

وسوف نتناول في هذا الدرس الكلام على ما يخص النساء من هذه السنن والخصال الفطرية ، فأولها :

(١) الختان .

وختان المرأة : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.[(٤)]

وختان المرأة معروف مشروع بدلالة هذا الحديث من جهة ، وبدلالة حديث أم المؤمنين عائشة - الذي تقدَّم - :

« **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ...** » .

قال الإمام أحمد -رحمه الله -: « في هذا دليل على أن النساء كنَّ يختتنَّ » .[(٥)]

---

(١) « المفردات» للراغب الأصفهاني : (ص: ٣٨٤).
(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٣/ ١٤٢).
(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي من طريق : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة به. وهو عند البخاري(٤/ ٧٢) ، ومسلم (نووي : ٥٩٦).
(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٩).
(٥) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٩٤) بسند صحيح.

وقال -رحمه الله - : « الختان سنة حسنة » .[1]

وأما حكمه: فهو سنة في حق النساء، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة -رحمه الله - في «المغني» (١/ ٨٥): « فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم ».

وقال النووي (٣/ ١٣٩): « واجب عند الشافعي وكثير من العلماء ، وسنة عند مالك وأكثر العلماء».

قلت : وقد يجب إذا زادت شهوة المرأة إلى درجة خوف الفتنة ، فيجب آنذاك الختان ، إذا لم يتيسر لها النكاح ، فإن الختان طهرة للمرأة.

(٢) الاستحداد .

قال النووي : « الاستحداد : هو حلق العانة ، سمي استحداداً لا ستعمال الحديدة ، وهي الموسى ، وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ».

وقال بعضهم : وما حول حلقة الدبر ، والأول فيما يظهر أصح.

وأما حد الترك ، أو متى يُستحب أن يُحلق ؟

فالراجح : أنه متى طال حتى يفحش فلا يُستحب تركه، بل يجب حلقه، لا سيما وأن هذا الموطن من مواطن الاستمتاع بين المرأة والرجل، وقد حث النبي ﷺ أصحابه على التمهل عند القفول من السفر ، لئلا يرون من أهليهم ما يسوءهم.

كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ : عن النبي ﷺ ، قال : « **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ، كَيْ تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدُّ المَغِيبَةُ** » .[2]

---

(١) « الترجل»: (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٠) ، ومسلم(٣/ ٥٢٧) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٦٢) من طريق : الشعبي ، عن جابر بن عبد الله به.

وأما ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ : أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . (١)

فهذا معناه أنه لا يترك تركًا يتجاوز هذا الحد ، وليس معناه أنه لا يُستحب الحلق قبل ذلك .

ثم لتعلم المرأة المسلمة أن هذا الموطن منها من العورة المغلَّظة التي يجب أن تحجبها عن كل أحد إلا الزوج ، فلا يجوز لها أن تستعين بمن يحلق لها شعر العانة أو ينتفه ، فهذا الأمر قد انتشر بين كثير من النساء اليوم ، لا سيما عند تجلية العروس لزوجها ، وهذا لا يجوز ، بل هو محرم .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ولاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » . (٢)

قلت : فهذا النظر ، فكيف بمباشرة العورة باليد ونحوها؟!!

(٣) تقليم الأظفار .

وهو قصها أو قطعها .

والسنة في تقليمها ألا تُترك حتى تطول وتفحش ، وتحوي القذر وألا يزيد تركها على أربعين يومًا كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدِّم .

وبعض النساء يتركنها حتى تطول طلبًا للتجمل بذلك ، فأي جمال فيها ، وقد نهى الشرع عن إطالتها ، بل هي أقرب بطولها إلى المظاهر الحيوانية ، وتركها دون تهذيب وتقليم أقرب إلى الطباع البهيمية ، نسأل الله السلامة .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والترمذي (٢٧٥٩) ، والنسائي (١/ ١٥) ، وابن ماجة (٢٩٥) من طريق : أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) من طريق : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه به .

ومنهن من يطلينها بطلاء سميك ملون ، ذلك الطلاء المسمى بـ «**المنيكير**» ، فليحذر هؤلاء من أن هذا الطلاء يمنع وصول ماء الوضوء إلى الأظفار ، فيبطل وضوءهن، وتبطل صلاتهن ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا الطلاء من هدي الغربيات من اليهود والنصارى ، بل هو من هدي فاسقاتهن،وقد أمرنا بمخالفة هؤلاء في هديهم الظاهر.

(٤) نتف الإبط.

وهو إزالة شعر الإبطين إما بالنتف لمن قوي عليه ، أو بالحلق .

ويجوز فيه الاستعانة بالغير من نساء المسلمين المحافظات على تعاليم دينهن ، لأن هذا الموضع من المرأة ليس بعورة إلا في حق غير المسلمات ، ولأنه قد يصعب على المرأة أن تقوم بمثل هذا الأمر وحدها.

ولا يجب ترك شعر الإبطين حتى يفحش ، ولا يُتجاوز فيه التوقيت الوارد في حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدِّم.

والله الموفق.

* ■ *

* أبواب الصَّلاة *

■ الدرس الأول ■

حكم الصلاة ● فروضها ● أوقاتها

الصلاة عماد الدين ، ومن أركانه الأساسية التي لا يقوم بنيان الدين إلا بها ، فمن تركها جحودًا ونكرانًا فقد أجمع العلماء على كفره ، وهو كفرٌ أكبر ، ناقل عن الملة .

ومن تركها تساهلاً وتكاسلاً مع عدم إنكار فرضها ، ولا جحود وجوبها ، فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب الإمام أحمد -رحمه الله - إلى أنه قد كفر كفرًا أكبر ، وأما الشافعي وغيره ، فقالوا : بل هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة ، ولكل فريق أدلته ، وليس هذا موضع تفصيل الخلاف في هذه المسألة .

ولكن قد ورد في الكتاب والسنة ما يؤكد عظم حق الصلاة ، وتوكيد وجوبها ، وبيان مكانتها من الدين.

فقال الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآ ن: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . . . .**﴾ .

وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وفي حديث عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قصة سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام ، والإحسان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وتُقِيم الصَّلَاةَ....**» .

وتقدَّم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** » .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .[١]

فلا يجوز لأحد أن يترك الصلاة أبدًا إلا الحائض والنفساء .

■ [فروض الصلاة]:

وفروض الصلاة خمسة .

لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ،حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَيْلَةِ » .

فقال : هل عليَّ غيرها ؟ . قال : « لاَ ، إلاَّ أنْ تَطوَّعَ » .[٢]

وهذه الخمس هي :

١ صلاة الظهر : وهي أربع ركعات .

٢ صلاة العصر : وهي أربع ركعات .

٣ صلاة المغرب : وهي ثلاث ركعات .

٤ صلاة العشاء : وهي أربع ركعات .

٥ صلاة الصبح : وهي ركعتان .

■ [على من تجب الصلاة ؟]:

والصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل ، بل ويجب تعليمها للأبناء لسبع ، وضربهم عليها لعشر توكيداً لأهميتها .

---

(١) تقدَّم تخريج هذه الأخبار في أبواب الإيمان ، بما يغني عن الإعادة هنا .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١) ، ومسلم (١/ ٤٠-٤١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/ ٢٢٦-٢٢٧) من طريق : مالك بن أبي عامر ، عن طلحة بن عبيد الله به .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ ». (١)

■ [مواقيت الصلاة]:

وأما مواقيت الصلاة ، فهي :

(١) صلاة الظهر :

وقتها : من زوال الشمس ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(٢) صلاة العصر :

وقتها : من وقت ما يكون ظل كل شيء مثله ، إلى غروب الشمس.

(٣) صلاة المغرب :

وقتها : من غروب الشمس ، إلى غياب الشفق الأحمر.

(٤) صلاة العشاء :

وقتها : من غياب الشفق الأحمر ، إلى نصف الليل.

(٥) صلاة الصبح :

وقتها : من طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضًا لا ظلمة بعده ، إلى طلوع الشمس.

■ [حرمة تأخير الصلوات عن أوقاتها]:

وقد وردت هذه المواقيت في جملة من الأحاديث الصحيحة.

ثم لتعلم المرأة المسلمة أنه يلزمها أن تأتي بالصلوات المفروضة في أوقاتها، بل الواجب عليها أن تبادر بها في أوائل أوقاتها ، وألا تتهاون بها ، وتتكاسل عنها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) ، وأبو داود (٤٩٥و٤٩٦) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٤و٧/ ٩٤) من طريق: سوار بن داود المزني، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسنده حسن.

بحجج واهية ، كتربية الولد ، أو خدمة الزوج ، أو القيام بأعباء المنزل ، فإن تأخير الصلاة جـرمه شديـد ، وقد توعَّد الله تعـالى من يؤخر الصـلاة إلى آخر وقتـها ، فينقرها نقر الغراب .

فقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ [الماعون :٤ - ٦] .

وقال ﷺ : « تلكَ صَلاَةُ المُنَافـق،يَجْلس يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّـى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ الله فيهَا إلاَّ قَليلاً » .(١)

■ [حكم من أخرت الصلاة حتى خرج وقتها لعذر]:

وأما من كان لها عذر في تأخير الصلاة ، لعلة قاهرة ، من مرض ينتابها كصرع أو نحوه ، ففاتها فرض أو أكثـر ، فهذه لا شيء عليها لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، وهي في حكم المكرهة الممنوعة من أداء الصلاة.

وقد قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾.

وفي غزوة الخندق انشغل النبي ﷺ والصـحابة بقتال الكفار ، ففـاتتهم صلاة العصر فقضوها.

■ [كيف تقضى الفوائت]:

وأما كيف تُقضى الفوائت ، فَتُقضى على الترتيب الأولى ، فالأولى، فإذا فاتت المرأة صلاة العصر ، والمغرب،ودخل وقت العشاء ، قدَّمت قضاء العصر ، ثم قضاء المغرب ، ثم تصلي العشاء.

لحديث جـابر بن عبـد الله رضي الله عنهما قال: جعل عـمر يوم الخندق يسب كـفارهم ، وقال : ما كدت أصلي العصر حتى غربت ، قال :

فنزلنا بُطحان ، فصلى بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب.(٢)

---

(١) تقدَّم تخريجه في أبواب الإيمان.

(٢) أخرجه البـخاري (١/ ٢٠٢) ، ومسلم(١/ ٤٣٨) ، والترمذي (١٨٠) ، والنســائي (٣/ ٨٥) من طريق: أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله به.

وقد بوَّب الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث :

{ قضاء الصلوات الأولى فالأولى }.

■ **{حكم من نام عن صلاة أو نسيها }:**

ويندرج تحت هذا الباب أيضًا من نسي صلاة ، ثم ذكرها ، أو نام عنها ، حتى فاتته ، فمن وقع له ذلك وجب عليه قضاؤها متى ذكرها ، والدليل على ذلك :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».[1]

* ■ *

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧) بهذا اللفظ من طريق : ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، وهو عند البخاري (١/ ٢٠١) من طريق: همام ، عن قتادة به ، دون الشطر الأخير منه.

■ الدرس الثاني : صفة الصلاة ■

■ [شروط الصلاة]:

أول ما ينبغي أن تتعلمه المسلمة في صفة الصلاة شروطها التي لا تصح بغيرها ، وهي ستة :

(١) **دخول الوقت** : فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

(٢) **الطهارة** : فلا صلاة لمن لا وضوء له .

وقد تقدَّم قول النبي ﷺ : « **لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طهُورٍ** ».

وللمرأة : خلوها من الحيض والنفاس، زائدًا على الوضوء.

(٣) **الستارة** : وهو ستر العورة وما يجب ستره في الصلاة.

(٤) **الموضع** : فلا يجوز الصلاة في المقبرة ، ولا في أعطان الإبل.

(٥) **استقبال القبلة** : وهو التوجه في الصلاة نحو الكعبة .

(٦) **النية** : وهي القصد ، ولا يتلفظ بها باللسان ، وإنما محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة قبيحة ، وقد تقدَّم الكلام عليها في الوضوء.

■ [صفة الصلاة]:

فمتى دخل الوقت ، تهيأت المرأة للصلاة، وتوجهت إلى القبلة ، ونوت في نفسها الصلاة .

■ [القيام وجواز الصلاة قعودًا وعلى جنب لمرض]:

وهي في ذلك قائمة ، فإن القيام من أركان الصلاة.

ودليله ؛ قوله تعالى : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما إن كان ثمة علة من مرض أو نحوه تمنعها من القيام ، فلها أن تصلي جالسة .

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالسًا ، فصلوا بصلاته قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال :

« **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلى جالسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا** » .(١)

بل يجوز لمن لم يستطع الصلاة قائمًا أو قاعدًا أن يصلي على جنب ، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » .(٢)

■ { تكبيرة الإحرام }:

ثم تفتتح صلاتها بالتكبير . فترفع يديها حذو منكبيها ، وتقول : الله أكبر ، وهذه التكبيرة تُسمى تكبيرة الإحرام ، وهي من أركان الصلاة .

وقد قال النبي ﷺ : « **مفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » .(٣)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** » .(٤)

وكان لا يفعل ذلك في السجود .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩) ، وابن ماجة (١٢٣٧) من طريق : عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٨) والأربعةمن طريق : عبد الله بن بريدة ، عن عمران به .

(٣) تقدَّم تخريجه في أبواب الوضوء .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٤١) ، والنسائي (٢/ ١٢٢) من طريق : مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به .

■ [موضع اليدين ، والدعاء والقراءة في القيام]:

ثم تضع المرأة يدها اليمنى على اليد اليسرى ، كما صح عن النبي ﷺ[1]، وتفتتح قراءتها بأدعية الاستفتاح ، نذكر منها دعاءين:

(١) اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.

(٢) الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه.

ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** ».[2]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** ».[3]

فإذا ما أتمت قراءة الفاتحة ، قرأت بما تيسر لها من القرآن الذي تحفظه.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ في قصة المسيء صلاته ، قال : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ».[4]

---

(١) وفيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (١/ ٢٤٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الستة، وهو عند البخاري (١/ ٢٤٧)، ومسلم (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

(٤) أخرجه الستة إلا ابن ماجة، وهو عند البخاري (١/ ٢٤٧) ، ومسلم (٢/ ٢٩٨).

وعن أبي قتادة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، يطوِّل في الأولى ، ويقصِّر في الثانية ، ويسمِع الآية أحيانًا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصِّر في الثانية.(١)

■ { الركوع والرفع من الركوع وما فيه من الذكر }:

فمتى انتهت من قراءة السورة ، رفعت يديها حذو منكبيها وكبَّرت ثم تركع ، فتمد ظهرها ، وتضع يديها على ركبتيها ، وتطمئن ، وتُسبح ثلاثًا: سبحان ربي العظيم ، ولها أن تأتي بالذكر المأثور : سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

ثم تعتدل من ركوعها قائمة ، فترفع يديها حذو منكبيها وهي تقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وتطمئن في ذلك .

■ { السجود وما فيه من الذكر }:

ثم تكبِّر دون رفع اليدين ، وتهوي ساجدة على يديها قبل ركبتيها، وتسبح ثلاثًا : سبحان ربي الأعلى ، وتدعو بالدعاء المأثور: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

ثم تكبِّر ، وتجلس بين السجدتين، وتقول ثلاثًا: اللهم اغفر لي ، مع الطمأنينة في هذا الجلوس ، وفي هذا الذكر. ثم تكبِّر ، وتسجد السجدة الثانية ، وتفعل كما فعلت في السجدة الأولى.

ولتتنبه : أنه يجب عليها أن تطمئن في سجودها وأن تتمه على سبعة أعضاء ، وهي: الوجه والكفان ، والركبتان والقدمان ، فتعتمد بها على الأرض.

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي ، وهو عند البخاري (١/ ٢٤٧) من طريق : يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه به.

كما كان يقول النبي ﷺ : « إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاه وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .(١)

وقد فسَّر الوجه في رواية بأنه : الجبهة والأنف .

ولا يجوز لها أن تقرأ شيئًا من القرآن في السجود ، ويُستحب لها أن تُكثر من الدعاء في سجودها ، لقوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعاءَ» .(٢)

وقال ﷺ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٣)

أي : فإنه أحرى أن يُستجاب لكم فيه .

ثم تُكبِّر للقيام إلى الركعة الثانية .

وتتم الركعة الثانية على نحو ما فعلت في الركعة الأولى .

■ { التشهد الأوسط ، والتشهد الأخير }:

حتى إذا ما أتمت السجدة الثانية ، كبَّرت وجلست للتشهد الأوسط ، فتفترش فخذها اليسرى وتمد اليمنى ، وتضع كفها اليمنى على فخذها (ركبتها) اليمنى ، وكذلك تضع كفها اليسرى على فخذها (ركبتها) اليسرى ، وتقبض أصابع كفها اليمنى كلها ، وتشير بأصبعها التي تلي الإبهام إلى القبلة ، وتتشهد بالتشهد المأثور :

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

---

(١) أخرجه الستة إلا البخاري من طريق : عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو عند مسلم بهذا اللفظ (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي (٢/ ٢٢٦) من طريق : سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي(٢/ ١٨٩) ، وابن ماجة (٣٨٩٩) من طريق : عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس به .

ثم إذا جلست للتشهد الأخير ، في الركعة الأخيرة ، زادت فيه :

اللهم صلِّ على محـمد وعلى آل محمد ، كـما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حمـيد مجيـد ، وبارك على محمد وعلـى آل محمد ، كـما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد.

■ { التسليم وما يدعى به قبله }:

ويُسن لها قبل أن تُسلِّم أن تدعو بالدعاء المأثور :

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

ثم تسلم تسليمتين : السلام عليكم ورحـمة الله ، الأولى عن اليمين ، والثانية عن اليسار ، تتحلل بهما من الصلاة.

■ { القراءة والتشهد في الصلوات الخمس }:

ولتعلمي أيتها المسلمة ، أن تلخيص القراءة والتشهد في الصلوات الخمس على النحو التالي كما هو مبيَّن في الجدول.

الركعات	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الصبح
الأولى	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة
الثانية	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة	الفاتحة وسورة
	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ	- - - -
الثالثة	الفاتحة	الفاتحة	الفاتحة	الفاتحة	
			- - - - -		
الرابعة	الفاتحة	الفاتحة		الفاتحة	
	- - - -	- - - -		- - -	

رموز : التشهد الأوسط: ـــــ التشهد الأخير : - - - -

■ { سجود السهو }:

وأما إذا نسيت سنة من سنن الصلاة كالتشهد الأوسط مثلاً ، ونحوه مما ليس بواجب ، فعليها أن تسجد بعد التشهد الأخير سجدتين للسهو، ثم تُسلم على إثرهما.

وكذلك إذا نسيت أصلت ثلاثًا أم أربعًا بَنَتْ على اليقين ، وهو الأقل ، وسجدت سجدتي سهو ، تجبر بهما صلاتها.

وفي السهو مسائل عدة ، وإنما نكتفي بما ذكرناه لأن غالب ما يقع من السهو لا يخرج عنه إن شاء الله تعالى ، والله الموفق.

■ { أذكار ختم الصلاة }:

ثم يُستحب لها أن تختم صلاتها بالأذكار المسنونة ، وهي:

(١) اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

(٢) اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك.

(٣) التسبيح ثلاثًا وثلاثين.

(٤) التحميد ثلاثًا وثلاثين.

(٥) التكبير ثلاثًا وثلاثين.

(٦) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير.

* ■ *

■ الدرس الثالث ■

لباس المرأة في الصلاة وستر العورة فيها

■ [ستر العورة في الصلاة]:

ستر العورة من أول ما يجب أن تتكلَّف المرأة بتحقيقه في الصلاة، فإن ستر العورة من شروط الصلاة التي تقدَّم التنبيه عليها ، ولذا فإن صلاة العارية، أو من لم تستر جميع عورتها غير صحيحة .

والدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ، قوله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [(١)]

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد بذلك هو ستر العورة[(٢)]، وهو ظاهر من عموم اللفظ ، ومن سبب النزول.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحيَّض وذوات الخدور - فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال : « لِتُلْبِسهَا أُخْتهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ». [(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٠) ، والنسائي (٥/ ٢٣٣-٢٣٤) من طريق: شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

(٢) انظر «فتح الباري» : (١/ ٥٥٤).

(٣) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه.

وقد بوَّب له البخاري - رحمه الله -:

{ باب : وجوب الصلاة في الثياب. . . }. [(١)]

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ أنه قال :

« لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَار ».

وهو مختلف في وقفه ورفعه ، وليس أقل من أن يكون موقوفًا ، وكفى به حجة موقوفًا ، فكيف إذا ثبت رفعه. [(٢)]

فدلَّت هذه الأدلة على وجوب ستر العورة في الصلاة.

■ {عورة المرأة}:

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، فيجب أن تغطي من جسدها كل شيء إلا الوجه والكفين. وقد ذكرنا أدلة ذلك تفصيلاً في كتابنا : «جلباب المرأة المسلمة» بما يغني عن إعادة ذكره هنا.

ولتتنبه المرأة أنه يدخل في عموم عورة النساء ظاهر القدمين ، فيجب عليها سترهما ، وذلك لحديث أم المؤمنين أم سلمة ، قالت: كيف يصنعن النساء بذيولهن يا رسول الله ؟ قال: « يُرْخِينَ شِبْرًا» ، فقالت : إذًا تنكشف أقدامهن ، قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا وَلاَ يَزِدْنَ عَلَيْه ». [(٣)]

■ {لباس المرأة في الصلاة}:

وعلى ما تقدَّم ؛ فيجب على المرأة أن ترتدي في الصلاة ما يستر عورتها بحدها الشرعي المذكور .

وقد اختلف في صفة لباس المرأة في الصلاة :

---

(١) «فتح الباري» : (١/ ٥٥٤).

(٢) وهو مخرَّج في كتابي «أحكام العورات» (ص: ٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٨/ ٢٩) بسند صحيح ، عن ابن عمر ، أن أم سلمة به.

فروت معاذة العدوية ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

أنها قامت تصلي في درع وخمار ، فأتتها الأمة ، فألقت عليها ثوبًا.[(١)]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.[(٢)]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

إذا صلَّت المرأة ، فلتصل في ثيابها كلها ، الدروع ، والخمار ، والملحفة.[(٣)]

فهذا كله مبالغة في الستر ،ولو صلت المرأة في ثوب واحد سابغ، يستر عليها عورتها ، لكان جائزًا ، فإنما أُمرت المرأة بستر العورة ، ولم يُفصَّل فيه بأي شيء .

قال ابن المنذر النيسابوري -رحمه الله - :[(٤)]

« على المرأة أن تخمِّر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب ، أو ثوبين ، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب ، أو أربعة إلا استحبابًا واحتياطًا لها ، والله أعلم ، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة ، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره ».

قلت : وثمة ما يؤيد هذا القول من السنة ، وهو :

أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن....[(٥)]

فالشاهد من هذا أنهن كنَّ يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة، وفي الأثر أنه كان يكفيهن في ذلك التلفع بالمروط ، وهو ثوب واحد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) بسند صحيح.
(٤) « الأوسط» (٥/ ٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧) من طريق : عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

وقد بوَّب البخـاري لهذا الحديث :[1] { في كم تصلي المرأة في الثيـاب ، وقول عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته }.

قلت : وأثر عكرمـة هذا أخـرجـه عـبد الرزاق فـي «المصنف» (٥٠٣٣) بسند صحيح.

■ {ظهور اليسير من العورة بغير قصد}:

وأما إذا ظهر من عورة المرأة الشيء الـيسير من غير قصـد في الصلاة ، كبعض شعرها ، أو بعض ساقـها ، أو جزء يسير من ساعـدها ، فهذا لا تؤاخذ به المرأة إن شاء الله تعالى ، وصلاتها صحيحة ، مادام قد وقع منها ذلك وهي لا تعلم به .

والدليل على ذلك : حديث سلمة الجرمي رضي الله عنه :

أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين ، قال: وكانت عليَّ بردة كنت إذا سـجدت تقلصت عني ، فـقالت امـرأة من الحي : ألا تُغطون عنا إست قـارئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[2]

وهو مذهب الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله» (٢٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :[3]

« إذا انكشف شيء يسير من شـعرها وبدنها ، لم يكن عليها الإعـادة عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيـفة وأحمد ، وإذا انكشف شيء كثيـر أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة ، وغيرهم ».

* ■ *

(١) «صحيح البخاري» : الطبعة السلفية : (١/ ١٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٢) ، وأبوداود ، والنسائي.
(٣) « مجموع الفتاوي» : (٢٢/ ١٢٣).

* أبواب *
الجماعة والجمعة والعيدين

■ الدرس الأول ■

أحكام خروج النساء إلى المساجد

اعلمي أيتها المسلمة - فقَّهك الله في الدين - :

أنه يجوز للمرأة أن تخرج لشهود الجماعة في المسجد، لقول النبي ﷺ : «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١) .

■ [متى تخرج المرأة إلى المسجد ؟]:

إلا أن هذا الحكم مقيَّدٌ بصلاة العشاء والصبح ، كما ورد في بعض الروايات : «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(٢) .

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه» :

[باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس] .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -(٣): «ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار» .

ويدل على ذلك أيضًا : حديث زينب الثقفية ﵂ : عن النبي ﷺ قال : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»(٤) .

وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الصبح بِغَلَسٍ ، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس - أو لا يَعْرِف بعضهن بعضًا -(٥) .

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٧) من طريق : حنظلة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به .

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) ، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق : بسر بن سعيد ، عن زينب به .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) من طريق : فليح ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة.

فدَلَّ هذان الحديثان على أن النساء في عهد النبي ﷺ لم يكن يخرجن إلى المساجد إلا في صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة .

● **ومما يؤيد ذلك أيضًا :**

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» : من حديث ابن عمر ﭭ قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد . . . الحديث[(١)].

■ **والعلة في ذلك :**

أن خروج المرأة في الظلام ستر ة لها، فلا تكون سببًا في نشر الفتنة، أو بعث الشهوة .

■ **{من أجاز خروج المرأة إلى المسجد في عامة الصلوات ؟ }:**

ولكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز خروج المرأة إلى المسجد في عامة الصلوات ، لعموم بعض الروايات لحديث ابن عمر ﭭ، ولإذنه ﷺ لهن في الخروج إلى العيدين والكسوف كما سوف يأتي .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -:[(٢)] «وهو المحكي عن مالك ، والشافعي، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقول أصحابنا» . أي متأخري الحنابلة .

قلت: الروايات المقيدة تخصص العام ، وأمر النبي ﷺ للنساء بالخروج في العيدين ، وإباحة خروجهن في الكسوف فلأنهما من شعائر المسلمين، ولما فيها من الدعاء والتضرع ، والتكبير والذكر، ولكونهما لا يتكرران كثيرًا كما هو الشأن في الصلوات المفروضة .

■ **{فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ؟ }:**

● وعلى ما ذكرنا من جواز خروج النساء إلى المساجد فصلاة المرأة في بيتها خير لها .

---

(١) «فتح ا لباري» (٢/٣٠٦) .
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٨/٤٣) .

كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «وبيوتهن خيرٌ لهن»[١]

وأصرح من هذا الحديث ؛ حديث أم حميد الساعدية :

أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك، قال ﷺ : **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»** .

فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل[٢] .

والمرأة التقية إنما يعنيها طاعة ربها، والتزام أوامره، والانتهاء عن نواهيه، وهي دومًا تتطلع إلى الأفضل لها ولغيرها، والقرار في البيت خير من الخروج إلى المساجد لا سيما في هذا العصر الذي شاع فيه الفساد، فالأولى بها أن تطلب هذا الفضل والخير بالقرار في البيت، امتثالاً لقول الله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

■ **[فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد النبوي]:**

■ وحديث أم حميد رضي الله عنها المتقدِّم - صريح الدلالة على أفضلية صلاة المرأة في دارها على صلاتها في المسجد النبوي الذي تعدل الصلاة فيه ألف صلاة في غيره .

وقد استظهر الحافظ الكبير أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله - هذه المسألة ، فقال: «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد . . .» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (٣/ ٩٥) **بسند صحيح** .

وقد فصلنا الكلام عليه في كتابنا : «إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن» .

■ [من كره خروج المرأة إلى المسجد بعد عصر النبوة ؟]:

ولذلك فقد كره جماعة من الصحابة، وجماعة من أهل العلم خروج النساء إلى المساجد بعد موت النبي ﷺ ، منهم :

■ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل.[١]

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -:[٢] «تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يُرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنما يؤمر بالصلاح، وينهى عن الفساد» .

قلت: وما يحدث الآن شبيه إلى حد كبير بما كن يفعلنه نساء بني إسرائيل من التشوف للرجال والظهور عليهن في أتم حلية، وأجلى زينة.

■ [ما كن يفعلنه نساء بني إسرائيل عند الخروج إلى المساجد ؟]:

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرَّم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٩)، وأبو داود (٥٦٩) من طريق: يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به .

(٢) «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٨/ ٤١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٤) بسند صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) بسند صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٧) .

■ وكذلك فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يكره خروج امرأته إلى الجماعة كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر (فتح: ٢/ ٣٠٦) .

■ وكان لإبراهيم النخعي ثلاث نسوة لم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة، ولا جماعة[١] .

■ وهو قول ابن المبارك[٢]، وسفيان الثوري[٣] .

■ وهو مذهب مالك[٤]، وأحمد[٥]، وأبي حنيفة[٦] .

■ وهو ظاهر مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ كما سوف يأتي ذكره .

■ [اعتبار المصالح والمفاسد عند خروج المرأة إلى المسجد]:

ثم إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد - ولم يقنعها قول النبي ﷺ : «وبيوتهن خير لهن» - فلتنظر إلى رجحان المصلحة والمفسدة، فإذا تحققت من رجحان المصلحة جاز لها الخروج ، وإن تحققت من رجحان المفسدة وجب عليها الإمساك عن الخروج .

فقد بوَّب الإمام الحافظ أبو بكر ابن خزيمة - رحمه الله - في «صحيحه»[٧]:

[باب: ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذا كنَّ لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد] .

وأخرج فيه حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ الذي تقدَّم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧) ، وعبد الرزاق (٣/ ١٥٠) .

(٢) نقله عنه الترمذي في «الجامع» (٢/ ٤٢٠)، في حق العيدين، فالفرائض عنده أولى بالكراهة لتكرارها في اليوم والليلة .

(٣) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠٢) .

(٤) نقله ابن عبد البر ، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٧٢) ، إلا أنه فرق بين العجوز والشابة، فأجازه للعجوز، وكرهه للشابة، إلا مرة بعد مرة .

(٥) «مسائل أحمد» لإسحاق النيسابوري (٤٧٦) ، و «أحكام النساء» للخلال (١٤٣ و ١٤٤) .

(٦) نقله ابن حزم في «المحلى» ، وابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٢) ، إلا في العيدين ، فقد أجاز لهن الخروج فيه .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٨) .

■ {الآداب الشرعية في خروج المرأة إلى المسجد}:

ثم هي بعد ذلك يجب أن تلتزم بالآداب الشرعية في الخروج، وهي:

(١) الاستئذان من الزوج ، فإن أجاز لها الخروج خرجت، وإلا أمسكت، فطاعة الزوج واجبة عليها، وخروجها إلى المسجد غاية حكمه الجواز ، ولا يتعداه إلى الاستحباب .

وهذا ظاهر من حديث ابن عمر الذي تقدَّم في أول الأبواب :

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ..» .

وقد بوَّب له البخاري : {باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد} .

قال الحافظ ابن رجب (٨/ ٥٣) : «لا نعلم خلافًا بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها» .

(٢) الالتزام بالحجاب الشرعي المسنون، وسوف يأتي ذكره في أبواب اللباس إن شاء الله تعالى .

(٣) ترك الطيب أو البخور عند الخروج، وكذلك سائر مظاهر الزينة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

ولقول النبي ﷺ :

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ» .(١)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله تعالى - :(٢)

«التفلة : التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح» .

وقال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» .(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨و ٤٧٥)، وأبو داود (٥٦٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهومخرَّج في «إعلاء السنن» .

(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) ، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤) من طريق: بسر بن سعيد، عن أبي هريرة به .

وقال ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَت فَمَرَّت بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[١] .

وتقدَّم ذكر حديث زينب رضي الله عنها في هذا الباب .

(٤) ترك التغنج في السير :

لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال قتادة بن دعامة السدوسي :

«كان لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك».[٢]

(٥) أن تلتزم أقصر الطرق إلى المسجد وأقلها ورودًا للرجال، وأن تلتزم السير في جانب الطريق، وتترك وسطه تأدبًا واتقاءً لنظر الرجال إليها[٣].

(٦) أن تغض بصرها عن الأجانب ، لقوله تعالى :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

(٧) أن لا تلين بالكلام مع الأجانب ، بل ولا تبدأهن بالكلام، وإذا تكلمت معهم للحاجة الملحة ، فلا تتكثر منه .

قال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ونساء المؤمنين تبع لنساء النبي ﷺ في هذا الأمر .

(٨) أن تسرع بالانصراف متى قضت صلاتها، ولا تنتظر حتى تأتي بالذكر المأثور عقب الصلاة إذا كانت صلاتها خلف صفوف الرجال .

---

(١) رواه الأربعة إلا ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مخرج في «إعلاء السنن» .

(٢) «تفسير ابن كثير» : (٣/ ٤٨٢) .

(٣) ويروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ أنه قال للنساء لما اختلطن بالرجال في الطريق : «استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» .

- فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار . وهو حديث منكر لا يصح ، وهو مخرج ضمن شواهد له في كتابي : «صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف» .

كما دل حديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدَّم :

أن رسُول الله ﷺ كان يُصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس - أو لا يعرف بعضهن بعضًا - .

وقد بوَّب له البخاري: [باب: سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد] .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله-: [1] «هذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه ليكون أستر لهن، وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصلوات ، فلذلك خصه البخاري بالتبويب عليه» .

وبنحوه قال الحافظ ابن حجر [2]: «قيّد بالصبح لأن طول التأخير فيه يقضي إلى الإسفار ، فناسب الإسراع بخلاف العشاء ، فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة ، فلا يضر المكث» .

● قلت: هذا التبويب من باب الأولى، فإنهن إن كن يُسرعن بالانصراف من صلاة الصبح مع ما ورد في فضل الجلوس في هذا الوقت لذكر الله إلى أن تشرق الشمس ، فمن باب أولى إسراعهن بالانصراف من صلاة العشاء التي لا يذكر فيها مثل هذا الفضل .

وقد دل على العموم: حديث أم المؤمنين أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم[3] .

قال : نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٥٠) .

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١/١٥٦) ، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٣/٦٧)، وابن ماجة (٩٣٢) من طريق: هند بنت الحارث ، عن أم سلمة به .

قال الحافظ ابن رجب :[١] «ليس في هذا الحديث ذكر الليل، والظاهر أنه كان نهارًا ، أو أعم من ذلك» .

● قلت: وهذان الحديثان يقتضيان عدم المكث لإتمام الأذكار المأثورة عقب الصلاة - في حقهن - ولم يمنع منها أحد في حال الانصراف ، فيجوز للمرأة أن تأتي بها حال انصرافها ، والله أعلم .

❊ ■ ❊

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٩) .

■ الدرس الثاني ■

أحكام الجماعة وإمامة النساء

■ { حكم الجماعة في حق النساء }:

والجماعة في حق النساء غير واجبة، بل ولا مستحبة لأن صلاتها على الانفراد في بيتها أفضل من صلاتها في جماعة في المسجد كما سبق أن ذكرنا.

■ { تأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال }:

وأما موضع صفوف النساء من صفوف الرجال، فتكون خلف صفوف الرجال يفصل بينهم صفوف الصبيان إن كان ثمة .

يدل على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: صلَّى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.(١)

ويدل عليه أيضًا حديث أم سلمة ﷺ المتقدِّم :

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم .

قال: نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

وقد بوَّب البخاري لهذين الحديثين : {صلاة النساء خلف الرجال} .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -:(٢) «ووجه استدلاله به على تأخيرالنساء: أن النساء كن يصلين في مؤخر المسجد أمكن أن يتبادرن إلى القيام والخروج قبل الرجال ، فلو كن يصلين في مقدم المسجد لم يتمكنَّ من ذلك ».

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ابن رجب : ٨/٤٧) ، والنسائي (٢/١١٨) من طريق: سفيان بن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله الأنصاري ، عن أنس بن مالك به .

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٨/٤٨) .

وبنحوه قال الحافظ ابن حجر.[١]

ثم لتعلمي أيتها المسلمة أن الفضل في أواخر صفوف النساء أعظم من فضل أوائلها، لا كما هو الحال في صفوف الرجال.

لقول النبي ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**.[٢]

وقد بوَّب له ابن خزيمة في «الصحيح» (٣/ ٩٦):

{أفضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة، والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل}.

■ **{نهي النساء عن رفع رءوسهن قبل الرجال}:**

● والعلة في ذلك: أن أوائل صفوف النساء تكون أقرب إلى الرجال، ولذا يجب على من ترتاد الصفوف الأولى أن تحفظ بصرها من أن يقع على من أمامها من الرجال أو الصبيان، ولذلك فقد ورد النهي عن أن ترفع النساء رءوسهن قبل أن يرفع الرجال.

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاء، لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».[٣]

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «إنما نُهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم».

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦)، والنسائي (٢/ ٩٣) من طريق: جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ابن حجر: ١/ ٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٢٦)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي (٢/ ٧٠) من طريق: الثوري، عن أبي حازم، عن سهل به.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).

وقد ورد عند أبي داود في «السنن» من حديث أسماء، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم**» كراهية أن يرين من عورات الرجال .

إلا أنه ضعيف السند.[١]

■ **{ انتفاء العلة لا يمنع العمل بالسنة }:**

● فالجواب: إنه وإن انتفت العلة فالسنة باقية، يجب على النساء أن يأخذن بها .

كما هو الحال في الرملان في الحج والعمرة في الأشواط الثلاثة الأولى، فقد كان النبي ﷺ يرمل فيها ليُرِي الكفار قوة المسلمين، فلم يتركها المسلمون من بعده مع انتفاء العلة .

وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة في «الصحيح» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ[٢] .

وقد بوَّب له ابن خزيمة - رحمه الله - :

{ذكر الدليل على أن السنة يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة، فتزول العلة، وتبقى السنة قائمة إلى الأبد، إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقى الاضطباع والرمل سنتين إلى آخر الأبد} .

■ **{ إمامة المرأة بالنساء ، وأين تقف منهن ؟ }:**

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء، فتقف معهن في الصف، ولا تتقدَّم عليهن، ولا هن يستأخرن عنها كما ورد من خبر أم الحسن البصري :

أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف[٣] .

---

(١) عند أبي داود (٨٥١) **بسند ضعيف** . - وهو مخرَّج في «صون الشرع الحنيف» (٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٠٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) **بسند رجاله ثقات** .

وقد أجازه جماعة من أهل العلم منهم : عطاء ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي، والشافعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، وابن حزم ، وغيرهم[١].

وقال ابن جريج : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع[٢].

وقد سئل أحمد : إذا أمت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن؟

قال: نعم ، تقوم في وسطهن[٣].

■ { تخصيص إمام للنساء في رمضان }:

ويجوز لولي الأمر - أو من ينوب عنه - أن يجعل للنساء إمامًا خاصًا بهن في قيام رمضان كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فعن عروة بن الزبير ، قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان ، فكان أُبي يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء[٤].

■ {قيام المحرم بالمرأة في بيتها خير لها من الجماعة }:

فإن وجدت المرأة - في القيام - من يؤمها في بيتها من محارمها كان أفضل، ولو كان يقرأ من المصحف .

كما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنه كان يؤمها عبد لها في المصحف[٥].

* ■ *

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٢٦) ، و «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٦٧) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠) **بسند صحيح** .
(٣) «مسائل عبد الله» (٤٠٨) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤) **بسند صحيح** .
(٥) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٩١-١٩٢) **بسند صحيح** .
- وهو مخرَّج بتوسع في كتابنا : «أحكام وفضائل القرآن» .

■ الدرس الثالث : أحكام الجمعة ■

■ [لا جمعة على النساء]:

ثم اعلمي أيتها المسلمة - وفقك الله لإصابة الحق - :

أن الجمعة في حق النساء غير واجبة كما هو الحال في حق الرجال، وإنما يجزئ المرأة أن تصلي في بيتها صلاة الظهر أربعًا .

لقوله ﷺ - الذي تقدَّم - :

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» .

وقد بوَّب الإمام البخاري لروايتين من روايات هذا الحديث في «الصحيح»: [هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم] .

قال الحافظ ابن رجب[1]:

« مراده : أن الإذن في خروج النساء إلى المساجد إنما كان بالليل خاصة ، وحديث عمر يبين أنهن إنما كن يخرجن كذلك ، فحينئذ فلا يكون الجمعة مما أذن لهن في الخروج إليها ، لأنها من صلاة النهار لا من صلوات الليل » .

وهذا توجيه حسن ، ويؤيده فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

فعن أبي عمرو الشيباني ، قال :

رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد[2] .

وفي رواية : يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن[3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ، فقال :

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٥١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧) بسند صحيح .

(٣) وهي رواية : عبد الرزاق (٣/ ١٧٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٦) .

صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك ، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك[١] .

وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن لا جمعة على النساء، فقال: [٢] «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء» .

■ [آداب يوم الجمعة]:

ولكن هذا لا يمنع أن تتأدب المرأة المسلمة بآداب الجمعة، تحصيلاً لفضائلها ، فمن ذلك :

(١) **الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها.**

لحديث النبي ﷺ : **«أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»**[٣] .

(١) **قراءة سورة الكهف .**

للخبر الوارد في فضل قراءتها يوم الجمعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق[٤] .

(٣) **الاشتغال فيه بكثرة الذكر والتطوع .**

(٤) **التزام الدعاء في آخر ساعة من العصر يوم الجمعة** لأنها ساعة إجابة كما صح عن النبي ﷺ حين قال : **«هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»**[٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦-١٥٧) بسند صحيح .

(٢) «الأوسط» (٤/ ١٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨) ، وأبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٣/ ٩١) من حديث أوس بن أوس ، وهو مخرج في «إعلاء السنن» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقد روي مرفوعاً ولا يصح كما بينته في «صون الشرع الحنيف» .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١١٣٩) بسند صحيح من حديث عبد الله بن سلام ، وهو مخرج وشاهد له من حديث جابر - رضي الله عنهما - في «إعلاء السنن» .

(٥) أن تقرأ في صلاة صبح الجمعة في الركعة الأولى بسورة السجدة، وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان . كما صح الخبر عن النبي ﷺ : أنه كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾[1] .

■ [من أحكام الجمعة]:

فأما إذا خرجت المرأة إلى صلاة الجمعة ، مراعية في ذلك الآداب الشرعية وطاعة الزوج، وكان مصلاها منفصلاً عن الرجال كما هو الحال في كثير من مساجد اليوم، فلا تأتي ما يأتيه الرجال من الاغتسال ولبس أفضل الثياب والتعطر أو التبخر، فإنها مأمورة إن هي خرجت إلى المسجد أن تخرج تفلة كما في حديث النبي ﷺ - الذي تقدَّم ذكره -: «وَلْيَخْرُجْنَ إذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ» .

وإنما المقصود بقول الله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

في حق النساء ستر ما يجب عليهن ستره مما لا يجوز إبداؤه أمام الأجانب[2] .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى الجُمعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ» . فضعيف لا تقوم به حجة[3] .

وقد قال ابن المبارك - رحمه الله -:[4] «إن أبت المرأة إلا أن تخرج؛ فيأذن زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج» .

فإذا أتت المسجد فلتتطوع إلى قريب من زوال الشمس كما كان يفعل بعض

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٩) ، ومسلم (٢/ ٥٩٩) ، والنسائي (٢/ ١٥٩) من طريق: سعد بن إبراهيم ، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .
- والسنة في القراءة إتمام السورتين لا الاقتصار على بعضهما أو الاقتصار على آيات السجدة كما يفعل البعض .
(٢) كما سوف يأتي بيانه في «أبواب اللباس».
(٣) وهو مخرَّج في «صون الشرع الحنيف».
(٤) نقله عنه الترمذي في «الجامع» (٢/ ٤٢٠) .

السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين -[١]، ولا تشتغل عن ذكر الله بشيء من الكلام مع باقي النساء، ولا ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال، ولا تنظر من الكوة أو النافذة التي تكون بين مصلى النساء ومسجد الرجال، فإنما أمرت المرأة بغض البصر عن الأجانب إلا لحاجة ملحة جدًا .

فإذا بدأ الخطيب بإلقاء الخطبة، وجب عليها السكوت والإنصات، وأن لا تنشغل عن الخطبة بغير سماعها .

لقول النبي ﷺ :

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢] .

قال الحافظ ابن حجر[٣]: «استُدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها» .

وأما الاشتغال في الخطبة بذكر الله وإن كان سرًا فالأفضل تركه، والإنصات للخطبة .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[٤]: «أجمع العلماء على أن الأفضل لمن يسمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه أو تلاوة قرآن أو دعاء» .

فإذا قضت المرأة الصلاة، فلتنصرف إلى بيتها مباشرة، ولا تنتظر إتمام الأذكار المسنونة، أو السنة البعدية، لئلا تختلط بالرجال كما بيناه مفصلاً في «أبواب الجماعة» .

فإذا عادت إلى منزلها فلتصل سنة الجمعة البعدية - إن شاءت - وهي أربع ركعات كما سوف يأتي ذكرها قريبًا في «أبواب التطوع» .

---

(١) كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة .
أخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (موارد: ٥٧٠) بسند صحيح .
ومثله ابن مسعود كما صح عنه عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤) وعبد الرزاق (٥٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٣)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣) من طريق: عقيل، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣١) .

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٧٦) .

■ الدرس الرابع : أحكام العيدين ■

■ {أعياد المسلمين}:

وأما أعياد المسلمين فهما عيدان لا ثالث لهما، وهما الفطر، والأضحى، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

«**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيوم الفِطْرِ**»[1].

فهذا الحديث صريح في أن أعياد المسلمين هي : عيد الفطر وعيد الأضحى .

■ {المفاضلة بين العيدين}:

وعيد الأضحى أفضل من عيد الفطر لما فيه من زيادة العبادة على عيد الفطر وهي : ذبح الأضحية .

وقد قال النبي ﷺ : «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [3]:

«عيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية» .

■ {أمر النبي ﷺ بإخراج النساء إلى العيدين}:

والعيدان من شعائر الإسلام التي يجتمع فيها المسلمون جميعًا، ولذا فقد أمر النبي ﷺ بإخراج النساء إلى العيدين كما ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس به، وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح ، وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٤١) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٢) .

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[١].

وهذا التوكيد متى ترجَّحت المنفعة، ولم يُخش من المفسدة، ولذلك فقد ورد عن جماعة من أهل العلم كراهة خروج النساء إلى العيدين منهم ابن المبارك ، وأحمد ، وأجازه الإمام مالك - رحمه الله- للكبيرة السن .

فإذا أرادت المرأة الخروج فلتخرج في خلقانها غير متزينة بزينة كما قال ابن المبارك - رحمه الله - فإن أبت على زوجها جاز له أن يمنعها عن ذلك درءًا للمفسدة .

■ [عدم وجوب العيدين على النساء]:

ولا يجب العيدان على النساء بأي حال من الأحوال .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - [٢]:

«هذا مما لا يُعلم به قائل ، أعني وجوب الخروج على النساء في العيد» .

قلت: وإنما غاية الأمر توكيد الخروج إذا أُمنت الفتنة .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - : هل على النساء صلاة العيد ؟

قال: ما سمعنا فيه شيئًا .[٣]

أي في وجوبه عليهن.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ»[٤].

فضعيف لا تقوم به حجة البتة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٠٦)، والترمذي (٥٤٠)، وابن ماجة (١٣٠٧) من طريق: هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٧) .

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٤٦٨).

(٤) حديث منكر.

وهو مخرَّج في «صون الشرع الحنيف» (٩٧) .

■ [التكبير في العيدين]:

وأما التكبير في العيدين فلا يجب على النساء أيضًا .

وقد قال الإمام أحمد: «**لا يكبر النساء**» .

وفي رواية : «**ليس عليها تكبير**»[١] .

ومنهم من قال: يكبرن إن كن في جماعة، وهو قول الثوري، وهو حسن إن لم يظهر الرجال على أصواتهن، فإن ظهروا عليهن فلا بأس أن يكبرن في أنفسهن ، وإن كبَّرنَ عقب الصلوات في بيوتهن فحسن أيضًا امتثالاً لقوله تعالى :

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

■ [وقت التكبير في العيدين]:

● ووقت التكبير في عيد الفطر من الخروج إلى المصلى وحتى خروج الإمام للصلاة .

كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يخرج يوم العيد - وفي رواية : يوم الفطر - إلى المصلى فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبِّر حتى يأتي الإمام[٢] .

● ووقت التكبير في عيد الأضحى فيكون من صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر - آخر أيام التشريق، يُكَبَّرُ في العصر، ولا يُكبَّر في المغرب .

كما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يُكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبِّر بعد العصر، ثم يقطع[٣] .

وأما التكبير عقب الصلوات من يوم الفطر، فلم يصح عن أحد من السلف، ولم يرد به أمر .

---

(١) «مسائل عبد الله» (٤٧٤)، و «مسائل النيسابوري» (٤٧٠).

(٢) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٤٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسائل» (٤٧٧) بسند حسن.

ولذا قال ابن حزم في «المحلى»[1]:

«لم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر» .

● قلت: الإمساك عما أمسك عنه السلف أولى وأسلم .

■ [الأكل قبل الخروج إلى الفطر]:

ويُسن لمن خرج لصلاة الفطر أن يطعم قبل الخروج تمرات كما صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.[2]

■ [الصلاة في المصلى]:

والسنة في صلاة العيدين أن تُصلى في المصلى، لأنها من شعائر المسلمين وشرائعهم التي يجب أن يُظهروها .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[3] .

ويجوز الصلاة في المسجد لعلة، ككبر السن أو شدة المطر، ولكن حينئذ يُصلى العيد أربع ركعات كما سوف يأتي بيانه قريبًا .

■ [صفة صلاة العيد]:

● وأما صفة صلاة العيد - الفطر أو الأضحى - :

■ فهي ركعتان ، يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة .

---

(١) «المحلى»: (٣/ ٣٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠)، وابن ماجة (١٧٥٤) من طريق : هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس به .

(٣) أخرجه البخاري (فتح: ابن حجر : ٢/ ٣٥٩) ، ومسلم (٢/ ٥و٦)، والنسائي (٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طريق: عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري به.

فعن نافع مولى ابن عمر، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة[١].

فإن ذكر المصلي الله بين هذه التكبيرات وصلى على النبي ﷺ أو دعا الله فلا بأس، بل هو من السنة إن شاء الله تعالى .

فقد سأل الوليد بن عقبة ابن مسعود : إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟

فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر ، تحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر. . . .[٢].

■ ثم يقرأ بالفاتحة ، وبسورة من القرآن ، ويركع ويسجد كما في عامة الصلوات .

ويسن للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾[٣]. أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[٤].

● وأما إن كانت الصلاة في المسجد لعلة كما أن يجعل ولي الأمر إمامًا يصلي العيدين في المسجد بضعفة الناس ، أو لعلة المطر الشديد فالصلاة حينئذ تكون أربعة ركعات .

فعن هزيل بن شرحبيل : أن عليًا رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعًا كصلاة الهجير[٥].

وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله -.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩١-٢٩٢) بسند صحيح .

(٣) كما في حديث أبي واقد الليثي ، وهو عند مسلم (٢/ ٦٠٧)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٤)، وابن ماجة (١٢٨٢) من طريق: عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد به.

(٤) كما في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨) وغيره .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٥)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٧) بسند صحيح عن هزيل به .

■ { خطبة العيد }:

ثم يقوم الإمام بعد الصلاة فيخطب في الناس خطبة واحدة لا يفصل بينها بشيء من الجلوس كما هو في خطبة الجمعة .

فإن اختص النساء بخطبة بعد خطبته في الرجال فحسن، وتؤيده السنة[١]، وعليه أن يحث فيها النساء على التزام تقوى الله ، ويأمرهن بالصدقة والاستغفار، ويحذرهن من عذاب الله وعقابه .

■ {الترتيب بين الصلاة والخطبة }:

وأما الترتيب بين الصلاة والخطبة : فالصلاة أولاً ثم خطبة العيد، كما صح عن النبي ﷺ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٢] .

■ {اعتزال الحيض الصلاة وشهودهن الدعوة والخطبة }:

وما ذكرناه من أحكام خاص بمن حضرت الصلاة على طهارة، وأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة، وإنما يشهدن التكبير والخطبة ودعوة الخير.

كما تقدَّم في حديث أم عطية رضي الله عنها:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

■ { استحباب اصطحاب الأطفال إلى الصلاة }:

هذا ويُستحب اصطحاب الصبيان والأطفال إلى صلاة العيدين.

---

(١) كما في حديث جابربن عبد الله عند البخاري (١/ ١٧٤) ، ومسلم (٢/ ٦٣).

(٢) اخرجه البخاري (فتح: ٢/ ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٢)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجة (١٢٧٤) من طريق: الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكَّرهن، وأمرهن بالصدقة**[١] .

وقد بوَّب له الإمام البخاري في «الصحيح»: {باب: خروج الصبيان إلى المصلى} .

وتتمة هذا الحديث : ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

فهو محل الشاهد من هذا الخبر على ما بوَّبه - رحمه الله -.

■ **{الحكمة من الاجتماع في العيدين }:**

وأما الحكمة من خروج الرجال والنساء والصبيان إلى صلاة العيدين فكما قال الحافظ ابن حجر[٢]: «للتبرك، وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيَّض».

■ **{استحباب التهنئة بالعيدين }:**

ولا بأس بتهنئة المسلمين بعضهم البعض بالعيد عقب الخطبة، إظهارًا للسرور بشعائر الإسلام وشرائعه، فإن العيدين من أظهر شرائع الإسلام.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[٣]: «قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد ويدعو بعضهم لبعض بالقبول» .

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤]: «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي ، وهو حديث محمد ابن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد» .

وكذلك: فيستحب عند العودة من الصلاة أن يُسلك غير طريق القدوم ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيد خَالَفَ الطَّرِيقَ**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٢/ ٣٧٢) ، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ١٩٢) من طريق: عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس به .

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٣) .

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٧٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣/ ٣١٩) .

(٥) أخرجه البخاري (فتح: ٢/ ٣٧٨) من طريق : فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر به .

وقد قيل السبب في ذلك : طلبًا للتهنئة بالعيد والتسليم على المسلمين والدعاء لهم بقبول الطاعة وغيرها .

■ [الغناء في العيدين وضوابطه]:

ويجوز للنساء أن يتعانين كل ما يظهر الفرح بقدوم العيد في حدود الشرع الحنيف، فمن ذلك الغناء العفيف الخالي من ذكر المحاسن والعشق أو التشبيب أو ذكر الخنا أو ما لا يجوز شرعًا، وكذلك الخالي من المعازف والمزامير وأدوات اللهو المحرم .

كما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَا أَبَا بَكْر إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا»[1] .

ولكن ليس هذا معناه جواز الاستماع إلى تلك الأغاني الخليعة التي تثير الشهوة، أو التي تتناول ذكر ما لا يجوز ذكره مما هو مخالف للشرع، أو ما كان مصحوبًا بآلات اللهو والمعازف، أو استئجار المحترفات لأجل ذلك، فإن ذلك كله غير جائز، فقد دل الحديث على أن الجاريتين لم يكن من صنعتهما الغناء ، ولم تكونا محترفتين له، وإنما تعانينه على العادة دون احتراف إظهارًا للفرح والسرور بالعيد .

وكذلك فقد تغنتا بما يُقال في الحروب والغزوات، وهو خال من العشق والخنا ووصف المحاسن .

■ [استحباب الصدقة في العيدين]:

ويستحب الإكثار من الصدقة في العيدين، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بها في خطبة العيد كما تقدَّم ، وإن كان عامًا في جميع الأحوال، إلا أن في اختصاص العيد بالزيادة فضل، لما فيه من إدخال السرور على الفقراء والمساكين، وهو وقت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٧)، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق: أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة به .

يحتاجون فيه إلى المال أو غيره من الطعام واللباس عن أي وقت آخر، ولأجل ذلك فُرضت زكاة الفطر في عيد الفطر، وتأكدت سنة الأضحية في عيد النحر .

■ [ما يكره فعله في العيدين]:

● ويكره صيام يوم الفطر ويوم الأضحى كراهة تحريم ، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نُسككم[١] .

قال النووي[٢]: «أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أوتطوع أوكفارة أو غير ذلك» .

● وكذلك يُكره اختصاص ليلة العيد بقيام دون باقي الليالي، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه اختص هذه الليلة بقيام، وكل ما يروى في ذلك لا يصح .

فإن كان من عادة المرأة قيام الليل، أو إحياء بعضه جاز لها أن تقوم ليلة العيد ، لأنها خرجت عن حد الخصوصية، والله أعلم .

● وكذلك يُكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى، وليس للمصلى ركعتان تحية كما هو الحال في باقي الصلوات المفروضة، فإذا أتت المرأة المصلى جلست ولم تصل شيئًا للحديث الذي سوف يأتي ذكره قريبًا .

■ [صلاة ركعتين بعد صلاة العيد في البيت]:

● ولكن يستحب صلاة ركعتين بعد صلاة العيد إذا عادت المرأة إلى منزلها ، ولا تصليها في المصلى.

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[٣] .

ويحتمل أن تكون هاتان الركعتان سنة الضحى ، فالله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٩)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» ، وابن ماجة (١٧٢٢) .
(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٨/ ١٥) .
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٢٩٣) بسند حسن .

* أبواب *

التطوع والسنن والرواتب

■ الدرس الأول ■
النوافل والسنن الرواتب

■ { فضل التقرب إلى الله تعالى بالنوافل }:

ثم اعلمي أيتها المسلمة أن الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده ما يُتقرب به إليه من صلاة النوافل، ومطلق التطوع، والسنن الرواتب، وحثهم على ذلك بقوله العليِّ في الحديث القدسي :

«مَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي بشيء أحَبُّ إليَّ ممَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْه، ومَا يَزالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أحبَّه، فَإذَا أحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَه الذي يَسْمَعُ به ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصر به، ويَدَهُ التي يَبْطشُ بهَا، ورِجْلَهُ التي يَمْشي بِهَا، وإن سَأَلَني لأعْطِيَنَّهُ ، ولَئن اسْتَعَاذَني لأعيذَنَّهُ». [(١)]

■ { ندبه ﷺ إلى السنن الرواتب }:

وقد ندبنا النبي الكريم ﷺ إلى التزام السنن الرواتب، فقال:

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ ولَيْلَة ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّة». [(٢)]

■ {تفصيل السنن الرواتب }:

وتفصيل الثنتي عشرة ركعة كالتالي :

(١) أربع ركعات قبل صلاة الظهر .

(٢) ركعتان بعد صلاة الظهر .

(٣) ركعتان بعد صلاة المغرب .

(٤) ركعتان بعد صلاة العشاء .

(٥) ركعتان قبل صلاة الصبح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٩)، من طريق : شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، . . . ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.[١]

■ {النوافل الزائدة عن الرواتب}:

ويزيد على هذه الرواتب :

(١) سنة الضحى:

فقد حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على وفور فضلها، وعظيم ثوابها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

أوصاني خليلي بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أُوتر قبل أن أرقد[٢].

فهذا دليل على أنها تُصلى ركعتين .

ويجوز صلاتها أربعًا أو ما يزيد عن أربع ، كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألتها معاذة العدوية : كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء[٣].

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ثماني ركعات في فتح مكة، كماورد في حديث أم هانئ رضي الله عنها .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» من طريق : خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة به . **وهو عند البخاري من وجه آخر مختصر.**

(٢) أخرجه البخاري (فتح : ٣/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٩) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩) من طريق : أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة به . وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند مسلم (١/ ٤٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٧) ، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٣)، والنسائي في «الكبرى» ، وابن ماجة (١٣٨١) من طريق : يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية به .

(٢) صلاة ركعتين قبل المغرب لمن شاء .

كما صح من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ، ثم قال :

«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثم قال عند الثالثة :

«لِمَنْ شَاءَ» خشية أن يتخذها الناس سنة .(١)

فهذه الصلاة على الإباحة لا على الندب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لِمَنْ شَاءَ» ، ويؤيد ذلك ما ورد من حديث مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .(٢)

(٣) مطلق التنفل قبل صلاة الجمعة .

كما دل عليه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيدهنُ مِنْ دُهْنِه، أَوْ يمسُّ مِنْ طيبِ بَيْته، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يفرِّقُ بينَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ ، إلا غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» .(٣)

(٤) سنة الجمعة البعدية : وهي ركعتان أو أربع .

- فأما دليل الركعتين : فحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٣/ ٤٦)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٤) من طريق : حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل المزني به .

(٢) أخرجه البخاري (فتح :٣/ ٤٦)، والنسائي (١/ ٢٨٢) من طريق : يزيد بن أبي حبيب ، قال : سمعت مرثد بن عبد الله اليزني ...... به .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٨) .

أنَّ رسول الله ﷺ كـان يُصلي قبل الظهر ركـعتين ، وبعدها ركعـتين، وبعد المغرب ركـعتين في بيتـه، وبعد العشاء ركـعتين، وكان لا يصلي بـعد الجمعـة حتى ينصرف، فيُصلي ركعتين.[(١)]

● وأما دليل الأربع: فقوله ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».[(٢)]

(٥) الركعتان بعد صلاة العيد في البيت :

كمـا تقدَّم فـي حديث أبي سـعيـد الخدري رضي الله عنه : كـان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

■ **{ الصلوات ذوات الأسباب }:**

ويندرج تحت هذا الباب أيضًا:

الصلوات ذوات الأسباب، ومنها:

(١) صلاة الاستخارة:

فيصلي المسلم ركعتين،ثم يدعو عقبهما بالدعاء المأثور الذي سوف يأتي ذكره إن شاء الله تعـالى،ثم يقدم على الأمـر الذي يستخـير الله فيـه، فإذا انشـرح له صدره وتيسر له فعله كـان خيرًا، وإن انقبض منه قلبه،وتعسر عليه فـعله فقدر الله ، وما شاء فعل.

● وهي مستحبة عند السفر والنكـاح والبيع والشراء ، بل وعند كافة الأمور كما يدل عليـه حـديث جابر بن عـبـد الله ﷺ قال: كـان رسـول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩و ٤٤٣و٤٩٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٠) ، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٣/ ١١٣) ، والترمذي (٥٢٣)، وابن مـاجة (٢/ ١١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠) من طريق : سـهيـل بن أبي صالح ، عن أبيـه ، عن أبي هريرة به .

«إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ، ويسمي حاجته»[1].

(٢) الصلاة عند القدوم من السفر :

كما هو ثابت من هدي النبي ﷺ .

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان لا يَقْدمُ من سفرٍ إلا نهارًا في الضحى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه.[2]

وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما قفل من غزاته: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[3]

قلت: إلا أن هاتين الركعتين لا تؤكد في حق النساء، فإنهن غير مأمورات بهن، ولا مخاطبات بهن ، لا سيما مع ما تقدَّم ذكره من عدم وجوب الجماعة عليهن، وأن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المساجد .

(٣) صلاة تحية المسجد :

كما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه :

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٣/ ٣٧)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣) من طريق : عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (١/ ٤٩٦)، وأبو داود (٢٧٨١)، والنسائي (٢/ ٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (فتح: ٤/ ٣٧٥)، ومسلم (٢/ ١٥٦) السلطانية من طريق: وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به .

أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».(١)

ومما يدل على تأكيد هاتين الركعتين أمر النبي ﷺ لسليك الغطفاني وهو يخطب الجمعة أن يصليهما، كما ورد في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا :

جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له :

«أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟»، قال : لا ، قال :

«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا».(٢)

■ [هل للعصر سنة راتبة ؟]:

ويبقى الكلام الآن على ما لا يصح في استحبابه حديث من صلوات التطوع كصلاة نافلة العصر .

فاعلمي أيتها المسلمة - وفقك الله - :

أنه قد رويت بعض الأحاديث في استحباب التسنن قبل العصر وبعده، ولا يصح منها حديث، ولا يُعرف لها طريق صحيح يُحتج به، وقد دل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اللذان تقدَّم ذكرهما أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ استقبال العصر أو استدباره بسنة راتبة ، وهما من أعلم الناس بهدي النبي ﷺ ، إلا ما كان من خصوصية له ﷺ .(٣)

* ■ *

(١) أخرجه الستة .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٦) بسند صحيح بهذا اللفظ ، وأصله في «الصحيحين» .

(٣) وقد حققنا القول في هذه المسألة في كتابنا : «صفة تطوع النبي ﷺ» (ص:٢٦-٢٧) .

■ الدرس الثاني ■
أحكام التطوع

■ {فضل اختصاص البيوت بصلاة التطوع}:

ثم اعلمي أيتها المسلمة - رحمك الله - : أن صلاة التطوع في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، كما صح عن النبي ﷺ حين قال :

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».(١)

وقد تقـدَّم في حديث أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يختص بيته بجملة من التطوع .

■ {الفصل بين الفرض والنافلة}:

وكـذلك فيـجب على من أدى صـلاة الفـريضة وأراد أن يتنـفل أو يصلي السنة الراتبة للفريضة أن يفصل بينهما إما بكلام أو بذكر وتسبيح، أو بمشي.

فقد صح عن النبي ﷺ **أنه أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يُفصل بينهما** .

فعن عـمر بن عطاء بن أبـي الخوار: أن نافع بن جبـير أرسله إلى السـائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصـورة، فلما سلم الإمـام قمت في مـقامي فصليت، فلـما دخل ، أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فـعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصـلاة حتى تكلم أو تخرج : **فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلم أو نخرج** .(٢)

■ {أوقات كراهة التنفل}:

ويكره التنفل من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ومن بعد صلاة الصبح

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٤)، ومسلم (١/ ٥٣٩) ، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠) من طريق : بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١)، وأبو داود (١١٢٩) من طريق : السائب بن يزيد ، عن معاوية به .

حتى تطلع الشمس . فعن أبي هريرة ﷺ :**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.**[١]

■ {الجماعة في النافلة}:

ويجوز الجماعة في صلاة النافلة على أن لا تُتَّخذ سنة وعادة ، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يدخل على أم حرام وأم سليم وأنس بن مالك ﷺ فيقول لهم: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ**».[٢] وهذا في غير الفريضة . وكما صح من صلاته جماعة مع بعض الصحابة سبحة الضحى في بيت عتبان بن مالك ﷺ .[٣]

■ { جواز التنفل على الدابة وما يقع موقعها }:

ويجوز للمتنفل أن يصلي على دابته ، حيثما توجهت، يومئ برأسه، كما صح من غير وجه عن النبي ﷺ . فعن جابر بن عبد الله ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يُصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.[٤]

■ { السنن الرواتب في السفر }:

والظاهر أن هذا من مطلق التنفل، ولا يدخل ضمنه السنن الرواتب، إلا أن يكون في غير سفر ، وهذا بعيد . فإن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه كان يصلي السنن الرواتب في السفر كما ورد في الحديث المتفق عليه : عن حفص بن عاصم ، قال: سافر ابن عمر ﷺ فقال: **صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر .**

قلت: أما سنة الفجر والوتر، فلم يكن النبي ﷺ يتركهما سفراً ولا حضراً كما قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣) .

هذا ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٦)، والنسائي (١/ ٢٧٦) من طريق : محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٧)، والنسائي (٢/ ٨٦) من طريق : سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ به .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢و ٢٠٤)، ومسلم (نووي : ١/ ٢٤٢) ، والنسائي (٢/ ٨٠) ، وابن ماجة (٧٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ٢ / ٦٧٧)، من طريق : محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر به .

* أبــواب *

الصيام وأحكام رمضان

والقيـــام والاعتكـــاف

الدرس الأول : فضل الصيام

أيام (يجب - يستحب - يكره) فيها الصيام

■ [فضل الصيام]:

الصيام من أعظم العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده ، ومن أفضل القربات التي يتقرب بها المسلمون إلى بارئهم، يمسكون عن الطعام والشراب، ويمنعون النفس عن الشهوات ، ابتغاء وجه ربهم العظيم، وتنفلًا إلى مولاهم الكريم، فبهذا استحق أن يكون هذا العمل لله تعالى، وهو الذي يجزي به عباده أعظم الجزاء ، ويمن به عليهم أتم المنن.

كما ورد في الحديث القدسي الشريف عن رب العزة تعالى قال:

« كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ ، الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِ مَائة ضعْف ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي،وَأَنَا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي ، للصَّائِمِ فَرْحَتَان : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوف فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».[1]

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« إِنَّ فِي الجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »**.[2]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **« مَا مِنْ عَبْد يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله ، إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »**.[3]

---

(١) أخرجه مسلم (١/٨٠٧) ، والنسائي (١٦٣/٤) ، وابن ماجة(١٦٣٨) من طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري(٢٩/٢) ، ومسلم (٨٠٨/٢) من طريق : سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد به.

(٣) أخرجه الستة إلا أبو داود ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم(٨٠٨/٢) من طريق : النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد به.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصِّيَامُ والصَّدَقَةُ ». (١)

ولكن هذا الفضل للصيام إنما هو مختص بالأيام التي شرع الله تعالى الصيام فيها، مما أوجبه سبحانه على عباده ، أو مما ندبهم إليها.

■ [أيام يجب فيها الصيام]:

فمما أوجب الله تعالى صيامه على عباده : شهر رمضان المعظَّم.

قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فشهر رمضان هو جملة ما أوجبه الله تعالى على عباده من الصوم، ومع وجوب صومه ، فإن لصائمه فيه أجرًا عظيمًا ، وفضلًا كبيرًا تشهد به الأحاديث الصحيحة ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (٢)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا أبا داود ، وهو عند البخاري (٢/٢٩) من طريق : أبي وائل، عن حذيفة به.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٦) ، والنسائي (٤/١٥٧) ، وابن ماجة (١٦٤) من طريق: يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّم، وسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ » .(١)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، والجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتُنِبَت الكَبَائِرُ » .(٢)

■ [أيام يستحب فيها الصيام]:

وأما الأيام التي يُستحب فيها الصيام ، فهي :

(١) يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع :

لحديث أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ في يومي الاثنين والخميس ، قال:
« ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِين ، وأُحِبُّ أنْ يُعْرَض عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .(٣)

(٢) الأيام البيض من كل شهر :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .(٤)

(٣) يوم عاشوراء :

(٤) يوم عرفة لغير الحاج :

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْر كُلِّهُ ، وَصِيَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥) ، ومسلم (٢/ ٧٥٨)، والنسائي (٤/ ١٢٧) من طريق: عقيل ، عن الزهري ، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) من طريق : ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن عمر بن إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) بسند حسن ، وقد توسعت في الكلام عليه في مقدمة «فضل النصف من شعبان» لا بن الدبيثي (ص: ٣٥).

(٤) تقدّم تخريجه في النوافل.

يَوْم عَرَفَةَ ، احْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَهُ ، والسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ » .(١)

ولكن يُستحب صيام يوم التاسع من محرم مع يوم عاشوراء مخالفة لليهود والنصارى ، كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ؟ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ :

« فَإِذَا كَانَ العَامُ الُمقْبِلُ - إنْ شَاءَ الله - صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ ».

قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .(٢)

(٥) تخول شهر المحرم بالصيام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الُمحَرَّمُ ، وأفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ».(٣)

(٦) تخول شهر شعبان بالصيام :

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي تقدَّم ذكر شطر منه ، أنه قال للنبي ﷺ : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال:

« ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأعْمَالُ إلَى رَبِّ العَالَمِين ، فَأُحِبُّ أنْ يُرْفَعُ عَمَلِي وَأنَا صَائِمٌ».(٤)

(٧) ست من شوال :

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه :

---

(١) أخرجه مسلم(٢/ ٨١٨) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي(٧٤٩) ، والنسائي (٤/ ٢٠٧) ، وابن ماجة (١٧١٣) من طريق : غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) ، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق : أبي غطفان بن طريف ، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه احمد (٢/ ٣٤٤ و٥٣٥) ، ومسلم (٢/ ٨٢١) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٧٤٠) ، والنسائي (٣/ ٢٠٦) من طرق : عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

(٤) تقدّم تخريجه.

عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ».[١]

(٨) العشر الأوائل من شهر ذي الحجة :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ ».

قالوا : ولا الجهاد ؟

قال :

« ولاَ الجِهَادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِع بِشَيْءٍ ».[٢]

وهذا عام ، والصوم يدخل ضمن عموم اللفظ من الأعمال الصالحة والقربات ، بل هو من أعظم ما يتقرب به المرء إلى الله.

■ [أيام يكره فيها الصيام]:

وأما الأيام التي يُكره فيها الصيام ، فهي :

(١) و(٢) يوما العيد وأيام التشريق :

لما رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

وعنده من حديث نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، قال:

« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٩) ، ومسلم (٢/ ٨٢٢) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجة (١٧١٦) من طريق: سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجة (١٧٢٧) من طريق : مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به.

③ يوم الجمعة مفرداً :

لحديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمعَة إلاَّ أن يَصُومَ قَبْلَهُ أوْ يَصُومَ بعْدَهُ» .[١]

④ يوم الشك من رمضان :

وسوف يأتي الكلام عليه في الدرس الثاني .

هذا ، والله الموفق .

* ■ *

(١) أخرجه الستة إلا البخاري من طريق : أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/٨٠١).

■ الدرس الثاني ■

أحكام الصيام وما زاد من أحكام رمضان

■ [ثبوت صيام رمضان بالرؤية]:

من أهم ما يجب على المسلمة أن تتعلمه من أحكام الصيام وأحكام رمضان : أن الاعتبار في ثبوت شهر رمضان إنما هو برؤية محققة لهلال رمضان ، لا عن طريق الحساب والفلك كما يذهب البعض ، والدليل على ذلك : حديث النبي ﷺ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .[1]

والتقدير هنا بمعنى: أنه متى لم تقع الرؤية تُمِّم الشهر ثلاثين يومًا، سواءً عند ابتداء الصوم ، فيُتم الناس شعبان ثلاثين يومًا ، أو عند التحلل من الصيام إذا لم يروا الهلال يتموا صيام رمضان ثلاثين يومًا.

وقال ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا».[2]

■ [حرمة صوم يوم الشك]:

وهذان الحديثان مقتضاهما حرمة صيام يوم الشك الأول - أي الذي عند ابتداء رمضان - وصيام يوم الشك الآخر - أي الذي عند انتهاء رمضان - .

وأصرح منهما ما رواه صلة بن زفر قال : كنا عند عمار ، فَأُتِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّة ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار :

من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم.

وفي رواية : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال، فكل.[3]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٧) ، ومسلم (٢/ ٧٥٩) ، والنسائي(٤/ ١٣٤) من طريق: مالك ، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٦١) ، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٤٠) من طريق : سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر به.

(٣) اللفظ الأول أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي(٦٨٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجة (١٦٤٥) ، والدارقطني (٢/ ١٥٧) بسند فيه لين.

- ولكن تشهد له الرواية الثانية ، وهي عند ابن أبي شيبة(٢/ ٣٢٣) ، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٦) : «إسناده حسن».

■ {النية والسحور}:

فإذا ما ثبتت رؤية محققة لهلال رمضان ، فينبغي على المسلمة آنذاك أن تنوي في نفسها الصيام ، على خلاف بين أهل العلم هل تجزئ النية عن الشهر كله ، أو عن كل يوم على حدة ؟ والخلاف فيما يظهر لي شكلي ، فإن النية هي القصد ، فمتى دخل الشهر فقد استقر في نفوس المسلمين وجوب صيامه، وقامت عندهم العزيمة على ذلك ، وهي متجددة كل فجر بقرائن الحال والأفعال.

ولا ينبغي التلفظ بالنية أبدًا ، فإن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة منكرة .

ثم يُستحب التَّقَوِّي على الصيام بأكلة السحور ، فقد حث عليها النبي ﷺ حثًّا شديدًا.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».[1]

فهذا عام في رمضان ، وفي غير رمضان ، فيستحب السحور في عموم الصيام لهذا الحديث العام.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».[2]

■ {استحباب السحور بالتمر}:

ويُستحب السحور بالتمر ، لقول النبي ﷺ : « نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ ».[3]

■ {استحباب تأخير السحور}:

ويُستحب - كذلك - تأخير السحور .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠-٧٧١)، وأبو داود (٢٣٤٣) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٤/ ١٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي (٤/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة .

لحديث أنس بن مالك ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة.

قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال: قدر خمسين آية.(١)

■ [متى يمتنع الصائم عن الطعام والشراب والجماع]:

ويجب على من يزمع الصوم أن يمتنع عن الطعام والشراب والجماع بسماع الأذان الثاني للفجر . قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلعَ الفَجْرُ».(٢)

فمتى سُمع الأذان وجب الإمساك ، وإن كان ثمة طعام في فمه أو شراب ، وجب عليه أن يلفظه للحديث المتقدِّم ، ويُروى في الباب حديث آخر يدل على جواز إتمام الأكل والشرب ، وهو حديث قد ضعفه أئمة الحديث ، فلا تقوم به حجة في الاستدلال.

■ [ما يباح في الصيام]:

ويُباح في الصيام :

(١) ملاعبة الزوجة ، وتقبيلها ، ومباشرتها ، فيما دون الجماع.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.(٣)

أي أنه كان أحفظكم لنفسه من الوقوع في الأمر الغليظ ، وهو الجماع .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٩) ، ومسلم (٢/ ٧٧١)، والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤) من طريق : هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨)، ومسلم(٢/ ٧٦٨) ، والنسائي (٢/ ١٠) من طريق: عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة به.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٩) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة، وله طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الجماع ليلة الصيام سواء في رمضان أو في غيره.

حتى ولو استيقظ الرجل - أو المرأة على حدٍّ سواء - جنبًا وقد أذَّن الأذان الثاني للفجر.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وأبي، فذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك.(١)

(٣) و(٤) الاغتسال والتطيب.

فأما دليل جواز الاغتسال، فقد تقدَّم حديث أم المؤمنين عائشة، في إصباح النبي وهو جنب من جماع وقد وجب الصيام، وهذا مقتضاه الاغتسال.

وفي رواية عند البخاري: كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنبًا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

وأما الطيب، فلم يرد ما يمنع منه البتة في نهار رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٠)، ومسلم(٢/ ٧٧٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي(٧٧٩) من طرق: عن أبي بكر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨١)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٣) من طريق: عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به. وهو عند البخاري معلق.

فهذا عام في رمضان ، وفي غير رمضان للذكور دون الإناث عند الخروج إلى المسجد ، فهذا يدل ولا شك على جوازه في حق الذكور في شهر رمضان، فإن جاز في حق الذكور ، فيجوز في حق الإناث في بيوتهن حيث لا يجد الأجانب ريحهن، ولكن لتتنبه المرأة أن الطيب من مظاهر الزينة ، ومن دواعي الجماع ، وأسباب الوطء، فالأولى عليها تركه في نهار رمضان إن خافت على زوجها أن يفتن بها ، والأصل في التطيب في رمضان وفي غيره الإباحة .

بل جزم البخاري في «صحيحه»(٢/ ٣٨) عن ابن مسعود قال:

إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلاً .

(٥) السواك .

لعموم حديث النبي ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَبِالْسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».[١]

قال البخاري في «الصحيح» : [٢] « لم يخص الصائم من غيره » .

وقال ابن خزيمة -رحمه الله - : [٣] « لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة » .

(٦) تذوق الطعام :

فإن تذوق الطعام لا يقتضي البلع بحال ، وإنما هو إحساس يجري بالتقاء المادة المتذوقة بخلايا اللسان ، وعلى المرأة أن تراعي مراعاة جيدة عدم البلع .

ويدل على جواز ذلك : ما علقه البخاري بصيغة الجزم في «الصحيح» (٢/ ٣٨) . وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) ، ومسلم (١/ ٢٢٠)، والنسائي (١/ ٢٦٦) ، وابن ماجة (٦٩٠) من طريق : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٢) « فتح الباري » : (٤/ ١٢٧ -١٢٨).

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٣/ ٢٤٧).

■ [ما يحرم في الصيام]:

(١) و(٢) و(٣) الطعام والشراب والجماع :

وقد تقدَّم ذكر الدليل على حرمتها.

(٤) الوصال :

وهو مواصلة الصيام دون انقطاع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟ قال رسول الله ﷺ : « وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ».

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يومًا ، ثم رأوا الهلال ، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ». كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.[1]

(٤) قول الزور والعمل به :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ رضي الله عنه حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ».[2]

(٥) الرفث والخصام والسب :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، والصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ، ولاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ».[3]

وفي الدرس القادم إن شاء الله نذكر ما يُستحب فعله في الصيام ، وخصوصًا في رمضان ، وأحكام القيام والاعتكاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٦و٤/ ١٨٤)، ومسلم(٢/ ٧٧٤) من طرق: عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الستة إلا مسلم من طريق : ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، وهو عند البخاري (٢/ ٣١) ، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١-٣٢) ، والنسائي(٣/ ١٦٤) من طريق : عطاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به.

■ الدرس الثالث ■

ما يُستحب للصائم • أحكام القيام والاعتكاف

ويُستحب للصائم ، سواءً في صوم التطوع أو في صوم رمضان :

(١) الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته :

فإن القرآن كلام الله تعالى ، ولن يتقرب أحد إلى الله تعالى بأحب إليه من كلامه سبحانه كما قال خباب بن الأرت رضي الله عنه .

وقد صح في السنة ما يدل على فضل ذلك .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن .(١)

وفي السنة جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة في عموم فضل قراءة القرآن ، وأن الحرف بعشر حسنات ، إلا أن القصد هنا بيان فضل اختصاص الصائم بشغل وقته بقراءة القرآن وبمدارسته ، ويندرج تحت هذا الأصل مدارسة علوم الشرع والدين، والنظر في كتب الرقاق وسير الصالحين ، على أن لا تكون مشغلة عن قراءة القرآن في خشوع وتؤدة وتدبر وانتفاع .

(٢) الإكثار من ذكر الله تعالى .

بالتسبيح والتحميد والاستغفار والدعاء ، والتزام أذكار الصباح والمساء وسائر المناسبات المسنونة .

فعن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد رضي الله عنهما :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ لله عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » .(٢)

---

(١) سوف يأتي تخريجه عقب الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤) بسند صحيح ، وقد توسعت في تخريجه ، وذكر شواهده في تخريج أحاديث « فضائل شهر رمضان » (١١) لابن شاهين .

(٣) **الجود والكرم لا سيما في رمضان.**

ففي حديث ابن عباس - الذي تقدَّم -:

كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. (١)

(٤) **تأخير السحور**: وقد تقدَّم.

(٥) **تعجيل الفطر**:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« لاَ يَزَالُ النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ ». (٢)

■ **[تلخيص أحكام القيام]:**

ويُستحب القيام في رمضان على طريقة النبي ﷺ وهديه في القيام، فقد ورد الحث على ذلك، والندب إليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: **« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».** (٣)

● **وهديه ﷺ في القيام:**

أنه كان لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة في رمضان أو في غيره.

وكان يأتي بها فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٧)، والنسائي (٤/ ١٢٥) من طريق: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥)، والترمذي (٦٩٩) من طريق: مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩) من طريق: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة :

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت :

ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.[(١)]

وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس : العتمة ، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة.[(٢)]

وكان آخر صلاته وترًا ، ويقنت فيه قبل الركوع ، ويدعو بالدعاء المأثور:

اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجا منك إلا إليك.[(٣)]

فهذا تلخيص هديه ﷺ في القيام.

● **وأما هل القيام في الجماعة أفضل ، أم القيام على الانفراد ؟**

فهي مسألة خلافية ، والذي نستحبه للمرأة المسلمة أن تقر في بيتها، وإن كانت ممن تحفظ شيئًا من القرآن أن تقوم به ،وإن لم تكن تحفظ إلا القليل من القرآن ، فلها أن تقوم بالمصحف تقرأ منه ، وإن أجاز لها زوجها الخروج لحضور التراويح والقيام في المسجد ، فيجوز لها ذلك، على أن لا يتولَّد عن خروجها مفسدة ، فلتخرج إن شاءت ملتزمة بالزي الشرعي وبالحجاب الشرعي وبالآداب الإسلامية في رفقة محرم يقوم على أمرها ، والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٠)، ومسلم (١/ ٥٠٩) ، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي(٣/ ٢٣٤) من طريق : سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨) ، وأبو داود (١٣٣٧) ، والنسائي(٢/ ٣٠) من طريق: عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به.

(٣) ورد هذا الدعاء من حديث الحسن بن علي ، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وهما صحيحان ، وقد خرجتهما في كتابي « صفة قنوت النبي ﷺ ».

■ [تلخيص أحكام الاعتكاف]:

ويجوز للمرأة أن تعتكف ، وهي صائمة ، سواءً في رمضان أو في غيره ، ويُستحب في رمضان أكثر من غيره.

وإن كان في مصلى خاص بالنساء من المسجد الأصلي بحيث لا يطلع عليهن الرجال فهذا حسن ، وإن كُنَّ يشاركن الرجال في المسجد فيجوز لهن الاعتكاف على هذه الصفة إذا أُمنت الفتنة.

والدليل على مشروعية اعتكاف النساء :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُستحاضة ، فكانت ترى الحُمْرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.[(١)]

وشرط جواز ذلك في حق النساء موافقة الزوج ، وأن لا يكون في هذا الاعتكاف ضرر يصيب الأولاد والزوج ومن يلزمها العناية بهم.

ويبدأ الاعتكاف بالانتهاء من صلاة الصبح ، فللمرأة إن نوت الاعتكاف أن تحضر صلاة الصبح ، ثم تشرع في الاعتكاف.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه.[(٢)]

● شروط الاعتكاف:

ويشترط للاعتكاف عدة شروط جمعها خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجة (١٧٨٠) من طريق : عكرمة ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه الجماعة ، وهو عند البخاري(٢/ ٦٩).

ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .[(١)]

فهذه الشروط ، هي :

(١) أن يعتكف في مسجد جامع :

وهو المسجد الذي تُقام فيه جميع الصلوات ، وصلاة الجمعة ، فإنه إن لم يكن جامعًا كان المعتكف مضطرًا أن يخرج إلى غيره لأداء صلاة الجمعة .

وهذا هو الراجح أن يكون المسجد جامعًا ، بخلاف من أجاز الاعتكاف في مساجد الدور ، التي تُقام فيها الصلوات ، إلا صلاة الجمعة .

(٢) الصوم :

وفيه خلاف هل هو شرط لا يصح الاعتكاف إلا به أم لا ؟

والذي يظهر لي أن هذا القول إما أنه على الاستحباب ، أو أنه رأي خاص بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وقد خالفه حديث مرفوع ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام .

فقال له النبي ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ » ، فاعتكف ليلة .[(٢)]

وظاهر اللفظ أنه ﷺ لم يشترط الصوم للاعتكاف ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري -رحمه الله - فبوَّب له :

{ باب : من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا } .

وهو الراجح فيما يظهر لي .

---

(١) أثر صحيح ، وهو مخرَّج في «هدي النبي ﷺ في رمضان» (ص: ٤٠و٤١) .

(٢) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (٢/ ٦٩-٧٠) من طريق : نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) ترك الجماع والمباشرة والاستمتاع :

وهذا ظاهر من قوله تعالى :

﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] .

(٤) ترك الخروج من المعتكف إلا لحاجة ملحة :

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه وهو في المسجد فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا .[١]

فلا يجوز الخروج لعيادة مريض ، أو لحضور ميت أو نحوه ، كما ورد صريحًا في أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فهذه خلاصة أحكام الاعتكاف .

* ■ *

(١) أخرجه الجماعة ، وهو عند البخاري (٢/٦٦).

■ الدرس الرابع ■

العشر الأواخر وليلة القدر وعمرة رمضان وقضاء الفوائت من رمضان والصيام في السفر

ثم لتعلمي أيتها المسلمة - فقهك الله في دينه - :

أن شهر رمضان على ما له من الفضل العظيم ، والخير الكثير ، فقد فُضلت فيه الليالي العشر الأخيرة منه على باقي لياليه ، وفُضِّلت ليلة من هذه الليالي - وهي ليلة القدر - على سائر ليالي رمضان ، بل على سائر ليالي العام.

● **فأما فضل العشر الأواخر :**

فيدل عليه هدي النبي ﷺ فيها ، فإنه ﷺ كان يجتهد فيها في العبادة ما لا يجتهد في غيرها ، ويختصها بالتفرغ الكامل ، وبالاعتكاف ، تخلية لنفسه من شواغل الدنيا بأمور الآخرة.

وليس أدل على ذلك من قول أم المؤمنين عائشة :

كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.(1)

وعنها رضي الله عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ، شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله.(2)

● **وأما ليلة القدر :**

فقد قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ و١٢٢) ، ومسلم(٢/ ٨٣٢) ، والترمذي(٧٩٥) ، وابن ماجة (١٧٦٧) من طريق : عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة به.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠) ، والبخاري (١/ ٣٤٤) ، ومسلم (٢/ ٨٣٢) ، وأبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣/ ٢١٧و٢١٨)، وابن ماجة (١٧٦٨) من طريق: أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به.

وكان النبي ﷺ يعلم عينها إلا أنه ﷺ أُنسيها ، والليالي الوتر من العشر الأواخر مظنتها.

كما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ خرج يُخبر بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: « إنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بلَيْلَةِ القَدْرِ ، وإنَّهُ تَلاَحَى فُلانٌ وفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ ، وَالتِّسْعِ ، والخَمْسِ ».(١)

ولذلك فقد كان النبي ﷺ يحث على الاعتناء بهذه الليلة أشد الاعتناء من إحيائها بالقيام والدعاء والذكر والنوافل وأصناف القربات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(٢)

وهذا لا يكون إلا بإحياء ليالي الوتر من العشر الأواخر.

ويُسن الدعاء فيها بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قالت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها؟ قال:

« قُولِي : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ».(٣)

● العمرة في رمضان :

ويُستحب العمرة في رمضان ، لأنها تعدل حجة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : « مَا مَنَعَكِ أنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣) ، والبخاري(٩/ ١٨) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦): أخبرنا أبو اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣) ، والترمذي(٣٥١٣) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٨ و٨٨٠) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) بسند صحيح.

قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه ، قال :

«فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حجَّة » .(١)

■ { قضاء الفوائت من رمضان }:

ويبقى الآن التعرف على حكم قضاء الفوائت من رمضان.

فالصيام بخلاف الصلاة كما تقدَّم بيانه في حكم القضاء ، فإن المرأة الحائض والنفساء يجب عليها قضاء ما تركته من صيام في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس.

● وأما هل يُقضى متواليًا أو متفرقًا ؟

فيجوز الأمران ، القضاء على التوالي ، والقضاء على التفريق ، ولو أخرت المرأة القضاء إلى شهر شعبان ، فقضت ماعليها من الأيام في النصف الأول ، فهذا جائز أيضًا ، ولا بأس به.

فعن أنس رضي الله عنه قال : إن شئت فاقض رمضان متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا.(٢)

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم :

أنهما قالا لأناس بقضاء رمضان متفرقًا.(٣)

قلت : وهذا ظاهر من قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

فهذا اللفظ يقتضي العموم ، وقد فسَّره عكرمة ، قال:

إن شاء وصل ، وإن شاء فرَّق.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ٣٠٦) ، ومسلم(٢/ ٩١٥) من طريق: ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣) بسند صحيح.

وأما هل يجوز للمرأة صوم التطوع قبل القضاء ؟

فنقل ابن الجوزي أنه لا يجوز لها أن تتطوع ، وعليها القضاء ، وقال: « نص عليه أحمد ».[١]

قلت : وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم : إبراهيم ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب.[٢]

● حكم المرض المزمن :

وأما من كان مرضه مزمنًا ، ولا يُرجى شفاؤه ، كالمصاب بالصرع العصبي، أو بالسكر ونحوه ، ولا يستطيع الصوم لحاجته إلى الدواء ، أو لرجحان الهلكة بالصوم، فهذا يجوز له أن يفطر ، وعليه الكفارة.

يطعم عن كل يوم مسكينًا.

● جواز الفطر في السفر:

ويندرج تحت هذه المسألة جواز الفطر في السفر ، وهو على أحوال.

● الأول :

جوازه مع استحباب الصوم مع القدرة وعدم المشقة:

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

● الثاني :

جواز الصيام ، واستحباب الفطر ، وهذه محمولة على وقوع المشقة ، مع القدرة على الصوم ، كما في الجهاد ، وما يحتاج إلى القوة والعزيمة والجهد :

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص: ١٣٠) بتحقيقنا.

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥) بأسانيد صحيحة.

لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال:

يا رسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ » .[1]

● الثالث :

كراهة الصوم ، لوقوع المشقة ، وخشية التلف والفساد.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام ، حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه ، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام .

فقال : « أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ » .[2]

وعنه رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : « مَا لَهُ ؟ » .

قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَيْسَ مِنَ البِرِّ أنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » .[3]

---

(١) أخرجه مسلم(٢/ ٧٩٠) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والنسائي (٤/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) ، والترمذي(٧١٠) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) من طريق: جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر به.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٠) ، ومسلم(٢/ ٧٨٦) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/ ١٧٧) من طريق : محمد ابن عمر بن الحسن ، عن جابر به.

وكُل ما أطلق عليه في العرف سفر ، فيأخذ الأحكام السابقة إن شاء الله تعالى، ولا يتحدد الحكم في ذلك بمسافة معينة ، والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا مما تمس إليه حاجة المرأة المسلمة

من معرفة أبواب الصيام وأحكام رمضان

ويليه إن شاء الله تعالى

أبواب الزكاة والصدقة

والله الموفق.

❊ ■ ❊

* أبواب *
الزكـــاة والصدقـــة

■ الدرس الأول ■

فضل الصدقة والحث عليها

باب الصدقة من أعظم أبواب الخير التي تلجها المرأة المسلمة ، لا سيما وأنها قد خوطبت مراراً على حدة من الرجال من النبي ﷺ بالصدقة ، وذلك جبراً لما يقع منها من هنات أو أخطاء أو كفران للعشير.

فما أكثر ما حث النبي ﷺ النساء ، في خطبة أو في غيرها على التصدق والعطاء والبذل والسخاء.

كما وقع في حديث زينب الثقفية رضي الله عنها امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاء ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » .[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة - [في العيد] - قال: ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخرص والشيء.[2]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن .

فقال : « **تَصدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** » .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦) ، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذي (٦٣٥) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣١٨) ، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق: ابن أخي زينب الثقفية ، عن زينب به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥١-٥٢) ، ومسلم (٢/ ٦٠٢) ، وأبو داود (١١٤٢- ١١٤٣) ، والنسائي (٣/ ١٨٤) ، وابن ماجة (١٢٧٣) من طريق : أيوب السختياني ، عن عطاء ، عن ابن عباس به.

فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال: « لأنَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ ». قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن ، وخواتمهن.[1]

ووقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

في خطبة العيد: وكان يقول: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ».[2]

فهذا مما اختُصَّ به النساء في أبواب الصدقة من أمرهن بها ، دلالة على توكيدها عليهن جبرًا لما يقع منهن من الشكاة وكثرة اللعن وكفران العشير.

وأما النصوص العامة في الحث على الصدقة من الكتاب والسنة ، فكثيرة جدًا ، نذكر منها جملة.

قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال عز من قائل : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه : ﴿وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

والآيات في هذا الفضل كثيرة جداً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٣) ، والنسائي (٣/ ١٨٧) من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٠) ، ومسلم (٢/ ٦٠٥)،والنسائي (٣/ ١٨٧) ، وابن ماجة (١٢٨٨) من طريق : عياض ابن عبد الله ، عن أبي سعيد به.

ومثلها أحاديث السنة ، فنذكر منها :

(١) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « مَا منكُمْ منْ أحـدٍ إلاَّ سيكلِّمُهُ رَبُّهُ ، فَيَنْظُـرُ أمامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَيَنْظُرُ عنْ أيمَنَ منهُ فَلاَ يرَى إلاَّ شيْئًا قدمَهُ ، فينْظرُ أشْأمَ منْهُ فَلاَ يرَى إلاَّ شيئًا قَدَّمَهُ ، فَمَنْ استَطَاعَ فَلْيَتَّقِ النَّارَ وَلَوْ بِشقِّ تَمْرَة » .[1]

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال : « مَا منْ يَوْمٍ يُصبحُ العبَادُ فيه ، إلاَّ مَلَكَان يَنْزِلاَن ، فيقُولُ أحدُهُمَا : اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخرُ : اَللهُمَّ أَعْطِ مُمْسكًا تَلَفًا » .[2]

(٣) حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « مَا تَصَـدَّقَ أحدٌ بصَـدقة منْ طيِّب ، ولاَ يَـقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ، أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بيَـمينه، وإنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَـرْبُو فِي كَفِّ الرَّحمنِ، حتَّى تكُونَ أعْظَمَ منَ الجَبَلِ،كَمَا يُربِّي أَحدُكُمْ فُلُوَّهُ أوْ فَصيلَهُ» .[3]

(٤) حديث أم بجيد رضي الله عنها :

أنها قالت لرسول الله ﷺ : والله إن المسكين ، ليـقوم على بابي ، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنْ لَمْ تَجِـدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إيَّـاهُ إلاَّ ظِلْفًـا مُحَرَّقًا فَادْفَعيه إلَيْه فِي يَده » .[4]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا، وإنما اقتصرنا على بعض ما تقوم به الحجة .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦) ، والبخاري (٤/ ٢٨٧) ، والترمذي (٢٤١٥) ، وابن ماجة (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٠) ، ومسلم (٢/ ٧٠٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٦) من طريق : سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٨) ، والبخاري (١/ ٢٤٥) تعليقًا ، ومسلم (٢/ ٧٠٢) ، والترمذي (٦٦١) ، والنسائي (٥/ ٦٧) ، وابن ماجة (١٨٤٢) من طريق: ليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به.

- وهو عند البخاري معلقًا عن ابن دثار ، عن سعيد بن يسار . . .به.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٢-٣٨٣) ، وأبو داود (١٦٦٧) ، والترمذي (٦٦٥) ، والنسائي (٥/ ٨٦) بسند صحيح.

■ الدرس الثاني ■

أنواع الصدقات والنفقات وثوابها وحكم نفقة المرأة من بيت زوجها

وللصدقة والنفقة في سبيل الله تعالى أنواع أخرى غير إنفاق المال في وجوه البر والخير ، فمنها :

(١) الإطعام.

وهذا النوع من أعظم أنواع الصدقات، لما فيه من العبادة البدنية، والعبادة المالية، لا سيما إذا تعنت المرأة في إعداده وتهيئته، واحتسبت في ذلك الأجر عند الله تعالى.

قال تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]

وفي الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رب العزة سبحانه ، قال : « يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ،......، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». (١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً ». (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ». (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٠) من طريق: حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٥٣) ، ومسلم (٣/ ١١٨٨) ، والترمذي (١٣٨٢) من طريق: أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس به.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٥) ، والترمذي (١٨٣٣) ، وابن ماجة (٣٣٦٢) من طريق: أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به.

(٢) الكسوة .

ففي الكسوة ستر العورات ، وقد قال النبي ﷺ :

« مَنْ سَتَرَ مُسلمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَة » .[(١)]

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ قَميصَانِ ، فَلْيَكْسُ أحدَهُمَا » .[(٢)]

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنهـا دخلت عليها حفصة بنت عـبد الرحمن ، وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة ، وكستها خمارًا كثيفًا .[(٣)]

(٣) اصطناع المعروف ، وإغاثة الملهوف .

بأي وجه كـان أداء المعروف ، أو إغاثة الملهـوف ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلـم صَـدَقَةٌ ». فقـالوا : يا نبي الله، فمن لم يجد ؟ قال: « يَعْمَلُ بيدِه ، فَيَنْفَع نَفْسَهُ ويتصدَّق » .

قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يُعينُ ذَا الحاجَةِ المَلهوفِ » .

قالوا : فإن لم يجد ؟ قال:

«ليعمَل بالمعْرُوفِ، وليُمْسِكْ عن الشَّر،فإنها لَهُ صَدَقَة» .[(٤)]

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ معْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٦)، ومسلم (٤/١٩٩٦)، وأبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) من طريق: الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في«الزهد» (٧٥٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩١٣) بسند حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٩٥و٤١١) ، والبخاري (١/٢٥١) ، ومسلم (٢/٦٩٩) ، والنسائي (٥/٦٤) من طريق : شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى به.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٩٧) ، ومسلم (٢/٦٩٧) ، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق: أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي، عن حذيفة به.

■ [وجوب تخير الحلال الطيب في الصدقة]:

ثم اعلمي أيتها المسلمة - رحمك الله - أن مع ما ذكرناه من استحباب النفقة والصدقة في سبيل الله تعالى فلا بد أن تُخرج من كسب طيب ، ومما يُحب المرء ، لا مما يزهد فيه مما لا يليق إخراجه أو التقرب به، ولا مما حازه المرء من طريق غير مشروع بغصب أو سرقة أو نحوه.

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي هذا المعنى ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

عن النبي ﷺ ، قال:

« لاَ تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ، ولاَ صَدقةٌ مِنْ غُلُولٍ ».(١)

بل الواجب على المسلمة - أو المسلم - التصدق بأطيب الموجود وأحبه إلى النفس ، وأزكاه وأطهره.

لقوله عز من قائل : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وتقدَّم حديث النبي ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أحدٌ بِصَدَقةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ ....» الحديث.

وأما قوله ﷺ لأم بجيد رضي الله عنها: « إنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظُلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيه إلَيْه فِي يَدِهِ ».

فلا يعارض ما تقدَّم ، وإنما هو حث على الصدقة ، وإن كان بقليل حقير ، فهو وإن كان على هذه الصفة في نفسه إلا أنه طيب عند الله تعالى ، لأنه أفضل ما

---

(١) تقدَّم تخريجه في أبواب الوضوء.

تستطيعه ، بخلاف من يخرجه ، مع القدرة على ما هو أفضل منه بكثير ، فافهمي هذا المعنى وتأمليه فإنه مهم جداً.

■ { صدقة المرأة من مال زوجها }:

ثم لتعلم المرأة المسلمة أنها متى أنفقت من مال زوجها ، فله جزاء ذلك ، وهي شريكة له في الأجر.

لحديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَصُمْ المرأةُ وبَعْلُهَا شاهدٌ إلاَّ بإذْنه ، ولاَ تَأذَن في بيته وَهُوَ شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنه ، وَمَا أنفقَت من كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَإنَّ نِصْفَ أجْره لَهُ».[1]

وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت :

يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ما أدخل عليَّ الزبير بيته ، قال :

« يا أسْمَاء، أعْطِي، وتَصَدَّقِي، وَلاَ تُوكِي فَيُوكِي اللهُ عَلَيْكِ».[2]

■ { بيان أن المرأة لا تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه}:

ولكن لتعلم المرأة المسلمة أن هذا الحكم متعلق بموافقة الزوج ، فمتى علمت منه أنه لا يمانع في ذلك ، فقد وقع لها الأجر الذي نصَّ عليه الحديث ، وإلا فيجب عليها أن لا تُنفق من بيته إلا بإذنه.

وأما قوله ﷺ : **« مِنْ غَيْرِ أمْرِهِ »** أي من غير أن يأمرها أن تنفق في هذه الحالة خاصة ، أو في حالات مشابهة عامة ، والأمر بخلاف الإذن ، فكل أمر إذن، وليس كل إذن أمر.

ويدل على هذا حديث أبي أمامة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦) ، ومسلم (٢/ ٧١١) ، وأبو داود (١٦٨٧) من طريق : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٩) ، ومسلم (٢/ ٧١٤) ، والنسائي (٥/ ٧٤) ، وفي «العشرة» (٣١١) من طريق : ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أخبره عن أسماء. . .به.

« لاَ تُنْفِقُ امرَأَةٌ شيئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بإذنِ زوْجِهَا » .[١]

فنهى النبي ﷺ المرأة عن النفقة دون إذن ، ولكنه أثبت لها الأجر إن هي أنفقت دون أمر زوجها ، إذا كان قد أذن لها في عموم النفقة.

■ [بيان أن المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها]:

بل لتعلم المرأة أنها لا يجوز لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

عن النبي ﷺ ، قال:

« لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .[٢]

وقد وَجَّه كثير من أهل العلم - فيما عزاه الخطابي - هذا الحديث على وجه حُسن العشرة وإرضاء الزوج ، وليس على الوجوب ، إلا الإمام مالك -رحمه الله - فإنه قال:

يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج .[٣]

قلت : وهذا الذي يحتمله ظاهر الحديث ، والله أعلم.

❋ ■ ❋

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٦٧٠) ، وابن ماجة (٢٢٩٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه الأربعة إلا الترمذي ، بسند حسن ، وهو مخرج في "إعلاء السنن" (١٩).

(٣) "بذل المجهود شرح سنن أبي داود" للسهارنفوري (١٥/٢٢٨).

■ الدرس الثالث ■

حرمة كنز المال دون تزكيته

زكاة المال - زكاة الحلي

ولتعلم المرأة المسلمة أن الأصل في الزكاة الوجوب ، بل هي من أركان الإسلام الخمس التي بُني عليها ، فلا يجوز بحال منعها ، أو التكاسل في إخراجها ، أو تأخيرها عن وقتها.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة ما نعي الزكاة ، إذ إن الزكاة حق المال ، فمن أنكر وجوبها ، أو جحد حقها ، فقد كفر كفرًا ينقل عن الملة .

■ { الترهيب من منع الزكاة }:

ومن لم يؤد حقها تهاونًا بها أو تكاسلاً عنها ، فله عذاب أليم في الآخرة، كما ورد في الكتاب والسنة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَا منْ صاحب ذَهَب ولاَ فضة ، لا يُؤدِّي منْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يومَ القيامة ، صُفِّحت لَهُ صفائحُ منْ نَارَ ، فَأُحمِيَ عليهَا في نَارِ جَهنَّمَ، فيكوى بهَا جَنْبهُ وَجَبينه وظَهْرُهُ ، كلمَا بردتْ أُعيدتْ لهُ ، في يومٍ كَانَ مقدارهُ خَمسينَ ألفَ سَنة ، حتَّى يُقضى بينَ العبَادِ ، فيرَى سَبيلَهُ إمَّا إلَى الجنَّة ، وإمَّا إلى النَّارِ » .[1]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢/ ٦٨٠) من طريق : حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به. وأصله عند البخاري والنسائي.

■ [الأمر بأداء الزكاة]:

بل الذي يجب هو أداء الزكاة على الفورية متى وجبت ، ومتى حضر وقت إخراجها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال عز وجل: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن :

« . . . فأعلمْهم أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيهم صدَقَةً فِي أموالِهِم تُؤْخذ من أغْنِيَائهم وتُردُّ عَلَى فُقرَائِهِم ».[1]

■ [شروط وجوب الزكاة]:

والزكاة تجب إذا تحققت الشروط التالية:

● أن يكون المال قد بلغ النصاب.

■ والنصاب : هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

■ ومقداره : ما يساوي (٨٤,٧٢) جرام من الذهب ، أو (٥٩٥) جرام من الفضة.

● أن يكون هذا المال فائضًا عن حاجة الإنسان الضرورية من مطعم أو مشرب أو كسوة حالَّة ، أو قضاء دين ، أو مهر للزواج ، أو تكاليف ما لا يُستغنى عنه من الأمور الأساسية للمعيشة.

● أن يحول عليه الحول الهجري.

فيمر على المال بعد أن بلغ النصاب عام هجري ، لم ينقص فيه المال عن النصاب.

---

(١) أخرجه الستة من حديث أبي معبد، عن ابن عباس به . - وهو عند البخاري (١/ ٤٣٠).

فإن نقص المال خلال العام توقف حسابه ، حتى يبلغ النصاب ، فيبدأ حساب الحول من جديد.

● أن يكون المال مما اكتسبه الإنسان من الحلال الطيب.

■ { مقدار الزكاة }:

فمتى تحققت هذه الشروط ، فقد وجبت الزكاة في المال ، وقيمتها : ربع عشر المال .

■ { وجوب زكاة الحلي }:

● واختلف في الحلي ، هل فيها زكاة ؟

فمن أهل العلم من فرّق بين ما أعد منها للكنز ، ففيه الزكاة ، وما أعد للبس والتحلى ، فزكاتها إعارتها.

قال ابن الجوزي :[1] « ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معدًا للاستعمال، فإن كان معدًا للنفقة أو الكراء وجبت الزكاة ».

قلت : هذا هو مذهب الإمام أحمد ، كما في«مسائل عبد الله» (ص:١٦٤) ، والحجة في ذلك عنده آثار بعض الصحابة.

● والذي يترجح عندي وجوب زكاة الحلي ، سواء اتخذت للبس، أو للاتجار أو للكنز ، وذلك لثبوت السنة بذلك.

فعن أسماء بنت يزيد ، قالت :

دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعليها أسورة من ذهب ،.

فقال لنا : « أَتُعْطِيانِ زَكَاتَهُ ؟ » فقلنا : لا ، قال :

« أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله أَسْوِرةً مِنْ نَارٍ ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ ».

---

(١) « أحكام النساء » : (ص:١٣٣).

وورد نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.[1]

ومتى صح الحديث ، فلا يجوز دفعه ولو بقول الصحابي .

وهذا يؤيده عموم قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومثله عموم قوله ﷺ - الذي تقدَّم -:

« مَا مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولاَ فضةٍ ، لا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يومَ القِيامةِ ، صُفِّحت لهُ صفائحُ مِنْ نَارٍ ......».

* ■ *

(١) وهما حديثان حسنان ، وهما مخرجان في «آداب الخطبة والزفاف» ، و«إعلاء السنن».

■ الدرس الرابع ■

زكاة الفطر

■ { حكم زكاة الفطر }:

زكاة الفطر : هي ما يخرجه المسلم من صدقة بقدر معلوم في الشرع عن نفسه، وعمن يلزمه النفقة عليهم ، في أواخر شهر رمضان، وقبل صلاة العيد، طهرة له ولهم عما وقع منهم في رمضان من لغو ورفث ونحوه ، وهي واجبة .

■ { أدلة وجوبها }:

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[(١)]

وعنه رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .[(٢)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : زكاة الفطر على كل عبد، أو حر، صغير، وكبير .[(٣)]

وعنه رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.[(٤)]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ، عبد أو حر.[(٥)]

---

(١) أخرجه الستة ، إلا ابن ماجة من طرق : عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو في البخاري (١/ ٢٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٧٩).

(٢) أخرجه الستة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والدارقطني (٢/ ١٣٨) بسند حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٢) بسند صحيح.

■ { مقدار زكاة الفطر }:

ومقدار ها كما ورد فى الأحاديث الصحيحة:

صاع من تمر، أو صاع من شعير ، كما فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

أو صاع من أقط، أو صاع من زبيب كما فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب.(١)

والأقط : هو اللبن المتحجر مثل الجبن .

وأما الطعام فى حديث أبى سعيد فالمقصود به الأنواع التى ذكرها ففى رواية البخارى لهذا الحديث:

قال أبو سعيد : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

ويجوز كذلك إخراجها من الحنطة - أى الدقيق -.

ولكن اختلف فى تعيين مقدارها من الحنطة .

فقال بعضهم تخرج مدان من حنطة ، وقال البعض الآخر بل يخرج صاع من حنطة ، وهو قول الإمام أحمد .

والذى تميل إليه النفس جواز إخراج مدين من القمح أو الحنطة ، وأن من فعل ذلك فقد أجزأ لورود ما يؤيده من الأخبار عن الصحابة ، ومن زاد فأخرجه صاعًا فقد احتاط لنفسه ولدينه .

■ { هل تُخرج من غير الأصناف المذكورة ؟ }:

وأما هل تُخرج من الأرز أو الفول أو غيرها من الحبوب التي لم يرد ذكرها في الأحاديث الواردة فيها ؟

---

(١) اخرجه الستة.

● **فالصحيح** : أنه لم يدل على جواز ذلك دليل صحيح معمول به، والأصل في إخراج غير الأنواع المذكورة في الأحاديث الصحيحة المنع ، وقد استظهر ابن حزم هذه المسألة ، وأنكر على الإمام مالك -رحمه الله - إجازة ذلك ، فقال في «المحلى»(٤/ ٢٤٩) : «العجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة والدخن والأرز لمن كان ذلك قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورًا في شيء من الأخبار أصلاً».

■ **{ مقدار الصاع المذكور }:**

وأما بكم يقدر الصاع ؟

فقال الإمام أحمد فى مسائل عبد الله (٦٤٠) :

« الصاع قدره خمسة أرطال وثلث » .

وفى «مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري» (٥٥١) :

« الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق » .

قلت : **والصاع أربعة أمداد .**

والمد : ما يملأ كفى الرجل المعتدل الكفين .

■ **{ هل تجزئ القيمة المالية في زكاة الفطر؟ }:**

ولا يجوز إخراجها نقودًا ، لأنه لم يصح عن النبى ﷺ أنه أجاز ذلك قط فى حديث صحيح ، ولا يروى عنه ذلك حتى بسند ضعيف أو واه .

وقد كره الإمام أحمد إخراجها نقودًا ، ورأى فساد ذلك .

ففى مسائل ابنه عبد الله (٦٤٧) ، قال :

سمعت أبى يكره أن يعطى القيمة فى زكاة الفطر ، يقول :

أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه .

■ **{ على من تجب زكاة الفطر ؟ }:**

وتجب زكاة الفطر على من كان عنده فضل قوت يوم إذا حان وقتها .

قال ابن قدامة المقدسي فى « الكافي » (١/ ٣٢٠) : «ولا تجب إلا بشرطين:
أحدهما : أن يفضل عن نفقته ونفقة عيـاله يوم العيد وليلته صاع ، لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها . . ».

■ { **عمن تؤدى زكاة الفطر ؟** }:

وتؤدى زكاة الفطر عـن الصغيـر والكبير ، والذكـر والأنثى ، والحر والعـبد، والحبلى على الاحـتياط . فأما الأعـيان الستة الأولى فدليل وجـوب أدائها عنهم : حديث ابن عـمر الذى تقدم ، وأثر ابن عـباس ، وأثر جابر بن عبـد الله ﷺ وقد تقدما أيضًـا . وأما دليل أدائه عن ما فى البطن من الحـمل : فما رواه أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطون عن الحبل .[١]

■ { **فيمن توزع زكاة الفطر ؟** }:

وتوزع زكاة الفطر على المساكين فقط ، ولا تعـمم كما هو الحال فى مطلق الزكاة، وهذا ظاهر من حديث ابن عباس الذى تقدَّم ، حيث قال: وطعمة للمساكين .

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٢٢).

■ { **وقت أدائها** }:

● وتؤدى قبل صلاة العيد لحديث ابن عـباس ، وحديث ابن عمر ﷺ ، وقد تقدَّما.

قال ابن القيم رحمه الله: « مقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهـو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره» .[٢]

● ويجـوز تعجـيلهـا لخـبر ابن عـمـر ﷺ أنه كـان يؤديها قـبل ذلك باليـوم واليومين[٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) ، وعبد الرزاق (٥٧٨٨) ، وسنده صحيح.
(٢) « زاد المعاد » : (٢/ ٢١).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٤) ، وأبو داود (١٦١٠).

* أبـــواب *

الحج والعمرة

والزيارة الشرعية

■ الدرس الأول ■

الحج • حدُّه • حكمه • فضله
وما يتعلق بسفر النساء فيه

■ [حدُّ الحج]:

الحج - في اللغة - :

هو القصد إلى كل شيء [(١)]، وقيل : كثرة القصد إلى معظم. [(٢)]

وفي الشرع :

القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. [(٣)]

■ [حكمه]:

وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع.

لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ»، وذلك في حجة الوداع. [(٤)]

وتقدَّم حديث : « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ....وَحَجِّ البَيْتِ..».

---

(١) « غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٠).

(٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٤٢) عن الخليل بن أحمد.

(٣) «الفتح»: (٣/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (٥/ ١١٨-١١٩) من طريق: الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس به.

والآية والحديثان ظاهران على وجوب الحج على المستطيع ، وإن تركه تكاسلاً أو تهاونًا أثم ، ولا شك .

■ { فضله }:

والحج المبرور له فضل عظيم كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله » .

قيل : ثم ماذا ؟ قال: « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .(١)

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال :

« لاَ ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .(٢)

وفي رواية: أنها رضي الله عنها قالت :على النساء جهاد ؟ قال :

« نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فيه ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » .(٣)

وفي رواية ثالثة : « لاَ، جِهَادكُنَّ الحَجُّ المَبْرُور ، هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ » .(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول:

« مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (فتح:٣/٤٤٦) ، ومسلم (١/ ٨٨) ، والنسائي(٨/ ٩٣) من طريق: إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥و١٤٩) ، والنسائي(٥/ ١١٤) من حديث عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها به.

(٣) وهي رواية ابن ماجة (٢٩٠١) بسند حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧١) ، وفيه يزيد بن عطاء ، وهو ليِّن الحديث ، إلا أن محمد بن فضيل قد تابعه عليه عند ابن ماجة .

(٥) أخرجه البخاري (فتح:٣/ ٤٤٦) ، ومسلم (٢/ ٩٨٣) من طريق : سيار أبي الحكم ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة به.

■ { شروط الحج }:

وشروط الحج كما تقدَّم : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية، والاستطاعة.

فلا يجزئ حج من لم يبلغ ، بل تجب عليه حجة الإسلام إذا بلغ، ولا يكلف به المجنون، ولا العبد، ولا الصبي، ولا يقبل من غير المسلم لاشتراط الإسلام فيمن يحج.

■ { حدُّ الاستطاعة }:

وأما الاستطاعة : فهي القدرة على الحج ، من جهة الصحة ، والمال ، والراحلة، والنفقة لمن يلزمه نفقتهم ، والزاد للبعيد عن أرض المناسك ، والمحرم بالنسبة للمرأة البعيدة ، والأمن في الطريق إلى الكعبة ، ونحوها.

فمن توفرت لها هذه الأسباب وجب عليها الحج ، وتأثم بتركه مع القدرة والاستطاعة ، ومن لم تتوفر لها هذه الأسباب ، سقط في حقها وجوبه حتى تتمكن منها .

ويكره أن تخرج المرأة إلى الحج إن كان في ذلك ضرر عليها في صحتها، أو إن كانت كلاً على غيرها، فإن تحقق هلاكها بخروجها إليه حرم عليها ذلك .

■ { حرمة خروج المرأة إلى الحج بغير محرم }:

ولا يجوز للمرأة بأي حال من الأحوال أن تخرج في سفر إلى حج أو غيره إلا في صحبة محرم لها ، لورود ما يدل على ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَاليَوْم الآخر أنْ تُسَافرَ سفَرًا يكُونُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فَصَاعدًا إلاَّ ومَعَهَا أبُوهَا أوْ ابْنهَا أوْ زَوْجهَا أوْ أخُوهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ منْهَا** ».[1]

---

(١) اخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٦٩) ، وابن ماجة (٢٨٩٨) من طريق: الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد به.

وفي رواية : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة... ».[١]

وفي رواية أخرى : « أنْ تُسَافِرَ بَرِيدًا لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَة ».[٢]

والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال.

فكل ما وقع في العرف أنه سفر فلا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير ذي محرم، وإن كان بالطائرة، أو بالسيارة، فإن الرواية الأخيرة تؤيد ذلك.

بل وأعم منها رواية ابن عباس رضي الله عنهما :

عن النبي ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».[٣]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :[٤]

« عمل أكثر العلماء بالمطلق ، لاختلاف التقييدات ».

■ { هل يجوز الخروج في صحبة جماعة من النساء الثقات؟ }:

والحديث السابق وما قبله من الأحاديث حجة على أنه لا يجوز للمرأة الخروج في سفر إلا مع ذي محرم ، ولا يُستعاض عن ذلك برفقة جماعة من النساء الثقات، وإن كان مع بعضهن محارم لهن، فهذا لا ينفي حاجة الأخريات إلى محارمهن في السفر ، لا سيما في الصعود والهبوط، والركوب والنزول، وعند الذهاب لقضاء حوائجهن ، ونحوها مما لا يُستغنى فيه عن المحرم.

ولا حجة فيما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله تعالى - من جواز خروج المرأة في جماعة من النساء المأمونات ، فإن الأحاديث السابقة على تحريم ما سوى الخروج مع المحارم في السفر.[٥]

---

(١) وهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخارى(١/ ١٩٢) ، ومسلم(٢/ ٩٧٤) ، والأربعة إلا النسائي من طريق: سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به.

(٢) وهي رواية أبي داود (١٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري(فتح :٤/ ٨٦) ، ومسلم(٢/ ٩٧٨) من طريق : نافذ أبي معبد ، عن ابن عباس به.

(٤) « فتح الباري» : (٤/ ٩٠).

(٥) « الجامع » ابن أبي زيد القيرواني (ص:٢١٦).

وإنما قد يقع ذلك منها موقع المكرهة ، والمضطرة ، إذا خرجت مع ذي محرم ، ثم تُبتلى بوفاته ، فحينئذ فقد أجاز العلماء أن تتم سفرها مع جماعة النساء المأمونات، وهو قول الإمام أحمد [١]، وأما ابتداؤها السفر معهن دون محرم فلا يجوز ، والله أعلم.

■ { هل تطيع المرأة زوجها في منعها من الحج مع استطاعتها ؟ }:

● وثمة مسألة هنا مهمة :

وهي أن الشرع قد أوجب على المرأة طاعة الزوج في كل كبيرة وصغيرة ، وجعل عصيانها له مما تستحق به اللعن ، فهل هذا مطَّرد في كل أمر أم أنه خاص بما كان في الطاعة ، وهل إذا منعها الزوج من الحج مع استطاعتها عليه يجوز لها أن تعصيه وتخرج بغير إذنه ؟

■ فالجواب:

إن الطاعة الواجبة للزوج على الزوجة هي ما كانت في المعروف، وأما في المعصية فلا .

وقد ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال :

« **لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ** ».

وقد أفتى علماء السلف -رحمهم الله - أن الزوج لا يُستأمر في خروج الزوجة للحج ، لأنه من الفروض الواجبة عليها.

قال الحسن البصري -رحمه الله - :

تستأذن زوجها ، فإن أذن لها فذاك أحبُّ إليَّ ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ، ليس له عليها فيها طاعة.

---

(١) « مسائل إسحاق النيسابوري» (٧٠٥).، و«مسائل ابن بنت منيع » (٤٨).

وعن إبراهيم النخعي -رحمه الله - قال:

إن كانت الفريضة ، وكان لها محرم ، فلا بأس أن تخرج ، ولا تستأذن زوجها.[(١)]

وإنما يُستحب لها أن تداريه حتى يرضى رجاء بركة رضا الزوج على زوجته ، وإلا فيجوز لها الخروج دون إذنه ، والله أعلم.

❊ ■ ❊

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/٣٣٨و٣٣٩) بسندين صحيحين ، وانظري الكلام على هذه المسألة في كتابي : «أحكام السفر للنساء» (ص: ١٣).

■ الدرس الثاني ■

مناسك الحج والعمرة والزيارة الشرعية

■ { هل تستخير المرأة للخروج إلى الحج؟ } :

ثم متى تحققت الاستطاعة للمرأة المسلمة على الخروج إلى الحج ، فقد وجب عليها القيام بالفرض ، ولا يُشترط لها الاستخارة ، بل ولا تُستحب ، فإن إقامة الفروض لا يتبرك فيها بالاستخارة ، بل لا مجال فيها للتخيير ، لأنها متى وجبت فقد وجب الأداء ، والله أعلم .

■ { الإحرام ، والغسل له } :

فإذا وصلت إلى مكان الإحرام ، فيُستحب لها الاغتسال إن كانت طاهرًا ، ويجب عليها إن كانت حائضًا أو نُفساء ، وقال الشافعي وغيره بل هو على الاستحباب .

ولنا فيه ما ورد في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في «صحيح مسلم» في صفة حجة النبي ﷺ : أن أسماء بنت عميس ﷺ ولدت محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟

فقال : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وأَحْرِمِي » .

والاستثفار : أن تشد حزامًا أو رباطًا في وسطها ، وتجعل خرقة أو ثوبًا على موضع الدم ، بحيث يكون طرفاه مشدودين بهذا الرباط من الأمام ، والخلف .

وبعد أن تغتسل تصلي ركعتين إن كانت طاهرًا ، ثم تهل بعمرة ، وتلبي فتقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ولا يلزم أن تلبي مع حادي القوم ، بل التلبية الجماعية بدعة ، وإنما كان النبي ﷺ يلبي بتلبيته ، ويلبي الناس بما يلبون به ، فلا يُنكر عليهم .

■ {لباس المحرمة} :

ولا تتجرد من المخيط ، فإنما ذلك في حق الرجال فقط ، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف ، ولا يجوز لها لبس البرقع ولا القفازين ولا النقاب . وذلك لقول النبي ﷺ :

« لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ » .[1]

فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره ولا يقع على البشرة .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.[2]

■ {ما تجتنبه المحرمة} :

ولتحذر رفع الصوت بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها ، وتتجنب الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار والصيد والدلالة عليه ، ويجوز لها أن تختضب بالحناء وتنظر في المرآة ، ويجوز لها أن تمتشط للحاجة .

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.[3]

■ {السنة عند دخول المسجد الحرام} :

فإذا دخلت المسجد الحرام فلا تقف له ، ولا تفرده بدعاء ، ولا تحييه بركعتي تحية المسجد ، ولا شيء ، بل أول ما تفعله هو أن تطوف طواف القدوم ، تبدأه باستلام الحجر الأسود وتقبيله ، على ألا تزاحم عليه ، بل إذا وجدت إلى ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٤/ ٦٣) ، وأبو داود (١٨٢٥) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (٥/ ١٣٣) من طريق: الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) بسند صحيح.

سبيل هين ، وإلا فلا ، بل تكتفي بالإشـارة إليه ، ولو من بعد، وتقول بسم الله ، الله أكبر ، وتجعل البيت عن يسارها .

■ {الطواف بالكعبة} :

وتطوف به سبـعة أشواط ، ولا ترمل في الثلاثة الأولى منهـا ، فإن الرمل سنة على الرجال ، بخـلاف النساء . وتدعو في طوافها بما شـاءت ، ولتتخيـر الأدعية الجوامع من الكتـاب وصحيح السـنة ، ولا تلتزم تلك الأدعيـة المبتدعـة المصورة أو المطبوعة التي يخص بها كل شوط من أشـواط الطواف ، بل تدعو بما تيسر لها، وإن ذكرت الله تعالى، أو قرأت القرآن فلا بأس ، على أن لا تُـظهر صوتها بحيث يجده ويسمـعه الرجـال ، ولا تستلم من البـيت إلا الحجـر الأسود، والركن اليـماني في الأشواط السبعة في غير مزاحمة للرجال من أجل الوصول إليهما.

■ {الصلاة خلف مقام إبراهيم والشرب من زمزم} :

ثم تذهب إلى مقـام إبراهيم ، فتجعله بـينها وبين البيت ، وتقرأ قـوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وتصلي ركعتين خلف المقام، تقرأ في الأولى بسورة «الكافرون» وفي الثانية بـ«الإخلاص».

فإذا فرغت من الركعتين ، تذهب إلى بئر زمـزم ، فتشرب منه حتى تتضلع ، وإن استطاعت أن تصـب على رأسها منه ، بحـيث لا يطلع عليهـا الرجال ، وهذا متاح اليوم ، فلا بأس ، فإنه سنة.

ثم تعود إلى الركن فتستلمه أو تشير إليه .

■ {المرأة الحائض أوالنفساء لا تطوف ولا تصلي} :

وأما المرأة الحائض أو النفساء فلا تطوف بالبيت،ولا تصلى .

لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت :

قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبـيت ، ولا بين الصفا والمروة ، قالت:

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »[١].

■ [السعي بين الصفا والمروة] :

ثم تخرج من باب الصفا ، حتى إذا دنت من الصفا ، قرأت قوله تعالى :

﴿إنَّ الصفَا والمَرْوَةَ منْ شَعَائرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاح عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

ثم تقول : أبدأ بما بدأ الله به. فتقف عند الصفا وإن استطاعت أن ترقاه دون أن ينكشف منها شيء ، فلا بأس فإن ذلك سنة ، حتى ترى البيت ، فتتوجه إليه ، وتوحِّد الله ثلاثًا ، وتكبره ثلاثًا ، وتحمده ثلاثًا ثم تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم تدعو بما تحب ، وتقول مثل هذا ثلاث مرات.

ثم تنزل تمشي إلى المروة ، ولا ترمل ، ولا تسعى في شيء أبدًا.

وتفعل على المروة كما فعلت على الصفا ، وتتردد بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا ، وتنتهي بالمروة.

■ [الإحلال من العمرة] :

حتى إذا ما انتهت من السعي أحلت من عمرتها ، وتقصر شعرها ، ولا تحلقه كما روى ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال :

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْق ، وإنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِير »[٢].

والعلة في ذلك أن الحلق يوقعها في التشبه بالرجال ، وهذا منهي عنه أشد

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٣/٥٨٨) من طريق : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥) بسند صحيح.

النهي، بل هو من الكبائر . ولتحذر المرأة مما يفعله كثير من الجاهلات من كشف شعورهن أمام الرجال الأجانب للأخذ منه ، بل الواجب في ذلك أن لا يظهر عليه أحد من الأجانب.

■ { ما يجوز للمرأة إذا تحللت } :

ومتى تحللت المرأة في هذا الوقت جاز لها التطيب - حيث لا يجد ريحها الأجانب - ولبس المصبوغ، والتزين ، وجاز لها الجماع، وكل ما يجوز للمحل.

■ {الإهلال بالحج } :

فإذا كان يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، توجهت إلى منى، ثم تُهلُّ بالحج، فتصلي فيها الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء، والفجر ، وتمكث قليلاً حتى تطلع الشمس ، فلا تخرج من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا هو السنة.

■ {النزول بنمرة ، والإفاضة إلى عرفة } :

ثم تنطلق فتنزل نمرة، وإن كانت لها قبة ضربتها ومكثت فيها كما كان النبي ﷺ يفعل، ثم تغتسل للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس، نزلت مع الإمام أو من ينوب عنه ومع الناس إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، فيخطب فيهما الإمام، ثم يُصلي بهم الإمام الظهر والعصر جامعًا بينهما ، ثم إذا ما انتهى من الصلاة سار بهم إلى موقف عرفة.

ويصح الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، فلا تتكلف المرأة الصعود على الجبل ، لا عتقاد البعض أنه لا يصح الوقوف إلا عليه ، ولكن يُستحب الوقوف عند الصخرات المفترشات أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ، وتستقبل القبلة ، فإن عجزت عن ذلك فلتقترب منها بقدر الاستطاعة ، ما لم ينفصم عن ذلك فتنة.

ويكون أكثر كلامها يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وتكثر من الدعاء والابتهال والافتقار إلى الله

تعالى في خشوع ورهبة ورغبة . ولا تصوم هذا اليوم ، بل صيامه سنة لغير الحاج. وتقف في هذا الموقف حتى تغرب الشمس ، وتذهب الصفرة قليلاً ويغيب القرص ، ولا تصلي المغرب حتى تأتي المزدلفة.

■ {الذهاب إلى المزدلفة} :

ثم تذهب مع الناس إلى المزدلفة فتصلي بها المغرب والعشاء ، ثم تبيت في المزدلفة ، حتى يطلع الفجر ، فتصلى مع الناس الفجر.

■ {إتيان المشعر الحرام} :

ثم تأتي المشعر الحرام ، وهو جبل معروف في المزدلفة اسمه قُزَح، فتستقبل القبلة ، فتحمد الله وتكبره وتهلله وتوحده وتدعوه حتى يسفر الصبح ، أي إذا انكشف وأضاء .

■ {رمي الجمرة ، والذبح والتقصير والتحلل} :

ثم تدفع قبل طلوع الشمس حتى تأتي بطن محسِّر ، فتجتهد في السير ولكن مع السكينة والوقار ، حتى تأتي الجمرة التي عند الشجرة، فترميها بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة منها ، على أن تكون هذه الحصيات صغيرة بقدر حبة الباقلاء أو الفول، لا كبعض الجهال الذين يرمون بالحجر الكبير ، وبالنعال ، وغيرها مما لا يجوز شرعًا ، ومما يصيب الناس بالأذى الشديد والجراحات الأليمة. وهذه هي رمي الجمرة الكبرى. ثم تنصرف إلى المنحر ، فينحر عنها وليها الهدي ، ويسن أن يؤخذ منه للأكل، والشرب من مرقه ، ولو تزودت منه إلى دارها لجاز ، ثم تقصِّر من شعرها ، كما فعلت في العمرة.

ثم تأتي مكة ، ولو أنها ذبحت بمكة أيضًا لجاز ذلك، فتطوف بالبيت ، وتسعى بين الصفا والمروة ،وتحل.

ثم تصلى الظهر بمكة ، وتشرب من ماء زمزم ، وإن كانت لم تعتمر في أول الحج لحيض أو نفاس ، فلها أن تعتمر بعد إتمامها الحج من التنعيم.

■ {رمي الجمرات في أيام التشريق} :

وترمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات ، وتبدأ بالجمرة الأولى - وهي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف - فتجعلها عن يسارها ، وتستقبل القبلة وتدعو كثيرًا ، ثم ترمي الجمرة الوسطى وتجعلها عن يمينها ، ثم ترمي جمرة العقبة وتجعلها عن يمينها ، ولا تقف عندها . وتكبِّر إثر رمي كل حصاة .

■ {طواف الوداع} :

فإذا ما تم لها ذلك ، وأرادت أن تنقلب إلى بلدها ، طافت طواف الوداع ، إلا أن تكون حائضًا أو نفساء ، فلا تطوف .

■ {الزيارة الشرعية} :

ثم يُستحب لها أن تأتي المدينة المنورة ، بنية قصد المسجد النبوي الشريف ، لما له من الفضل العظيم ، ولا تنوى أبدًا قصد المدينة بنية زيارة قبر النبي ﷺ ، فإن ذلك من البدع المذمومة ، وإنما يُستحب لها التعريج على قبر النبي ﷺ بالسلام عند القدوم إلى المسجد النبوي.

● وصفة ذلك :

أنها متى وصلت المدينة ، تبدأ بالتوجه إلى مسجد النبي ﷺ ، فتدخله ، وتصلي فيه ركعتين، ثم تأتي قبر النبي ﷺ فتسلِّم عليه ، وتسلم على صاحبيه ، ولا تنازع على ذلك، ولا تدافع عليه ، ولا تمكث أكثر من ذلك عندهم [1]، ولا تزيد على ذلك بدعاء أو نحوه، فكل هذا من البدع المضلة والمحدثات المردية .

---

(١) هذا القول تبعًا لمن يقول بجواز زيارة النساء للمقابر ، وهو المذهب الأقوى ، كما بيناه في رسالة مستقلة ، وغالبًا ما يمنعن من ذلك في الديار السعودية تبعًا للقول بمنعهن من عموم زيارة القبور، وهو مذهب الحنابلة ، وإن كان الأصل في هذه المسألة الجواز إلا أن منعهن هناك من ذلك حسن جيد لما قد ينفصم عن إجازتهن بذلك من الفتن العظيمة ، والاختلاط الشديد مع الاحتكاك السيئ بينهن وبين الرجال ، وهذا مما لا تُحمد عقباه.

- وإنما أوردنا هذه المسألة هنا تعريفًا بالأصل ، وبيانًا للسنة والمشروع في الزيارة ، فإن الأم ولا شك تعلم أولادها كثيرًا من الآداب الشرعية ، وهذا الأدب من جملة ذلك.

وتفعل ذلك أيضًا عند قفولها إلى ديارها ، وما بينهما لا تأتي القبر للدعاء ولا لغيره .

■ والدليل على ما ذكرنا :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨) بسند صحيح عن ابن عمر ﵄ : أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه ، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

فهذه هي الزيارة الشرعية للقبر النبوي الشريف .

■ [كم مرة الحج والعمرة ؟] :

ولتعلم المرأة المسلمة أن فرض الحج مرة واحدة في العمر ، وكذا العمرة عند من يقول بوجوبها ، وهو أحمد والشافعي.

وتجوز العمرة في أيام السنة كلها ، وهي من مكفرات الذنوب كما صح عن النبي ﷺ ، وتُستحب في رمضان كما تقدم ذكره ، وهي تعدل فيه حجة، هذا والله أعلم.



* أبواب *

الجنائز والعزاء

والنعي والحداد

■ الدرس الأول ■

فضل الصبر عند المصائب، وما يقال عند وقوعها

اعلمي أيتها المسلمة - رحمنا الله وإياك - :

أن الابتلاء من السنن الكونية والشرعية ، التي أوجبها الله تعالى على عباده ، فهي سنة غير مرفوعة إلى يوم القيامة .

والابتلاءات تحمل في طياتها التطهير ، والتحذير ، والتعزير ، والأخذ.

تطهير للمؤمن من ذنوبه. وتحذير للعاصي من عصيانه.

وتعزير للمصر على إصراره. والأخذ للمتكبر المعاند ، والكافر الجاحد.

وأنواع الابتلاءات كثيرة وعديدة ، وأشدها ما يكون في النفوس والأرواح.

والمرأة المسلمة قوية بإيمانها بالله تعالى، تترَّس بالصبر والاسترجاع، ولا تأبه بالحوادث والنوائب ، بل تسلِّم لقضاء الله تعالى وقدره.

فقد أخبرنا المولى سبحانه وتعالى بما يكون في هذه الحياة الدنيا من المحن والبلايا والمصائب ، فقال عز من قائل:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقال سبحانه : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] .

ولما كانت الابتلاءات محنة الإنسان في الدنيا ، فقد أمره الله تعالى بالصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله وقدره ، والتسليم بما جرت به المقادير ، وعدم الاعتراض ، فإن ذلك من أسباب العوض الكبير في الدنيا، والثواب العظيم في الآخرة

والمرأة المسلمة هي المخاطبة بهذا الكتاب ، وهذا الباب بالنسبة لها من أهم ما يجب أن تتعلم فقهه ، وتقف على أحكامه.

فما جُبلت عليه من غلبة العاطفة ، ورقة القلب ، يجعلها عُرضة لكثير من الصدمات والنوازل والأحزان ، بخلاف الرجل الذي يملك جأشه عند تلك النوازل ، وفي تلك المواقف.

ومن أصعب اللحظات التي قد تمر بالمرأة المسلمة - خصوصًا - والمرأة - عمومًا- لحظة الفراق ، فراق الأحبة ، من والد أو ولد ، أو أم أو أخت ، أو زوج، أو عم ، سواءً كان هذا الفراق برحيل محقق كالموت ، أو برحيل مؤقت كالسفر ونحوه.

ولكن تمهلي أيتها المسلمة ، إن لك عند الله تعالى أجراً في احتسابك واسترجاعك عند فقدان الأحبة ، ورحيل أصحاب المودة ، قد أثبته لك الله تعالى في كتابه ، وأثبته لك نبيه ﷺ في سنته.

■ [وجوب الصبر عند المصائب وجزاؤه]:

قال تعالى وهو أحسن القائلين: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال سبحانه في صبر نبيه أيوب ﷺ : ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤١ - ٤٤].

وقال سبحانه في صبر يعقوب ﷺ على فقده ولده يوسف :

﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

والآيات في جزاء الصبر والصابرين كثيرة جداً.

وكذلك فقد حث النبي ﷺ على الصبر عند المصائب كما في جملة من الأحاديث الصحيحة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ».

قالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك، فقال: « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ».[1]

وهذا الأمر من النبي ﷺ لهذه المرأة بالصبر يقتضي الوجوب ، إذ لا صارف له إلى الندب ، أو الاستحباب.

وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأحد إلاَّ للمؤْمن ، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وإنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ».[2]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ من الصَّبْرِ ».[3]

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٣/ ١١٥-١١٦) ، ومسلم (٢/ ٦٣٧-٦٣٨) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي (٩٨٩) ، والنسائي (٤/ ٢٢) من طريق: شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٢و٣٣٣و٦/ ١٦) ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٥) من طريق: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب به.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦) ، ومسلم (٢/ ٧٢٩)، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذي (٢٠٢٤) ، والنسائي (٥/ ٩٥) من طريق : عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري به.

■ [ما يُقال عند المصائب]:

وثمة قرين للصبر لا يكاد يفارقه في مواطن البلاء والابتلاء ، ألا وهو الاسترجاع ، فمتى أصيبت المرأة في قريب أو حبيب ، فلتقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيرًا منها.

فهذا دعاء رباني نبوي ، أرشدنا إليه الله تعالى ونبيه ﷺ ، لنستعصم به في النوازل والكرب.

فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« مَا مِنْ مُسلمٍ تُصيبُهُ مُصيبةٌ ، فيقُولُ مَا أمرَهُ الله : إنَّا لله ، وإنَّا إليْه رَاجعُونَ ، اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصيبَتِي ، وأَخلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إلا أخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا منْهَا »[1].

قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

* ■ *

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢).

■ الدرس الثاني ■

برد الأكباد عند فقد الأحباب
وفقه البكاء على الأموات

ثم يجب على المرأة المسلمة أن تصبر وتحتسب الأجر والثواب عند فقد أحد الأحباب ، لا سيما الأبناء من الأولاد أو البنات ، فهي وإن كانت من مصائب الدنيا، إلا أنها من قوارب النجاة في الآخرة ومن أسباب الحصانة والحجاب من النار كما قال النبي ﷺ .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن ، وأمرهن، فكان فيما قال لهن : « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من ولَدِهَا إلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة : واثنين ، فقال : « وَاثْنَيْنِ ». (١)

وعن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَاحْتَسَبهُمْ دَخَلَ الجَنَّةَ ».

قال : قلنا : يا رسول الله ، واثنان ؟ قال: « وَاثْنَانِ ».

قال محمود : فقلت لجابر: أراكم لوقلتم واحدًا ، لقال : واحد ، قال : وأنا والله أظن ذلك . (٢)

وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه :

أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي ﷺ :

« أتُحِبُّهُ ؟ » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ ،

(١) اخرجه أحمد (٣/ ٣٤) ، والبخاري (١/ ٣٠) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨) من طريق: ابن الأصبهاني، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) اخرجه احمد (٣/ ٣٠٦) بسند حسن.

فقال: « **مَا فَعَلَ ابْنُ فُلان ؟** » قالوا : يا رسول الله ، مات ، فقال النبي ﷺ : « **أَمَا تُحبُّ أَنْ لاَ تَأْتِي بَابًا منْ أَبوَابِ الجَنَّة إلاَّ وجَدْته يَنْتَظرُكَ ؟** » فقال رجل : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم لكلنا ؟ قال : «**بَلْ لِكُلِّكُم** ».(١)

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُل مُسلِم قَدَّم منْ صُلبِهِ ثَلاثةً لمْ يبْلُغُوا الحِنْثَ ، أَوْ امْرأَة، فَهم لَهُ سُتْرَةٌ منَ النَّارِ** ».(٢)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحنْثَ ، أدْخَلَهُ الله وَإِيَّاهُمْ - بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ - الجَنَّةَ ».(٣)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

■ **[حرمة النوح والندب والصراخ وشق الجيوب]:**

ولتعلم المرأة المسلمة أنه لا يجوز عند فقد الأحباب ، أو عند نزول نازلة الموت بأحد الأقارب أو الأبناء كثير من مظاهر الحزن المبالغ فيها من النوح ، والندب ، وضرب الخدود ، وشق الثياب، وحلق الشعر، وشد الرأس، ونحوه من مظاهر الجاهلية المقيتة ، التي عادت وانتشرت بين ربوع كثير من المسلمين.

بل هذه الأفعال يصل بعضها إلى حد كبائر الذنوب والآثام ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ، قال: « **أَرْبعٌ فِي أُمَّتي منْ أمْر الجَاهليَّة ، لاَ يَتْرُكُونَهنَّ : الفَخْرُ فِي الأحْسَابِ،والطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ،والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ ، والنِّيَاحَةُ**».

وقال: « **النَّائحةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قطرَانٍ ، وَدرْعٌ منْ جَرَبٍ** ».(٤)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦و٥/ ٣٤-٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢٣) **بسند صحيح**.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) **بسند حسن**.
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٥) ، وفي "الأدب المفرد" (١٥١) من طريق : عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٤) من طريق: أبي سلام ممطور ، عن أبي مالك الأشعري به.

والنوح: هو نفسه الندب ، وهو تعديد شمائل الميت ، إلا أن النوح يختلف بأنه يكون بصوت عالٍ جدًا ، مع استقبال النساء بعضهن البعض بهذا، ومنهن من يفعلنه على سبيل المجاملة لا الحزن ، وهو ما يسمى بـ «الإسعاد» وسوف يأتي الكلام عليه قريبًا.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا .... وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ قالت : منه النياحة.(١)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُود، أَوْ شَقَّ الجُيُوب ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ** » .(٢)

■ {**بدعة الإسعاد**}:

وأشد حرمة من التي قبلها بدعة الإسعاد ، فإن صاحبة المصيبة قد تخرج عن وعيها فيقع منها ما يقع من النوح والندب ، هذا مع ثبوت الحرمة الشديدة ، ووقوع الوزر عليها ، بخلاف من تأتي لتسعدها بالبكاء والنوح ، فهذه لم تُصب بالمصيبة ، ولا ذاقت نارها ، وإنما خالفت كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ لمجرد المجاملة، والمعاونة ليس على البر والتقوى ، وإنما على الإثم والعدوان.

فهذه ولا شك عذابها أشد ، وجرمها أكبر ، فقد أعانت الشيطان على أخواتها، وأدخلته بيتًا لم يكن له إليه سبيل، وهيجت المشاعر، وألهبت الأحاسيس، حتى نطق اللسان بالمنكر ، وبطشت اليد بالتجبر، وتحوَّل القلب عن نور الإيمان وبياض التسليم والرضا، إلى ظُلمة الجهل، وإلى سواد المعصية.

وفي السنة ما يدل على عظم وقبح هذا الفعل .

فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب ، وفي أرض غُربة ، لأبكينه بكاءً يُتحدَّث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٥) ، ومسلم (١/ ٩٩)، والنسائي (٤/ ١٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق: عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٦) من طريق: عاصم الأحول، عن حفصة ، عن أم عطية به.

امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخرَجَهُ الله مِنْهُ ؟!» مرتين.

فكففت عن البكاء ، فلم أبك.[1]

فانظري -رحمك الله - إلى عظم هذا الجرم ، وانظري إلى هدي الصحابيات -رضوان الله عليهن - وكيف أنهن قد طوعن أنفسهن لقبول السنن ، واتباع الأوامر النبوية ، وكيف أنها قد انتهت وكفت عن البكاء ، وكيف أنها استرجعت عليه ، وقالت ما أمرها الله ورسوله ﷺ أن تقول عند نزول المصائب كما تقدَّم ذكره في الاسترجاع.

وكيف أن هذا الاتباع العظيم ، والطاعة لأمر الله ورسوله قد كانا سببًا لعظم العوض عليها ﵂، فقد عوضها الله تعالى بأعظم من زوجها ، خير نبي أخرج للناس جميعًا ، نبينا محمد ﷺ ، ففي هذه الحادثة خير عبرة لمن تعتبر.

ومثلها حادثة أم سليم ﵂ في فقدان ابنها.

فعن أنس بن مالك ﵁ قال: كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة، فقُبض الصبي فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل ابني ؟ قالت : أم سليم : هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت: واروا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة ، أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فقال : «أعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ ؟ » ، قال : نعم ، قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » ، فولدت غلامًا.[2]

ووقع في بعض الروايات أنها تزينت له ، حتى يواقعها ، وليس هذا لأجل ذات الوقاع ، ولكنه من تجربة المرأة العاقلة المؤمنة ، أرادت أن تطيب نفس الرجل ، وتكفيه ما يريد ، حتى تخبره بخبر ولده ، لئلا يزيد جزعه عليه ، أو تقع منه الحسرة موقعها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٥) من طريق : عبيد بن عمير ، عن أم سلمة به.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٤) ، ومسلم(٣/ ١٦٩٠) من طريق : أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك به.

■ [جواز البكاء ودمع العين]:

وما ذكرناه من عظم جرم النوح والشق والحلق لا يمنع أن تبكي المرأة ابنها أو بنتها ، أو أن تسكب على زوجها دموع الحزن والفراق ، فإن هذه الدموع رحمة أودعها الله تعالى في القلب ، وهي جائزة إن كانت خالية من قول الهجر، وكلام السخط ، ورفع الصوت ، وشق الثوب ، ونحوه من المنكرات المعهودة في المآتم .

● **ويدل على ذلك :**

بكاء النبي ﷺ على سعد بن عبادة رضي الله عنه وقوله: **« إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ ، ولاَ بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وأشار إلى لسانه - أوْ يَرْحَمُ »** .[(١)]

ومثله في بكائه ﷺ على ابنه إبراهيم لما مات.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ، فقبَّله ، وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ، فقال : **« يا ابْنَ عَوْفٍ ، إنَّهَا رَحْمَةٌ »** .

ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ :

« إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، والقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِي ربنَا وإنَّا بِفُراقِكَ يَا إبْراهِيم لَمحْزُونُون » .[(٢)]

* ■ *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٢/ ٦٣٦) من طريق: سعيد بن الحارث ، عن ابن عمر به.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٨).

■ الدرس الثالث ■

اتباع الجنائز وفقه العزاء ونعي الأموات والحداد

■ {كراهة اتباع النساء للجنائز}:

ثم لتعلم المرأة المسلمة أن الثواب الوارد في الأحاديث الصحيحة في اتباع الجنائز، إنما هو في حق الرجال دون النساء ، وأما النساء فاتباعهن الجنائز مكروه في حقهن كراهة تنزيه لا كراهة تحريم .

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

كُنَّا نُنهَى عنْ اتِّبَاعِ الجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.[1]

قال النووي :[2] « معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة وتنزيه، لا نهي عزيمة تحريم ».

قلت : وهذا لما عُرفن به من شدة الجزع ، وغلبة العاطفة ، وسرعة الدمعة ، وتهيج المشاعر ، ومثل هذه الأمور تقع بها الفتنة ولا شك ، لا سيما مع وجود الرجال، بل هي في حق الشابة أعظم منها في حق العجوز.

والأولى بالمرأة أن تقر في بيتها ، ولا تخرج منه، ولو كان في تشييع الجنائز، فإنه لا ثواب لهن في ذلك ، بل هو مكروه في حقهن.

■ {العزاء وما يقال لأهل الميت}:

ثم يُستحب تعزية أهل الميت ، وتصبيرهم على مصيبتهم.

والتعزية : هي التسلية ، والحث على الصبر ، بوعد الأجر ، والدعاء للميت، ولأهله بالخلف الحسن من بعده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٤٦) من طريق: أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به.

(٢) « شرح صحيح مسلم» للنووي : (٢/٥٩٩).

● ودليل استحبابها :

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قُبض، فأتنا ، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول : « **إنَّ لله مَا أخَذَ ، ولَهُ مَا أعْطَى ، وكُلٌّ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمَّى ، فَلْتَصْبِرْ ، ولْتَحتَسِبْ** ».[1]

■ [بدعة الجلوس للتعزية]:

ولا يلزم من مشروعية التعزية واستحبابها الجلوس لها ، أو الجمع عليها كما هو منتشر بين الناس اليوم، بل الجلوس لها بدعة جاهلية قبيحة، ورد النص بذمها، وأنكرها العلماء، وتكلموا فيها بكلام شديد.

فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :

كُنَّا نَرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة.[2]

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله -[3] : « وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة ».

ونقل ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع» أن أحمد -رحمه الله - قد نص عليه، قال: « واختاره الأكثر لأنه محدث ، مع ما فيه من تهييج الحزن ».[4]

قلت : قد نقل عنه إسحاق النيسابوري في «المسائل» (٩٦١) ذلك، قال: البيتوتة عند أهل الميت ؟ قال : أكرهه.

■ [بدعة إصلاح الطعام للمعزين]:

وأعظم من بدعة الجلوس للعزاء بدعة صنع الطعام للمعزين، وإصلاح الشراب لهم، من القهوة ، وغيرها، وبذل الأموال فيما لا طائل وراءه إلا إضاعة أموال الورثة بالباطل ، وإنفاق الأموال في غير مصارفها الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣) ، ومسلم (٢/ ٦٣٥) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنسائي (٤/ ٢١-٢٢) ، وابن ماجة (١٥٨٨) من طريق: أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجة(١٦١٢) **بسند صحيح**.

(٣) « الأم » للشافعي : (١/ ٢٤٨).

(٤) «المبدع» : (٢/ ٢٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -[1] : « صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع ، وإنما هو بدعة ».

قلت : بل الذي يستدعيه المقام هو صنعة الأقارب أو الجيران الطعام لأهل الميت، الذين هم أهل خاصته الذين يساكنونه، لا عوام أقاربه ممن أتى للعزاء ، فإن مصيبتهم غالبًا ما تشغلهم عن مثل ذلك.

وقد سئل أحمد -رحمه الله - : يُكره الطعام لأهل الميت ؟

قال : إن كان مثل عرس فلا ، ولكن يكون الطعام لأهله.[2]

■ { النعي شرعيُّه وبدعيُّه }:

ثم اعلمي - فقهك الله - أن ثمة مظهرًا آخر من مظاهر الجنائز ، قد اختلط على كثير من الناس شرعيه ببدعيه ، ألا وهو : النعي.

● والنعي : وهو إعلام الناس نداءً ، أو إعلامًا كتابة في الصحف أو غيرها بموت فلان.

وله في هذا العصر صور شتى، من نشره في الجرائد، واقتطاع مساحات كبيرة فيها، وفي المجلات السيارة، للإعلان عن موت فلان، أو ضمن النشرات الإخبارية، أو عن طريق مكبرات المساجد ، أو عن طريق عربة تجوب الطرق تعلن عن ذلك ، وهذا كله من البدع المنكرة.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :

إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.[3]

وعن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم.

---

(١) « مجموع الفتاوى »: (٢٤/ ٣١٦).

(٢) «مسائل إسحاق بن هانئ» : (٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) ، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجة (١٤٧٦) بسند حسن.

قال ابن عون : كان إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلانًا.[(١)]

فهذا النهي الذي نُهي عنه ، وعده العلماء من أمور الجاهلية؛ النعي للتشهير ، والجمع على المآتم ، لمكانة الرجل وجاهه.

وأما النعي: الذي هو إعلام أهل الرجل بموته، فهذا جائز ، غير مرغوب عنه .

وقد نعى النبي ﷺ النجاشي إلى إخوانه من المسلمين في المدينة، لما مات، إذ إنه مات على الإسلام.

وقد بوَّب البخاري -رحمه الله - في «الصحيح» :

{ باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه }.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -[(٢)]: « فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

وقال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام ».

■ { السنة في الحداد }:

والحداد : هي الفترة التي تحدها المرأة على فقيدها من والد أو ولد أو زوج أو قريب.

وحدَّت ، تَحُدُّ وتَحِدُّ فهي حادّ : إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.[(٣)]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور -كما في «الفتح» (٣/ ٩١) - بسند صحيح.

(٢) « الفتح» : (٣/ ٩٠-٩١).

(٣) « النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٢).

وقيل : معنى الإحداد: الامتناع من الزينة، وما يدعو إلى الجماع، كلبس الحلي ، والطيب ، والخضاب ، والحناء ، والكحل الأسود ، ونحوها من مظاهر الزينة.(١)

● **والسنة في الحداد** : أن لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

فعن زينب بنت أم سلمة ، أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت :

والله ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لاَ يَحلُّ لامْرَأة تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تَحدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »**.

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، فدعت بالطيب ، فمست منه ، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لاَ يَحلُّ لامْرَأة تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تَحدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »**.(٢)

وأما دليل تركها لمظاهر الزينة :

فخبر أم سلمة رضي الله عنها قالت:

المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليًا، ولا تختضب، ولا تطيب.(٣)

هذا والله أعلم .

---

(١) « أحكام النساء » لابن الجوزي: (ص: ٣٥١-٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥و٤٢٦) ، والبخاري (١/ ٢٢٢) ، ومسلم (٢/ ١١٢٣ - ١١٢٤) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي(١١٩٥) ، والنسائي(٦/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣) بسند صحيح.

* أبـــواب *

الأيمان والنذور

■ الدرس الأول ■

الأيمان * أنواعها * أحكامها

● اليمين:

مستعار من اليد، اعتبارًا بما يفعله المعاهد والمحالف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه به.

● أنواع الأيمان:

وأما أنواع الأيمان، فتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

■ النوع الأول: يمين اللغو:

وهو كل يمين يُطلقه المرء في كلامه لا يعقد عليها قلبه، ولا ينوي فيها القسم، وإنما تأتى على سبيل التوكيد والتوثيق، لا على سبيل اليمين بالمعنى الشرعي، كأن يقول: والله لتفعلن كذا، أو لا والله، أو بلى والله، ونحوها.

وعلى هذا التعريف، يدخل ضمنها أيمان الهزل، والخصومة، أي: ما يُقسم به المرء أثناء هزله وخصومته، فإن القلب لا ينعقد على شيء في هاتين الحالتين.

قالت أم المؤمنين عائشة ﵂: أيمان اللغو ما كان في الهزل، والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب [1].

● ومن صور يمين اللغو أيضًا:

الحلف على الخطأ، كأن يحلف المرء على شيء بالله تعالى، وهو في نفسه مستيقن من صحة ما حلف عليه، ثم يتبين له خطؤه.

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢ / ٢٤٥) بسند صحيح.

أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو (١).

● **حكم يمين اللغو:**

وأما حكم يمين اللغو، فلا كفارة له، لعدم انعقاد القلب عليه.

ودليل ذلك، قوله تعالى:

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقوله سبحانه: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾** [المائدة: ٨٩].

■ **النوع الثاني: اليمين المنعقدة:**

وهي اليمين التي يعقد المرء قلبه عليها، وينويها، يريد بها الإلزام على فعل شيء أو تركه.

وقد فرَّق الله تعالى في محكم التنزيل بين هذين النوعين من الأيمان - يمين اللغو والمنعقدة - فقال: **﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٥].

وقال سبحانه: **﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾** [المائدة: ٨٩].

● **حكم اليمين المنعقدة:**

فبيَّن سبحانه أن حكم اليمين المنعقدة، بخلاف يمين اللغو، فإنه سبحانه يؤاخذ بها، فلا بد فيها من الوفاء، أو من الكفارة عند الحنث بها.

● **كفارتها:**

وكفارتها: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم المرء أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد ذلك، ولم يقدر عليه، فيصوم ثلاثة أيام.

قال الله تعالى: **﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**

---

(١) «الموطأ»: (٢ / ٤٧٧).

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] .

● **مقدار الإطعام في الكفارة:**

فإذا حنث المرء في يمينه، فعليه أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم المرء أهله. وقد قدَّر أهل العلم إطعام المسكين بـ «مُدٍّ» من طعام، من حبوب، أو غالب قوت البلد - لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ - كالأرز، أو القمح، أو الشعير، أو الحنطة، أو الفول .

فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول .[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مُد لكل مسكين [2] .

وعن زيد بن ثابت، قال: مد من حنطة لكل مسكين[3] .

ومقدار المد: ما يملأ كفي الرجل المعتدل مجتمعتين .

وقدَّره بعض أهل العلم بمقدار كيلو جرام واحد لكل مسكين .

والأصح أن تُعطى لهم حبوبًا دون طبخها، ولا تُجزى إعطاء قيمتها المادية عنها، وإنما يجب أن تخرج حبوبًا أو طعامًا كما أمر الله تعالى، وكما فهمه صحابة رسول الله ﷺ، وكما فعلوه [4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٢) بسند صحيح، وهو عند مالك بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٥٠٦) بسند حسن .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٥٥) بسند صحيح .

(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إطعامهم الكفارة مطبوخة، وإن احتوت على الحكم وغيره، وهو قول الشيخ عبد الرازق عفيفي - رحمه الله - من المعاصرين، ويؤيده ما عند البخاري في «صحيحه» (٣ / ٩٧) تعليقًا بصيغة الجزم (٣ / ٩٧) : أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر .
وهذا وإن ورد في كفارة الإفطار في الصوم، إلا أن الإطعام في الصيام كالإطعام في كفارة اليمين، ويُجاب عنه بأن الإطعام بما يُكال حبًّا هو قول الأكثر من فقهاء الصحابة، وقد ورد ذكر الكفارة في الأحاديث الصحيحة بالإطعام بما يُكال لا بغيره، والله أعلم .

■ النوع الثالث: اليمين الغموس:

وهو اليمين الذي يُقسم فيه المرء بالله على شيء يعلم يقينًا كذبه فيها، إضاعةً للحقوق، أو كلاً للأموال، أو هروبًا من غُرم ما .

● حكمها:

وهي من أعظم الكبائر عند الله تعالى، ومن أكبر الذنوب جرمًا وإثمًا .

قال تعالى: ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩٤] .

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقتطع بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقَى الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانَ». فأنزل الله تصديق ذلكَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾[1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوق الوَالِدَين، وَقَتلُ النَّفْس، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[2] .

● هل لليمين الغموس كفارة؟!:

وليس لليمين الغموس كفارة، إلا الاستغفار، والتوبة إلى الله تعالى، فإن كانت متعلقة بحق آدمي، سعى الحالف عليها أن يتحلل منه، وأن يؤدي الحقوق إلى أصحابها، وأن يستسمحهم فيما فعله، وأن يُكثر من الدعاء إلى الله تعالى أن يغفر له زلته، ويتجاوز عنه، فإنه سبحانه غفور رحيم .

---

(١) أخرجه الستة من طريق: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به .
وهو عند البخاري (٤ / ٢٢٤) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٤)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٧ / ٨٩) من طريق: الشعبي، عن عبد الله بن عمرو .

■ الدرس الثاني ■

الأيمان غير الشرعية والكفارة فيها

● الأيمان غير الشرعية، ما هي؟

الأيمان غير الشرعية:

هي الأيمان التي لم يأذن بها الله تعالى، ولا رسوله ﷺ .

وإنما أذن الله تعالى ورسوله ﷺ بالحلف باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، وأما الحلف بخلاف ذلك فلا يجوز، وإن كان المحلوف به له شأن كبير، أو مكانة عظيمة، وذلك لأن الحلف واليمين من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، أي: المنع منها إلا بورود دليل صحيح يدل على جوازها .

● الحلف بغير الله:

ولذلك فإن ما نراه اليوم من تتابع الناس - أي: تتابعهم - في الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالنبي ﷺ ، أو الحلف بالأب، أو بالأم، أو برأس الأب، أو بحياة الأبناء، أو بالنعمة، أو بالمصحف، أو بالكعبة من الأمور الشرعية المنهي عنها، لأنه لم يرد في السنة ما يدل على جواز الحلف بهذه الأشياء، بل على النقيض من ذلك، فإنه قد ورد في السنة المطهرة، ما يدل على حرمة الحلف بمثل هذه الأشياء .

● دليل عام على حرمة ذلك:

وليس أدل على ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ - أو أَشْرَكَ -»[1] .

وهذا نص عام، شمل الحلف بكل شيء - غير الله تعالى - فحرَّمه، والكفر - أو الشرك - المذكور في هذا الحديث ليس هو الكفر - والشرك - الذي يُخرج

---

(١) تقدَّم تخريجه .

صاحبـه من الملة، وإنما هو كفر دون كفـر، وإنما وصفه بالكفر على وجـه التخويف والتغليظ .

وقد خصَّ النبي ﷺ بـعض الأشياء التي لا يجـوز الحلف بها بالنهي لشـهرة الحلف بها عند الناس، فمن ذلك:

● **الحلف بالأمهات والآباء والأنداد:**

الحلف بالآباء والأمـهات، فـقد درج الـناس على الحلف بهمـا لمكانتـهمـا عند الحالف .

والند: هو كُل من ساواه الحالف بالله تعـالى، وذلك بالحلف به، كالملائكة، أو الأنبياء، أو الصـالحين، أو الأولاد، أو الكعبة، ونحوها، فإنـه متى حلف المرء بهذه الأشياء، فكأنما جعلها أندادًا لله تعالى، وهذا أمر غير مشروع.

فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ :

«لاَ تَحْلِفُـوا بِآبَـائكُمْ، وَلاَ بِأُمَّـهَـاتكمْ، ولا بالأَنْدَادِ، وَلاَ تَـحْلِفُـوا إِلاَّ بِالله، وَ لاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (١) .

وعن ابن عـمـر ؓ: عن رسـول الله ﷺ أنه أدرك عـمـر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ :

«أَلاَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَـمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢)

● **الحلف بالأمانة:**

ومما اشتهر الحلف به بين العوام الحلف بالأمانة، وهو أمر غير جائز، وورد الشرع بالنهي عنه، كما في حديث بريدة بن الحصيب ؓ قال:

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه البخـاري (٤ / ١١١) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٧) من طريق: الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر ؓ به .

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَة فَلَيْس منَّا» [١] .

● **هل للحلف بغير الله تعالى كفارة ؟**

وقد تسأل سائلة: ولكن هل هذا الزجر الشديد، والنهي الكبير عن الحلف بغير الله تعالى يعني أنه لا كفارة لمن حلف بغير الله تعالى؟

فالجواب:

إن من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل كفارة للحلف بغير الله، إلا أنها كفارة للإثم، لا كفارة لذات اليمين إذا حنث به المرء، فإن الراجح أن اليمين بغير الله تعالى لا تنعقد، ومن ثم فلا كفارة عليها إن حنث بها المرء، وإنما الكفارة الواردة في السنة إنما هي تكفير عن إثم الحلف بغير الله .

وكفارة الحلف بغير الله تعالى: أن يقول المرء: «**لا إله إلا الله**» .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**مَنْ حَلَفَ، فقَال فِي حَلِفه: وَاللات وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» [٢] .

● **الحلف بغير ملة الإسلام وخطورته:**

وأما الحلف بغير ملة الإسلام فهو من الأيمان الخطيرة التي يُخشى على المرء منها، فإنه إذا قال: أكون نصرانيًا أو يهوديًا إن لم يكن الأمر كذا وكذا، فإن كان يعلم كذبه، وأنه على غير ما حلف به فهو كما قال .

فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّة غير الإِسْلاَم كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**» [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، بسند صحيح .

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة، وهو عند البخاري (٤ / ٢١٩)، واللفظ له، ومسلم (٢ / ١٢٦٧) .

(٣) أخرجه الستة، وهو عند البخاري (١ / ٤١٩)، ومسلم (١ / ١١١) من طريق: أبي قلابة الجرمي، عن ثابت بن الضحاك به .

- **تعليق الحلف بغير ملة الإسلام على فعل شيء أو تركه:**

وأما إن كان هذا اليمين على التعليق، كأن يقول المرء: أكون يهوديًّا أو نصرانيًّا إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فهذا يختلف حكمه .

فمن أهل العلم من قال: إنه لا يلزمه شيء، وإنما يستغفر الله، ويتوب إليه، ولا يعود إليه مرة أخرى، وإن شاء فعل ما حلف عليه أن لا يفعله .

ومنهم من قال: بل إذا أراد أن يفعل ما نهى نفسه عنه بيمينه هذا، فلا بد له من الكفارة ككفارة اليمين المنعقدة، وهو قول ابن عمر، وأم المؤمنين حفصة، وزينب بنت أبي سلمة، وجماعة، وهو الأظهر والأرجح، والله أعلم.

- **الحلف بالقرآن الكريم:**

وأما الحلف بالقرآن فحكمه حكم الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه، ذلك لأن القرآن صفة من صفات الله تعالى، فهو من كلامه وعلمه سبحانه وتعالى، فإذا حلف المرء بالقرآن الكريم فعليه أن يوفِّي بيمينه، وإن شاء أن يحنث، فعليه الكفارة، ككفارة اليمين المنعقدة .

- **الحلف بالمصحف:**

وأما الحلف بالمصحف ففيه تفصيل، فإن أراد المرء بحلفه بالمصحف، الحلف بما فيه من كلام الله تعالى، فهو كالحلف بالقرآن، وإن أراد الحلف به الحلف بالمصحف ذاته، من ورق ومداد، ونحوه مما هو من صنعة الإنسان، فلا يجوز الحلف به، ولا تنعقد به اليمين، لأنه من الحلف بغير الله تعالى، وقد تقدَّم ما فيه .

* ■ *

■ الدرس الثالث ■

الاستثناء في الأيمان والإصرار عليها

● **الاستثناء في الأيمان؟**

ثم اعلمي - أيتها المسلمة - أن من تيسير الإسلام علينا أن جعل لنا سبيلاً في أيماننا أن لا نكفِّر عنها إذا حنثنا بها، وذلك إذا استثنينا في أيماننا .

والاستثناء في اليمين معناه : أن يعلق المرء يمينه على مشيئة الله تعالى، كأن يقول: والله لأفعلن كذا - أو: لا أفعل كذا - إن شاء الله، فإنه متى قال ذلك، وأراد أن يعود في يمينه، لم يكن حانثًا، ولم تلزمه الكفارة .

ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة ﵁ : عن النبي ﷺ، قال :

«قَالَ سُلَيْمانُ بنُ دَاود نَبِيُّ الله: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعينَ امْرَأةً، كُلُّهُنَّ يَأتِي بِغُلامٍ يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أوْ المَلَكُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِي، فَلَمْ تَأتِ وَاحِدَةٌ منْ نسَائه إلاَّ واحِدَةَ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ»، قال رسول الله ﷺ : **«ولَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لهُ فِي حَاجَتِهِ»**[1] .

وعن عبد الله بن عمر ﵄ أنه كان يقول : من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث[2] .

فجعل الإسلام الخيار للمستثني في حلفه في البر بيمينه أو الحنث فيه دون أن يأتي بالكفارة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٩٧)، ومسلم (٣ / ١٢٧٥)، والنسائي (٧ / ٣١) من طريق: طاوس بن كيسان، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٤٧٧) بسند صحيح .

• **هل يجوز الإصرار على اليمين إن رأي غيرها خيراً منها؟**

وإذا أقسم المرء على شيء أن لا يفعله، ثم ترجَّح الخير في فعله، فيجب عليه آنذاك أن يحنث في يمينه، وأن يكفر عنها، ويأتي الذي فيه الخير فيفعله.

فقد قال تعالى ذكره: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

يقول الله تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والخير والصلة إن رأيتم في غيرها صلاحًا وفلاحًا، والنهي هنا يقتضي التحريم، لأنه لا صارف له إلى الكراهة.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال:

«وَالله لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أُتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُر الذُّرى، فلما انطلقنا، قلنا: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه، فأخبروه، فقال:

«مَا أَنَا حَمَلْتُكُم، وَلَكنَّ الله حَمَلَكمْ، وإنِّي والله إنْ شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَى يمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يمِينِي، وَأَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْر»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له، فأكل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيكفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٢١٤)، ومسلم (٣ / ١٢٦٨)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧ / ٩)، وابن ماجة (٢١٠٧) من طريق: غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٧١) من طريق: يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ**»(١)

● **جواز الكفارة قبل الحنث أو بعده:**

ويجوز التكفير قبل الحنث، وبعد الحنث كما هو ظاهر من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرجل حنث، فأكل، فأمره النبي عليه السلام أن يكفِّر، وقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ، فرأى غَيْرهَا خيرًا مِنْهَا، فَلَيأتِهَا، وَلِيكفِّر عَنْ يَمِينِهِ**».

فقدَّم الحنث، وأخَّر التكفير.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الذي هوَ خَيْرٌ**».

فقدَّم التكفير، وأخَّر الحنث.

والتوفيق بينهما يكون بأن يُقال: إنه إذا حنث الرجل وجبت الكفارة، ولا تجب قبل الحنث وإنما يُشرع إخراجها قبل الحنث.

● **الحلف بالحرام، وهل فيه كفارة؟**

ثم؛ من الأيمان التي اشتُهر تداولها بين الناس لفظ: «الحرام»، فإذا أراد المرء التغليظ في المنع أو الفعل قال: «زوجتي عليَّ حرام إن فعلت كذا»، أو «يحرم عليَّ كلامك إن لم تفعل كذا»، ونحوها.

وقد بيَّن الله تعالى في محكم التنزيل أنه لا يجوز للمسلم أن يحرِّم ما أحل الله تعالى له.

---

(١) أخرجه النسائي (٧ / ١٠) بسند حسن.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢] .

فسماه الله تعالى يمينًا، وشرع فيه الكفارة .

فمهما حرَّم المرء على نفسه كأن يقول: «امرأتي عليَّ حرام»، أو «كلامي لك علَّي حرام»، أو «هذا الطعام حرام عليَّ» .

وكذلك إذا علَّق التحريم على أمر يفعله أو لا يفعله، كأن يقول: «تحرم عليَّ امرأتي إن فعلت كذا»، فهذا كله فيه الكفارة، لأنه من الأيمان كما سماه الله تعالى، ولا ينصرف في حق الزوجة إلى الطلاق، كما بيَّناه في أحكام الطلاق فيما تقدَّم ذكره .

وتقدَّم ذكر كفارته .

❊ ■ ❊

الدرس الرابع

فقه النذور

● النذر:

هو ما يوجبه المرء على نفسه تبرعًا .

● حكمه:

والنذر مشروع مع الكراهة، ولا تعارض بين وصف الشيء بالمشروعية مع الكراهة .

قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] .

وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] .

وهذا دليل مشروعيته، وأما دليل كراهته:

فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1] .

ومعنى ذلك:

أن النذر لا يرد شيئًا من القدر، فإن غالب النذور إنما ينذرها أصحابها لأجل نازلة أو حادثة يُراد رفعها، أو حاجة يُراد قضاؤها، فمتى نذر الناذر على هذا المعنى، فإنه لا يقدِّم أو يؤخر في سير الأمور، ومقادير الأشياء، ولكنه يُستخرج به من البخيل الذي يبخل بماله ونذره في غير الحاجة .

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٧-٢٢٨)، ومسلم (٣ / ١٢٦٠)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧ / ١٦)، وابن ماجة (٢١٢٢) من طريق: عبد الله بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

وأما إن نذر طاعة لله، لغير علة ولا سبب، ولا نازلة، ولا علَّقه على شيء، فلا ينصرف حكمه إلى الكراهة، والله أعلم .

● **أداؤه:**

والنذر واجب الأداء ما دام في الطاعة، وفي غير معصية، وقد أثنى الله تعالى على الموفين بنذورهم، فقال في محكم التنزيل:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَن يَعْصِى الله فلاَ يَعْصِهُ» (١) .

● **النذر لغير الله تعالى:**

والنذر بمنزلة اليمين، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، وذلك لأن النذر من العبادات، والعبادة لا تُصرف لغير الله تعالى سواءً نبي، أو ملك، أو جني، أو الكعبة، أو رجل صالح .

وقد قال تعالى فيما حكاه عن إبراهيم عليه السلام :

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

فلا يجوز صرف ذلك كله إلا لله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:(٢)

«وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٥٩ : سندي) ، وابو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧ / ١٧)، وابن ماجة (٢١٢٦) من طريق : طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١١ / ٥٠٤) .

قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواءً كان النذر نفقة أو ذهبًا أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان، وبيوت الأصنام».

وقال - رحمه الله -[١]:

«لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور، فإن النبي ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج، ومن نذر ذلك، فقد نذر معصية» .

● **وجوب الحنث في نذر المعصية وفيما لا يملكه المرء:**

وكما أن الوفاء بالنذر في الطاعة واجب، فعلى النقيض من ذلك فإن الحنث وعدم الوفاء بنذر المعصية، أو نذر الرجل فيما لا يملكه واجب، لأنه لا يجوز للمرء أن يعصي الله تعالى بحال من الأحوال، كما لا يجوز له أن يتصرف في غير ملكه .

وقد دلت السنة المطهرة على وجوب ذلك .

فعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر رضي الله عنه : إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لا تَمْلِكُ» [٢] .

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال:

نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلاً بُبوانة، فأتى النبي ﷺ ، فقال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٢٤ / ٣١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، والبيهقي (١٠ / ٦٦) من طريق: حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ، وسنده حسن .

إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ كانَ فِيهَا وَثَنٌ منْ أوْثَانِ الجَاهليَّة يُعبَدُ؟» .

قالوا: لا، قال:

«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعْيَادهِم؟» .

قالوا: لا،

قال النبي ﷺ: «أوْف بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاء لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَم»[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:[2] «وأما النذر، فهو نوعان: طاعة ومعصية، فمن نذر صلاة أو صومًا أو صدقةً فعليه أن يوفي به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتًا أو شمعًا أو نفقةً أو غير ذلك فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق» .

ومن صور النذر فيما لا يملكه المرء أن يقول: «إن يسَّر الله قدوم ولدي فعليَّ أن أذبح بقرة فلان»، أو «إن شفى الله فلان، فَعَلَيَّ أن أتصدق بكذا وكذا من مال فلان»، فمثل هذا لا يجوز، لأنه متعلق بمال الغير، ولا تَصَرُّف للناذر في هذا المال، فمع كراهة النذر ففيه تعدي على أموال الغير وحقوقهم .

● كفارة النذر:

وأما كفارة النذر فهي نفسها كفارة اليمين، فإن النذر بمنزلة اليمين كما تقدَّم، وما يُقال في كفارة اليمين يُقال في كفارة النذر .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من طريق: شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت به، وسنده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٣٣)، والطبراني (٢ / ٧٣-٧٤) من طرق: عن يحيى بن أبي كثير به .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (١١ / ٣٥٤) .

● هل على نذر المعصية كفارة؟:

ولكن وقع الخلاف في حكم نذر المعصية، فمع الاتفاق على وجوب عدم الوفاء به، فإنه قد وقع في وجوب كفارته الاختلاف بين أهل العلم .

فقال الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة - رحمهم الله -: لا يجب فيه الكفارة، وخالفهم الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: بل تجب فيه الكفارة .

وقول الإمام أحمد - رحمه الله - هو الذي تشهد له النصوص، فإن الأمر بعدم الوفاء بنذر المعصية، لا يقتضي عدم انعقاده، وعدم الالتزام بكفارته .

ويدل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«النَّذْرُ نَذْرَان: فَمَا كانَ لله فَكَفَّارتُهُ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ للشيْطَان، فَلاَ وَفَاءَ فيه، وَعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِين» [(١)] .

ويؤيده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي نذر أن يكون ماله في رتاج الكعبة إن كلَّم أخاه: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك [(٢)] .

وكذلك يؤيده ما أخرجه البخاري في «صحيحه» [٤/ ١٠٥]:

من حديث عوف بن مالك: أن عائشة حُدِّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليَّ نذر أن لا أكلِّم ابن الزبير أبدًا، فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدًا، ولا أتحنَّث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «منتقاه» (٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٧٢) بسند حسن .

(٢) تقدَّم تخريجه .

ورحـمة الله وبركـاته، أندخل؟ قالت عـائشة: ادخـلوا، قالوا: كلنا ؟ قـالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسـور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عـما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عـائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلا يزالا بها حتى كلمت ابن الزبيـر، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبـة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

وبعد، فـبهذه الدروس الأربعـة نكون أيتهـا المسلمة قد تعـرفنا على أهم أحكام الأيمان والنذور، وما يتعلق بفقهها، والله الموفق .

❊ ■ ❊

* أبــواب *
النكـــــاح

■ الدرس الأول ■

النكاح سنة الأنبياء ومن لوازم الفطرة

● لماذا شرع النكاح؟

اعلمي - أيتها المسلمة -:

أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين، ومن لوازم الفطرة السليمة، ولم يخلو عصر من العصور، ولا شعب من الشعوب من طلب هذه السنة الفطرية، والفطرة السُّنية، فإن بها ينتظم عقد الحياة، وتكتمل الروابط، وتتوثق الوشائج بين الناس، وتستقر النفوس بإطلاق الشهوات في مسار البناء الشرعي، وتُعمَّر الأرض، وتتوالد الأجيال وتتكاثر .

ولأجل ذلك كله شرع الله النكاح لبني آدم، سنة شرعية وكونية .

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

وجعله من سنن الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى ذِكره: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] .

● أنواع النكاح في الجاهلية:

وقد كان النكاح في الجاهلية على أشكال شتى، من نكاح الشغار، ونكاح السفاح، ونكاح الاستبضاع، والنكاح المعروف اليوم، فهدم الإسلام الأنكحة كلها إلا النكاح الشرعي .

وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته - أو ابنته - فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان

الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به، ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم[1] .

● **حث النبي ﷺ على النكاح:**

وقد حث النبي ﷺ وأصحابه على النكاح.

فقال ﷺ : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن اسْتَطَاعَ منكُم البَاءةَ فَليَتزَوَّج، فَإنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2] .

وأنكر ﷺ على من عارض سنته في ذلك بالترك والإعراض، مظنة المبالغة في العبادة والتقوى.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ،

---

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٩ / ٨٨) ، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٥) ، ومسلم (٢ / ٤٥٥) ، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢٠٩ و ٣٢١٠) من طريق: عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال:

«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .(١)

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو لم أعش - أو لو لم أكن - في الدنيا إلا عشرًا، لأحببت أن يكون فيهن عندي امرأة (٢) .

والآثار عن السلف في هذا الباب كثيرة جدًّا .

● **النهي عن التبتل والخصاء:**

وعلى النقيض من ذلك، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل - وهو الانقطاع للعبادة وترك النكاح وما يباح من الدنيا - ولم يأذن في الخصاء، لما في ذلك من مخالفة شرع الله تعالى، ولما فيه من الرهبانية الممقوته التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا (٣) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٤) من طريق: محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٥٣-٤٥٤) بسند **صحيح** .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٦)، ومسلم (٢ / ٤٥٥)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وابن ماجة (١٨٤٨)، من طريق: سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به .

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٢)، والنسائي (٣٢١٤)، وابن ماجة (١٨٤٩) بسند **صحيح** .

على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»(١).

● سنة ضائعة !!:

ومن سنن السلف الضائعة في هذا العصر الذي طغت فيه المادية البحتة، عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، أو خطبة ولي المرأة وليته إلى الرجل الصالح.

فإن السلف الصالح - رضي الله عنهم أجمعين - كانوا أحرص الناس على إعفاف من تحت ولايتهم من النساء من بنات أو أخوات - ولربما الأمهات - ولم يتركوا سبيلاً إلى ذلك إلا طرقوه.

وقد ورد في سير السلف الصالح من لدن عصر النبوة أمثلة رائعة في عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح، والمرأة نفسها على من تتلمح فيه الصلاح والديانة، ونسوق في هذا الباب هذين الحديثين للدلالة على ما ذكرنا.

● الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها؛ قالت: يا رسول الله ألك بى حاجة؟

فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، وا سوأتاه، وا سوأتاه.

قال: هى خير منك، رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها(٢).

● والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب:

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٧)، من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٤٦)، والنسائي (٦ / ٧٨)، وابن ماجة (٢٠٠) من طريق: مرحوم بن عبد العزيز، عن ثابت البناني، عن أنس.

أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمرى، فلبثت ليالى، ثم لقينى، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، فخطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه .... الحديث[1] .

وسلف هؤلاء جميعًا نبي الله شعيب عليه السلام، حين خطب موسى عليه السلام لابنته، لما رآه عليه من آثار الصلاح، وعلامات النبوة، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] .

فيجب على المرأة المسلمة الصالحة، إذا رأت من نفسها توقًا إلى النكاح، فلتنظر الرجل الصالح، ولتوصِ وليها أن ينكح إليها من يرضى دينه وخلقه، وأن لا يُفسد عليها دينها بعادات بالية من النظر في الأحساب والأنساب والأموال، فإنما النكاح عفة، لا صفقة .

❊ ■ ❊

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٤٨١ - فتح)، والنسائي (٦ / ٧٧، ٧٨) من طريق: سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به

■ الدرس الثاني ■

على عتبة النكاح واختيار صحيح

● صفة الزوج الصالح .

ثم لا بد من اختيار الزوج الذي استوفى شروط الصلاح والديانة، فالمرء متى حاز هذه الصفات فإنه إن أحب المرأة أكرمها، وإن كرهها لم يعضلها ولم يظلمها.

والكفاءة في النكاح في دين الإسلام إنما متعلقها بالديانة والصلاح، لا بالمال، والجاه، والحسب والنسب .

فإن الفقر مع الصلاح الظاهر، والديانة المتينة، خير من الحسب والنسب والمال مع رقة الدين، أو فساد النفس .

وقد قال تعالى، وهو أحسن القائلين:

﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢] .

وقد بيَّن النبي ﷺ هذا الفارق المهم لأمته أيما بيان .

كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

مر رجل على رسول الله ﷺ ؛ فقال: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» .

قالوا: حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، وإن قال أن يُسمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» .

قالوا: حري إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أو لا يشفع، وإن قال أن لا يُسمع، فقال رسول الله ﷺ : «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا**» [1] .

وقد استظهر الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر الخطير، فلم ينكحوا بناتهم وأخواتهم إلا الصالحين من الرجال، وإن كانوا من ذوي الحاجات، أو من الموالي.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٩ / ١١١) ، وابن ماجة (٤١٠) من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[1] .

وأنكح النبي ﷺ فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد، وكانت قد استقلته في أول أمرها لكونه مولى، ولكونه كان أسود جدًّا، فقال لها ﷺ : «**طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِه خَيْرٌ لَكِ**» . فقالت : فتزوجته، فاغتبطت[2] .

أي : تزوجته، امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، فلم أندم على زواجه لأجل دينه، وصلاحه، وفرحت به ومعه .

● **قصة ذات عظة وعبرة .**

واعتبري أيتها المسلمة بهذه القصة في حسن اختيار الزوج، وكيف أنه أعقب المرأة عاقبة حسنة طيبة .

فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : أن جليبيبًا كان امرأ يدخل على النساء، يمر بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا يدخلن عليكم جليبيب، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن، قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «**زَوِّجْني ابْنَتَكْ**»، فقال: نعم وكرامة يا رسول الله، نعمة عيني، فقال: «**إِنِي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي**»، قال: فلمن يا رسول؟ قال: «**لِجُلَيْبِيب**»، قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمها، فأتى أمها، فقال رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، فقالت: نعم، ونعمة عيني، فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب، فقالت: أجليبيب؟! أنيه أجليبيب! أنيه أجليبيب! أنيه لا لعمر الله لا تزوّجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها، فقالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني، فإنه لم يضيعني،

(١) أخرجه البخاري (فتح: ٩/ ٣٤)، والنسائي (٦/ ٣٦) من طريق: شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة .

(٢) وهو مخرَّج في «الصحيحين» .

فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيبًا، قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، فلما أفاء الله عليه، قال لأصحابه: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، فقالوا: نفقد فلانًا، ونفقد فلانًا، قال: «انْظُرُوا، هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قالوا: لا، قال: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيبِيبًا»، قال: «فَاطْلُبُوهُ فِي القَتْلَى»، قال: فطلبوه، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فقالوا يا رسول الله، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ، فقام عليه، فقال: «قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» مرتين أو ثلاثًا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه، وحفر له، ما له سَرِر إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسَّله .

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، وحدَّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتًا، قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال:

«اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الخَيْرَ صبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كداً كداً» .

قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها[1] .

قلت: فهذا جزاء اختيار الزوج الصالح، طاعة لله ورسوله، والخير العميم في الدنيا والآخرة .

*** ■ ***

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٢) بسند صحيح، وأصله دون ذكر القصة عند مسلم

■ الدرس الثالث ■

أحكام الخطبة والنكاح

● استحباب النظر إلى المخطوبة - وعكسه - عند الخطبة .

البصر من أعظم الحواس التي وهبها الله تعالى للإنسان، فبها يرى الإنسان ويُدرك ما حوله من الأشياء، وهذه الحاسة المهمة لم يترك لها الشرع العنان في النظر دون قيد أو شرط، بل سنَّ لها أحكامًا تنظمها وتسير بها في طريق البناء .

فإن من أخطر الحواس على الإطلاق حاسة البصر، وقد نبهنا الإسلام إلى أن لكل جارحة من جوارح الإنسان نوع من الزنا، وبيَّن لنا أن زنا العين النظر إلى ما لا يحل .

وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار حفظًا للأعراض، فقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور: ٣٠-٣١] .

فعلى الرجل المسلم أن يغض البصر عن النظر إلى النساء الأجنبيات، كما يجب على المرأة المسلمة أن تغض البصر عن النظر إلى الرجال الأجانب، لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس .

إلا أنه قد استُثني من ذلك نظر الرجل إلى المرأة - والمرأة إلى الرجل - عند الخطبة لأجل النكاح، وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة، منها:

* حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**» .

قال: فخطبت جاريةً، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها[1] .

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي، وسنده حسن .

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم: فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟».

قال: لا، قال: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»[١].

* حديث أبي حميد رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»[٢].

* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعَّد النظر إليها، وصوبَّه، ثم طأطأ رأسه[٣].

وقد بوَّب له البخارى في «الصحيح»: [باب النظر إلى المرأة قبل التزويج]

وهذا يفيد جواز نظر الرجل إلى المرأة عند الخطبة، حتى يرى منها ما يعجبه، فينكحها، والنساء شقائق الرجال، فلها أن تنظر إليه كذلك في هذا الموطن بغير ريبة ولا شهوة.

وهذا كله مشروط بشرطين مهمين:

الأول: انعقاد نية النكاح، وأن النظر إليها لأجل ذلك، وكذلك بالنسبة لها، فإن علم أن أهلها يرفضونه، أو علمت أنه لا يناسبها، فيجب عليهما أن يغضًا من أبصارهما.

قال ابن القطان - رحمه الله -: «لو كان خاطب المرأة عالمًا أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سببًا للنكاح، فإن كان على يقين من امتناعه، فيبقى النظر على أصله»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٠)، والنسائي (٦ / ٦٩) من طريق: يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦)، والبخاري (٣ / ٣٦٩)، ومسلم (٢ / ١٠٤١)، والنسائي (٦ / ١١٣) من طريق: أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه به.

(٤) «النظر في أحكام النظر» لابن القطان الفاسي المالكي (ص ٣٩١).

الثاني: أن يُمسك عن النظر إن رأى منها ما يعجبه ، ويحثه على نكاحها ؛ لأنها من النساء الأجنبيات ، وإنما أبيح النظر إليها لأجل النكاح ، فلما انعقدت عنده نية نكاحها عاد الأمر إلى أصله ، حتى ينكحها ، ويعقد عليها ، وكذلك بالنسبة لها ، إن رأت منه ما يعجبها ، فينبغي عليها أن تغض بصرها .

● تشوف المرأة لخطابها .

ويجوز للمرأة أن تتشوَّف لخطابها على الوجه الذي وردت السنة بإباحته .

فعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدريًّا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرًا من وفاته ، فلقيها أبو السنابل - يعنى ابن بعكك - حين تعلَّت من نفاسها وقد اكتحلت - وفي رواية : فدخل عليَّ حمويٍّ وقد اختضبت وتهيأت - فقال لها : أربعى على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشرًا من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

«قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ»[١] .

قال ابن القطان : « للمرأة المخطوبة أن تجمل للخطاب ، وتتشوف بزينتها للذين طلبوها للنكاح ، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذلك نيتها ، وسلمت سريرتها ، بل لو قيل : إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيدًا ، فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال ، إما وجوبًا أو ندبًا ، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به ، يكون إما واجبًا أو مندوبًا »[٢] .

● حد التشوف للخاطب، وهل يجوز إظهار الشعر والساقين له؟

ولكن ما حد هذا التجمل والتشوف ؟ هل هو مطلق ، فيدخل في عمومه استخدام أدوات الزينة ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٢) بسند صحيح، والرواية الأخرى عنده أيضًا بسند حسن .

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص ٣٩٧) .

وهل يجوز إظهار ما لا يحل إظهاره من الساقين، والذراعين، والشعر والنحر للخاطب، كما يفعله بعض العامة؟

المأذون فيه كما ورد في السنة إنما هو الاختضاب، والاكتحال، وما زاد على ذلك فيبقى على أصله من حيث التحريم في إظهاره للأجانب .

والاختضاب والاكتحال المذكورين هنا إنما هو على الصورة التي عرفته العرب، لا كتلك النقشات والرسومات العصرية التي تُنقش على الأيدي، ولا كذلك الاكتحال الذي يُرسم فيه العيون، وتحدد بطريقة مثيرة، فما زاد على الاكتحال والاختضاب، فلا يجوز .

وأما ما تفعله بعض النساء اليوم من إبداء شعورهن، أو الذراعين، أو الساقين أمام الخاطب، ويردد بعضهم جواز ذلك لأجل الخطبة، فليس عليه دليل أصلاً، بل النص القرآني الوارد في حفظ المرأة زينتها عن الأجانب باقٍ على أصله .

قال تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

وكذلك النصوص الصحيحة الواردة في السنة في إيجاب ذلك، على أصلها، ولم يُعرف قط أن النساء كن يتحللن من حجابهن لأجل نظر الخاطب، وإنما ورد الحديث بإباحة النظر للخاطب، فله أن ينظر منها إلى ما يستطيعه ولو كان من العورة، ولكن لم يُبح لها أن تكشف له عن ذلك، ولا أن تتحلل له من حجابها، فالإباحة متعلقة بالنظر، وليست متعلقة بالإبداء .

وهذا يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها ؛ فقال:

«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّه أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَم بَيْنَكُمَا» .

قال: فأتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - {ورفعت السجف} .

قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من مواقفها، {فما نزلت منى امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين}[1] .

فلم يذكر أنها قد رفعت عنها حجابها، ولا أنها أباحته النظر إلى ما لا يحل منها، وإنما ذكر أنه قد رفعت السجف، وهو ما يُستر به الباب، فنظر إليها بنية النكاح في غير ريبة .

● **تأكيد الاستخارة:**

فإذا نظر كل منهما إلى صاحبه، ورغب كل منهما في الآخر، فحينئذ تُستحب - وتتأكد - الاستخارة في النكاح .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم**

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦ / ٦٩)، وابن ماجة (١٨٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥١٦ و ٥١٧)، والدارمي (٢ / ١٨٠) والبيهقي في «الكبرى» بسند صحيح .

أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به».

قال: ويسمِّي حاجته[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

لما انقضت عـدَّة زينب، قال رسول الله ﷺ: «فَاذْكُرْهَا عَليَّ»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمِّر عجينها، قـال: فلما رأيتها عظمت في صدرى، حتى ما أستطيع أن أنظـر إليها أن رسـول الله ﷺ ذكرها، فوليت ظهـري، ونكصت على عقـبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسـول الله ﷺ يذكرك، قـالت: ما أنا بصـانعة شيئًا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها[2].

وقد بَوَّب النسائى لهذا الحديث:

[صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها].

فصـلاة الاستـخارة لا تختص بالـرجل دون المرأة؛ بل تتأكد علـى المرأة أيضًا، وفيها مـن الفوائد والمنن الشيء الكثير، ولا يُنتظر منها رؤيا كـما يظنه البعض، وإنما تصليها المرأة، فما تيسَّر من الأمرين فهو الذي فيه الخير.

* ■ *

---

(١) أخرجـه البخاري (فتح: ٣ / ٥٨)، وأبو داود (١٥٣٨)، والتـرمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦ / ٨٠)، وابن مـاجة (١٣٨٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٢) أخرجه مسلـم (٢ / ١٠٤٨)، والنسـائي (٦ / ٧٩) من طريق: سليـمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس به.

■ الدرس الرابع ■

شروط صحة عقد النكاح

فإذا عزم الرجل أمره على النكاح بمن رآها وأعجبته، وأزمع العقد عليها فلا بد من مراعاة ركني العقد وشروط صحته .

● ركني العقد .

فأما ركني العقد، فهما: الإيجاب والقبول .

فالإيجاب: هو أن يتقدَّم الرجل لطلب نكاح المرأة من وليها .

والقبول: هو موافقة ولي المرأة على إنكاحها له، بعد استئذانها إن كانت بكرًا، واستئمارها إن كانت ثيبًا .

وعليه، فلا يجوز أن ينكح الولي المرأة دون رضاها، وإن فعل جاز لها أن ترفعه إلى ولي الأمر، أو القاضي، وعلى القاضي حينئذ أن يفسخ العقد، لعدم اكتمال ركنه الثاني، وهو القبول .

ويدل على ذلك عدة أحاديث، نذكر منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ تُنْكَحُ الأيِّم حَتَّى تُسْتَأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» .
قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ . قال: «أنْ تَسْكُتَ»[1] .

وعن الخنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها : أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٢) ، ومسلم (٢ / ١٠٣٦)، والنسائي (٥ / ٨٦) من طريق: هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٠)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦ / ٨٦)، وابن ماجة (١٨٧٣) من حديث الخنساء .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[١].

● شروط صحة العقد.

ويشترط لصحة العقد:

أولاً: إذن الولي، إذ النكاح بغير إذن الولي يكون باطلاً.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**[٢].

وعليه فلا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة كرهًا دون إذن وليها، كما لا يجوز للمرأة أن تُزوِّج نفسها للرجل دون إذن وليها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تُزوِّج المرأة المرأة، ولا تُزوِّج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها[٣].

فإن لم يكن لها ولي، فولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي يكون وليًا لها، فيزوجها هو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٤]: «جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يُعزِّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره».

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٤) بسند صحيح.
(٢) أخرجه الإمام أحمد، والأربعة بسند صحيح.
(٣) أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٨)، والبيهقي (٧ / ١١٠) بأسانيد صحيحة.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢١).

ثانيًا: الإشهاد .

وفي وجوب الإشهاد مجموعة من الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ ، ولا يصح منها شيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:[١] «لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث» .

قلت: ولكن الدليل على وجوب الإشهاد: أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة [٢] .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -:[٣] «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَنْ بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم» .

● «نكاح السر» و «الزواج العرفى» ما حكمهما؟

وأما ما يُسمى بـ «نكاح السر»، وما يُسمى في بعض البلدان بـ «الزواج العرفي» والذي يتعاهد فيه الرجل والمرأة على كتمانه، وتزوِّج المرأة فيه نفسها إلى الرجل، ويكتبون ذلك في عقد مزورٍ بينهما، دون إذن الولي، وإشهاد الشهود، فهو من جنس الزنا والسفاح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:[٤] «وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحدًا فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح» .

وقال [٥]: «هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى:

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ١٥٨) .
(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٤) بسند صحيح .
(٣) «الجامع الكبير» للترمذي (٣ / ٤٠٣) .
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ١٥٨) .
(٥) «المصدر السابق» (٣٢ / ١٠٢) .

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] .

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان» .

● نوع آخر من النكاح العرفي .

وأما النكاح العرفي المتعارف عليه بين القبائل العربية في جزيرة العرب وغيرها، الذي تتوفر فيه شروط الصحة، من إذن الولي، وشهادة الشهود، إلا أنه لا يُقيد ضمن دفتر المأذون أو المحكمة، فهو جائز شرعًا، وهو نكاح صحيح، وإن كان التقييد أولى دفعًا لضياع الحقوق، ومنعًا من عدم التزام العابثين بالعقد .

● وجوب الإشهار في النكاح .

ولأجل المنع من الشبه القائمة على النكاح والعقد في السر، ودفعًا لأسباب الفساد والريب بين الناس، فقد أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح، والضرب عليه بالدف، إشهارًا له، وإشهادًا لعموم الناس عليه، فلا تبقى بعد ذلك ريبة في نفس من النفوس، ولا شك في قلب من القلوب .

فعن أبى بلج يحيى بن أبى سليم، قال: قلت لمحمد بن حاطب: إنى قد تزوجت امرأتين لم يُضرب عليَّ بدف، قال: بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ» . يعنى الضرب بالدف[1] .

على أن يكون ذلك خاليًا من آلات المعازف، وغناء الخنا، وزغاريد النساء التي لا يُقرها الشرع الحنيف، وإنما شُرع الضرب بالدف في الأعراس لأجل الفرحة، ولأجل الإشهار .

● افتتاح العقد بخطبة الحاجة .

ويُستحب للخاطب إذا أراد العقد على مخطوبته أن يبدأ عقده بخطبة الحاجة التي وردت السنة بها، تيمنًا وتبركًا بافتتاح العقد بذكر الله .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤١٨ و ٤ / ٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (٦ / ١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦)، والحاكم (٢ / ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٢٨٩) بسند حسن .

وصيغتها:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

ثم يقرأ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء :١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

ثم يقول : أما بعد . . . ويذكر حاجته من الخطبة والنكاح[(١)] .

● التهنئة بالزواج كيف هي؟

ويُستحب التهنئة بالزواج بالصيغة الشرعية، وهي :

بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير .

فعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان، قال :

«بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ»[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦ / ٨٩)، وفي «اليوم والليلة» (٤٩٢ و ٤٩٣)، وابن ماجة (١٨٩٢) من طرق : عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا به، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجة (١٩٠٥)، بسند حسن، وللشطر الأول منه شاهد في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : «ما هذا؟»، قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال : «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» .

● **وجوب أداء الصداق:**

ويجب على الزوج أداء الصداق المتفق عليه إلى الزوجة، وأن لا يأكل منه شيئًا بغير إذنها، ولا يحل له أن يجحده، أو يؤخره لغير علة .

قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤] .

وقال أسامة بن زيد بن أسلم - رحمه الله -: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي ﷺ إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق[١] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ مَا أَوفَيْتُمْ مِنَ الشرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[٢] .

فإن مات الزوج بعد العقد، وقبل الدخول، فلها مهر مثيلاتها كاملاً، لا ينقص منه شيء، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت[٣] .

● **فقه الوليمة وأحكامها:**

وتُستحب الوليمة عند النكاح عند أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حينما نكح: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٤] .

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤ / ١٦٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه الستة من طريق: مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر به، وهو عند البخاري (٣ / ٧٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤ و ٣٣٥) بسند صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٦)، ومسلم (٢ / ١٠٤٢)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦ / ١٢٨)، وابن ماجة (١٩٠٧) من طريق: حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، والاستحباب أصح، وهو ما ترجحه الأدلة .

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -:[1] «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة . . . وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم» .

● متى تشرع الوليمة؟

وتُشرع الوليمة بعد البناء كما في قصة عبد الرحمن بن عوف، فإنما أمره بها النبي ﷺ بعد ما بنى .

وأصرح منه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بنى النبي ﷺ بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجالاً إلى الطعام[2] .

● الوليمة بما تيسر؟

ولا تجب الوليمة باللحم كما يظنه العامة، بل الأمر على قدر الاستطاعة، فمن لم يستطع أن يولم باللحم، فله أن يولم بغير اللحم .

فعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها ، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير[3] . وأولم النبي ﷺ على أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها بحيس كما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه .

● كم تعقد الوليمة؟

ويستحب أن تستمر الوليمة ثلاثة أيام .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

تزوَّج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام[1] .

---

(١) «المغني» (٧ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح: ٩ / ١٤٠) ، والترمذي (٣٢١٩) من طريق: بيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه البخاري (فتح : ٩ / ١٤٦) من طريق منصور ، عن صفية به.

(٤) عزاه الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٥١) إلى أبي يعلى في «مسنده» بسند حسن.

● مشروعية قيام العروس بخدمة الرجال في الوليمة :

ويُشرع للمـرأة أن تتعاهد أمر الوليـمة من إعدادها، وتقـديمها، والقيام بخـدمة الرجال، في لباسها الشرعي .

فعن سهل بن سـعد رضي الله عنه قال: لما عرَّس أبو أسيد السـاعدى، دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصـحابه، فـمـا صنع لهم طعـامًا، ولا مـرَّ به إليـهم إلا امـرأته أم أسيـد (وهى العـروس)؛ بلَّت تمرات فى تور من حـجارة من الليل، فـلما فـرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثهت له، فسقته تتحفه بذلك[1] .

وبعد، فـهذه هي أهم أحكام النكاح، ويبقى الكلام على حـقوق الزوج وآداب العشرة الزوجـية، وهذا قد أخَّرنا الكلام عليـه في آخر الكتاب، وعقـدنا لهما بابين خاصين لأهميتهما، والله الموفق .

❊ ■ ❊

(١) أخرجه البـخاري (فتح: ٩ / ١٥٩)، ومسلم (٣ / ١٥٩)، من طريق : محـمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل به . والزيادة من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم ، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم به .

* أبواب *

الطلاق والخلع والظهار

والإيلاء واللعان

▪ الدرس الأول ▪

فقه الطلاق وأحكامه الهامة

● ما هو الطلاق ؟

الطلاق: هو حل قيد النكاح، أو حل عقدة التزويج .

● حكمه؟

والأصل في الطلاق المشروعية بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة ثم راجعها[١] .

● صريح الطلاق وكناياته .

والألفاظ التي يقع بها الطلاق، تنقسم إلى ألفاظ صريحة، وألفاظ غير صريحة [كنايات] .

فأما الألفاظ الصريحة: فكل ما تولد من لفظ «الطلاق»، مثل:

«أنت طالق»، أو «أنت الطلاق»، أو «طلقتك»، أو «أنت مطلقة» .

وأما الكنايات: فهي التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، فلا بد فيها من النية على التطليق، ومن أمثلتها:

«قد سرحتك»، أو «الحقي بأهلك»، أو «خلية»، أو «برية»، ونحوها .

واختلف أهل العلم في الألفاظ الصريحة للطلاق، هل يلزم عند التلفظ بها اعتبار النية، أم لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجة (٢٠١٦) بسند صحيح .

فذهب الجمهور إلى أن اللفظ الصريح لا يفتقر إلى النية .

وذهب مالك والإمـام أحمد في رواية وجمـاعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من اعتبار النية في الطلاق، صريحة وكناياته، وهو الذي تدل عليه الأدلة .

فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] .

فجعل الطلاق عن عزيمة ونية واختيار .

وقال رسول الله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الطلاق عن وطر[٢] .

أي: عن حاجة، وقصد، واختيار، وإرادة .

ولذا، فقد قال إبراهيم النخعي - رحمه الله -: الطلاق ما عُني به الطلاق[٣] .

والآثار عن السلف في تعضيد ذلك كثيرة .

● **طلاق السنة وطلاق البدعة .**

وطلاق السنة: هو الطلاق الذي شرعه الله ورسوله ﷺ ، وأمر به .

وهو: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، أو إذا تبين حملها .

وأما طلاق البدعة: فهو الطلاق المخالف لما أمر به الله ورسوله ﷺ .

وهو: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

طلاق السُّنَّة: أن يطلقها طاهرًا في غير جماعٍ[٤] .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (فتح الباري : ٩ / ٣٠٠) بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٧) بسند رجاله ثقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤) بسند صحيح .

● ماذا يفعل من طلق للبدعة؟

وأما من طلق لغير السنة، فيؤمر أن يُراجع امرأته حتى تطهر طهرًا لا يجامعها فيه، ثم يطلقها، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه طلَّق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«مُرْهُ فليُرَاجعهَا، ثُمَّ ليتركُهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيض، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسَكَ بَعْد، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِّي أمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء»[1].

وفي رواية: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقهَا طَاهِرًا أوْ حَامِلاً»**[2].

● هل يُحتسب الطلاق في الحيض وفي زمان البدعة؟

واختلف هل يُحسب الطلاق في الحيض طلقة؟

فأكثر أهل العلم على أنها تُحسب طلقة، وخالف بعض السلف في ذلك، وابن حزم الظاهري، وشيخا الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله أجمعين - فقالوا: لا تُحتسب طلقة، واحتجوا على ذلك برواية ضعيفة.

والراجح أنها تُحسب طلقة، وليس أدل على ذلك من قول ابن عمر، وهو صاحب الحادثة، حينما قال: فراجعتها، وحُسبت لها تطليقة.

ولربما تقول قائلة: فما الفرق إذًا بين إيقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه، وبين إيقاعه في الطهر الذي لم يجامع فيه أو في الحمل، إن كانت تُحسب تطليقة في كلا الأمرين؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٤٠٠)، ومسلم (٢ / ٥٣١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٣٩٠) من طريق: مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٥٣٣)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، من طريق: وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

فالجواب: إن التطليق في زمان السنة أمر تعبدنا الله تعالى به، فلا بد من الأخذ به، وإن لم تظهر لنا علته، مع أن علته ظاهرة، وهي أن لا تطول فترة العدة على المرأة، فتتأذى بها، بخلاف من طلقت في طهر لم تُمس فيه، أو في حمل مستبين، وترك الطلاق في زمان البدعة أمر تعبدنا به الله تعالى كذلك، فمن أطاع فقد اتبع، ونال الثواب في الطاعة والاتباع، ومن خالف وطلَّق في زمان البدعة، أُلزم بطلاقه، ونال الإثم على ترك الطاعة لله ولرسوله ﷺ .

● **طلاق الثلاث، وأنه لا يقع به إلا واحدة:**

ولا يجوز تطليق المرأة أكثر من مرة في طُهر واحد، وأما تطليق المرأة ثلاثًا بكلمة واحدة، كأن يقول: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فالأصح أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة .

فعن طاوس بن كيسان: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر، تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم[1].

● **الحرام، وبيان أنه لا يقع به طلاق:**

وأما من أطلق وصف الحرام على امرأته، كأن يقول لها: «أنت عليَّ حرام»، فهذا لا يقع به طلاق، وإن نواه .

فإن لفظ «الحرام» إنما ورد في الشرع، ووردت فيه الكفارة، واختص بتحريم الرجل الشيء على نفسه مما يحل له من زوجة أو طعام أو مركب أو مسكن أو نحوه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: ١] . فجعل الله منه المغفرة، ولم يجعل فيه الفرقة .

وقد نزلت هذه الآية لما حرَّم النبي ﷺ على نفسه أمته مارية القبطية ﵂، فنزلت هذه الآية من الله تعالى معاتبة لنبيه ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٩٩) .

فعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) .

فالحرام بمنزلة اليمين، وفيه الكفارة، كما قال ابن عباس ﷺ ترجمان القرآن، وحَبْرُ الأمة .

قال ﷺ : في الحرام يُكفِّر، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٢) .

● **كفارة «الحرام» .**

وكفارته كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مسلمة، أو صيام ثلاثة أيام .

ولفظ «الحرام» ليس من صريح الطلاق ولا من كناياته، فإن تلفظ الرجل بهذا اللفظ، ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق، لأنه مختص بحكم آخر غير الطلاق.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله -:(٣)

عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، ونوى الطلاق ؟

قال: لا يكون طلاقًا نوى أو لم ينو .

* ■ *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤٩٥)، والحاكم (٢ / ٤٩٣) بسند صحيح .
(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٤٠٤)، ومسلم (٢ / ٥٣٨)، وابن ماجة (٢٠٧٣).
(٣) «مسائل أحمد» برواية صالح (١٠٣) .

■ الدرس الثاني ■

أحكام الخلع والظهار

● ما هو الخلع ؟

الخلع: هو فراق الرجل امرأته مقابل فدية تفتدي بها المرأة نفسها .

● حكمه .

وهو مشروع بنص الكتاب والسنة .

قال تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وعن الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «**خُذْ الذي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها[1] .

● **حرمة طلب الخلع لغير علة شرعية .**

ولا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها الخلع إلا إذا خشيت على نفسها من الفتنة، أو إذا كان الضرر متحققًا بعشرته، وأما إذا طلبت المرأة الخلع لغير علة شرعية، فهي آثمة في ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**الْمُتَنَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[2] .

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٧) بسند صحيح .

(٢) أخرجه النسائي (٦ / ١٦٨) بسند صحيح .

● هل الخلع فسخ أم طلاق؟

واختلف في حكم الخلع، هل هو تطليقة أم فسخ، والراجح في ذلك أنه فسخ .

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قد أمر جميلة بنت عبد الله بن أبي بأن تعتد بحيضة، ولم يأمرها أن تعتد عدة المطلقة، فدل ذلك على أن الحيضة لأجل الاستبراء، فهو فسخ وليس بطلاق .

وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق، ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١) .

● ما هو الظهار؟

الظهار: هو أن يشبه الرجل امرأته بأحد محارمه على وجه التحريم لها عليه؛ واشتهر فيه التشبيه بالأم، كأن يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي»، أي من حيث الحرمة، لأن حرمة الأم عظيمة .

فإن شبهها في ذلك بأحد محارمه كالأخت أو الخالة أو الجدة ونحوهن، فهو ظهار أيضًا، إن أراد به التحريم والظهار .

● حكم الظهار .

والظهار محرَّم بنص الكتاب، قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢] .

فوصفه الله تعالى بأنه منكر من القول وزورًا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٦) بسند صحيح .

● كفارة الظهار .

ومن ظاهر من امرأته فقد جعل الله له كفارة من هذا الظهار، فيجب عليه أن يكفِّر عن ظهاره قبل أن يجامعها مرة أخرى .

وقد ذكر الله تعالى كفارة ذلك في كتابه، فقال:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

فكفارة الظهار: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يقطع بين أيامهما بفطر، إلا لعلة وضرورة من مرض، أو لقدوم رمضان، ونحوه مما يُعذر به لخروجه عن استطاعته وقدرته .

فإن لم يستطع الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكينًا، كل مسكين مُدٌّ من حنطة أو قمح أو شعير أو أقط أو تمر أو زبيب .

● وجوب الكفارة قبل الجماع .

وتجب الكفارة قبل الوطء والجماع، وإن جامع أو وطء قبل الكفارة أثم، لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ .

وإن جامع أثناء التكفير بالصيام استأنف التكفير مرة أخرى، وبدأ الصيام من جديد.

● لا يقع بالظهار طلاق وإن نواه المرء .

ويجوز للمظاهر أن يستمتع من امرأته قبل التكفير أو أثناؤه بما هو دون الجماع، من المباشرة، والقبلة، ونحوها، وأما الجماع فلا .

ولا يقع بلفظ طلاق، وإن نواه المرء، لأن الظهار إنما هو مختص بحكم آخر غير الطلاق، وقد كان طلاق الجاهلية الظهار، فأنزل الله تعالى الآيات السابقة مبينًا أن حكمه غير حكم الطلاق، وأنه دون الطلاق، وفيه الكفارة، فإن نوى الرجل عند ظهاره التطليق، لم يقع به طلاق، لأنه لفظ أجنبي عن ألفاظ الطلاق .

قال طاوس بن كيسان - رحمه الله -:

كان طلاق أهل الجاهلية الظهار، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق، فأنزل الله فيه الكفارة [1] .

* ■ *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٢٢) بسند صحيح .

الدرس الثالث

أحكام الإيلاء واللعان

● ما هو الإيلاء ؟

الإيلاء: هو أن يُقسم الرجل أن لا يجامع زوجته .

● حكمه .

والإيلاء معصية لأن الزوج قد أقسم بالله أن يمتنع عن جماع أهله، والجماع حق من حقوقها، فلا يجوز منعه عنها .

قال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب - رحمهما الله -:

معصية وليس بطلاق [١] .

● شروطه .

وشروطه:

١- أن يكون بحلف، فلو قال الرجل لامرأته: لا أُكلمك، أو لا أجامعك، فليس بإيلاء .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا إيلاء إلا بحلف [٢] .

أن يزيد على أربعة أشهر، فحينئذ فهو إيلاء بالمعنى الشرعي، تجب فيه أحكام الإيلاء المنصوص عليها في الكتاب والسنة .

٢- أن يكون الحلف على ترك الجماع .

فإنه إن أقسم عليها ألا يكلمها لم يقع به ضرر عليها إذا كان يجامعها، فإنما الضرر يقع بترك الجماع، لا الكلام .

(١) اخرجه ابن ابي شيبة (٤ / ٩٩) بسند صحيح .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة (٤ / ١٠٤) بسند صحيح .

قال ابن عباس رضي الله عنهما :

«الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا» (١) .

٣- أن يكون زائدًا على أربعة أشهر .

وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] .

وقد يُطلق على يمين الرجل على ذلك لأقل من أربعة أشهر أنه إيلاء بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الشرعي .

● ما يجب بعد تمام الأربعة أشهر .

فإذا مرت الأربعة أشهر، فإنه يجب توقيف المؤلي، فإما أن يفيء، أو أن يُطلق.

ولا يقع الطلاق بغير إرادة الزوج بعد تمام الأربعة أشهر؛ بل الأمر في الطلاق إليه، ولا يقع بالإيلاء طلاق ولا فسخ، إلا أن يُطلق الرجل .

وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فجعل العزم والإرادة في ذلك للزوج، لا أنه يُجبر على ذلك، ولا أنه يقع عليه كما يقع الفسخ عند الخلع أو عند اللعان .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يُطلِّق، أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف(٢) .

● ما هو الفيء ؟

والفيء في قول جمهور أهل العلم وأكثرهم، هو: الجماع .

فإذا أراد أن يفيء جامع، فإن منعه من ذلك عذر من مرض، أو حبس أو

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٤٧) بسند صحيح .
(٢) أخرجه مالك (٢ / ٥٥٦)، والبخاري (٣ / ٤١٠) من طريق: نافع، عن ابن عمر .

نحوهمـا، فله أن يفيء بلسانه، ويُشهد على ذلك، فإن ارتفع العـذر، وجب عليه الجماع .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الفيء: الجماع[١] .

● **تكفير الإيلاء عند الفيء .**

فإذا فاء، وعاد إلى مجامعة زوجته، فوجب عليه أن يكفِّر عن يمينه في الامتناع عن الجماع والوطء كفارة يمين .

● **ما هو اللعان ؟**

اللعان: مأخوذ من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط.

وتلاعن الزوجان: أي لعن كل واحد نفسه أو صاحبه .

● **صورته .**

وصورته: أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أن الحمل الذي في بطنها ليس منه، أو أنه رأى رجلاً آخر معها يطؤها، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تشهد الخامسة أن غضب الله تعالى عليها إن كان من الصادقين .

● **حكمه .**

واللعان مشروع بنص الكتاب والسنة .

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور: ٦-٩] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ به أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ ابْنِ أُمَيَّة، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاء»**(١) .

● **كيف يكون اللعان ؟**

* ويجوز التلاعن في المسجد .

* وعلى ولي الأمر أن يرهب المتلاعنين من الكذب والزور والبهتان، ويخوفهما بالله، ومن عظيم عقابه .

* فإذا أصرا على اللعان، بدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله يحلف فيها على ما رآه، فإذا أنهى الرابعة يضع رجل يده على فمه، ويقول له: إنها موجبة، أي أن الشهادة الخامسة موجبة لأحكام اللعن ولسخط الله ولعنته إن كان من الكاذبين، ويرهب بالله ويخوَّف من عظيم عقابه، فإن نكص، وعاد ولم يشهد، تبقى المرأة زوجة له، ويضرب حدَّ القذف، وإن أبى إلا أن يشهد الخامسة، ثم شهدها .

* فتبدأ المرأة بعده تشهد بالله أربع شهادات تُقسم فيها بالله إنه لمن الكاذبين، فإذا انتهت من الشهادة الرابعة، استوقفت، ويُقال لها: إنها موجبة، وتخوَّف بالله تعالى، فإن نكصت، وأقرت أقيم عليها حد الزنا وإن تابعت وشهدت الشهادة الخامسة، فُرِّق بينهما، ولا يحل للرجل أن ينكحها أبدًا بعد ذلك، بل تكون محرمة عليه أبدًا .

* فإن كان رماها في حملها: نُسب الولد إليها، ولا يُتعرض لها، ولا يجوز قذفها، ولا قذف ولدها، ولا التعرض لها بسوء، لأنه لم تقم بينة عليها، وحسابهما على الله تعالى في الآخرة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٥٧٢)، والنسائي (٣٤٦٨) من طريق: هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس به .

* **الأدلة على ذلك .**

والأدلة على ما ذكرنا:

الآية التي تقدَّم ذكرها، وفيها صورة اللعان وكيفيته .

ثم ما ورد من التفصيل في السنة .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة تلاعن عويمر العجلاني مع زوجته، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[1] .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين:

«حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» .

وفي رواية: ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة[3] .

وفي رواية: ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة[4] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فرَّق بينهما[5] .

---

(١) وهي رواية عند البخاري (٣ / ٤١٤) من طريق: ابن جريج، عن الزهري، عن سهل بن سعد به، وأصل الحديث في «الصحيحين» .

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٤١٥ و ٤١٦)، ومسلم (٢ / ٥٦٨)، وأبو داود (٢٢٥٧ و ٢٢٥٨) ، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق: سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) بسند صحيح .

(٤) أخرجها البخاري (٣ / ٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧) من طريق: هشام بن حسان ، عن عكرمة، عن ابن عباس به .

(٥) أخرجه البخاري (٣ / ٤١٣) من طريق: جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به .

● حكم صداق الملاعنة .

وإذا تلاعن الزوجان، فلا يحل للزوج أن يطالب بالصداق - المهر - الذي دفعه لزوجته عند نكاحها، فهو لها بما استحل من فرجها، وبما استمتع بها .

فقد ورد في حديث ابن عمر الذي تقدَّم:

قال الرجل: مالي، فقال النبي ﷺ :

«لاَ مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْـهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْـتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَد لَكَ» .

❊ ■ ❊

■ الدرس الرابع ■

أحكام العدة

● **ما هي العدة؟**

العدة : هي الفترة الزمنية التي تتربص بها المرأة بعد طلاقها ، أو بعد خلعها ، أو بعد وفاة زوجها حتى يحلَّ لها الزواج .

وتُقدر بالشهور ، أو بالأقراء كما سوف يأتي بيانه .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم عدد النساء .

فقال عزَّ من قائل : **﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾** [البقرة : ٢٣٤] .

وقال سبحانه : **﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [الطلاق : ٤] .

وقال : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾** [الأحزاب : ٤٩] .

● **حكم العدة .**

والعدة واجبة لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾** .

● **أنواع العِدَد .**

والعِدَدُ على أنواع ، وهي :

[١] المطلقة غير المدخول بها .

فهذه ليس عليه عدة ؛ لأنه قد بانت بطلاقها ، لعدم دخول الزوج بها ، وقد قال

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

ومعنى الدخول بها: أن يُرخى عليهما ستر معًا في خلوة، فمتى اختلى بها خلوة شرعية، فقد وجب لها الصداق كله، وجرت عليه أحكام المدخول بها .

فأما غير المدخول بها: فهي التي يعقد عليها الرجل، ولا يختلي بها خلوة شرعية، فإن خرج معها في غير خلوة من الناس، لم يكن مدخولاً بها .

هذا هو قول أكثر السلف، وجمهور أهل العلم، وأما الشافعي - رحمه الله - فجعل الدخول بها الوطء، فإن لم يكن قد وطأها، وإن اختلى بها فهي عنده غير مدخول بها، ولا عدة عليها، والقول الأول هو الأصح، إذ أن الخلوة لا تخلو من الاستمتاع، وهي مظنة الوطء مع تهيأ السبل إلى ذلك .

وتكون لغير المدخول بها عدة - إذا لم تُطلق - في حالة واحدة، وهي عند وفاة زوجها، كما سوف يأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى .

[٢] عدة المطلقة المدخول بها .

فهذه على أنواع:

* إن كانت حاملاً، فتقضي عدتها بوضع حملها .
* وإن كانت ممن تحيض، ولم تكن حاملاً، فعدتها ثلاثة قروء .
* وإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة أيسة من المحيض، فهذه عدتها: ثلاثة شهور .

وقد تقدَّم أدلة كله من القرآن .

[٣] عدة المتوفى عنها زوجها .

وأما عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشرًا كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

ولما تقدَّم من حديث زينب بنت أم سلمة، أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لاَ يَحلُّ لامْرَأة تُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بالطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لاَ يَحلُّ لامْرَأة تُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا» (١).

وهذه النساء فيها سواء، المدخول بها، وغير المدخول بها.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يُفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت (٢).

[٤] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وأما الحامل التي تُوفي عنها زوجها، فإنها تحل بوضع حملها، وإن وضعت حملها قبل الأربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) اخرجه احمد (٦ / ٣٢٥ و ٤٢٦)، والبخاري (١ / ٢٢٢)، ومسلم (٢ / ١١٢٣ - ١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٦ / ٢٠١).

(٢) اخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥) بسند صحيح.

فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه :

أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنت أن تنكح، فأذن لها، فنكحت (١) .

وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: تتربص آخر الأجلين، والأول أصح، لأنه الذي يعضده الدليل .

{٤} عدة المختلعة .

وأما المختلعة، فتتربص بنفسها حيضة واحدة، كما ورد في حديث الرُّبيع بنت معوِّذ، وهو قول عثمان بن عفان، وعاد إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يُفتي به، ويقول: خيرنا وأعلمنا (٢) .

● ما هو القُرء؟

واختلف في تحديد القُرء، فقال بعض أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم من التابعين: هو الطهر .

وبه قال زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وقال آخرون من الصحابة والتابعين: هو الحيض .

والقول الثاني هو الأصح، فإنه قول عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور به، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣ / ٤١٧) ، والنسائي (٣٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) بسند صحيح .

(٣) وقد فصلت ذكر أقوالهم بتخاريجها ضمن كتابي «الجامع في أحكام الطلاق» .

وقد اجتمع عليها اثنان من الخلفاء الراشدين، وهما من أمرنا باتباع سنتهم والأخذ بها، كما في حديث العرباض بن سارية ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال:

«عَلَيْكُمْ بسُنتي وَسُنَّةِ الخُلفَاء المهْديينَ الرَّاشدين، تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجذِ»[1] .

ووافقهم ابن مسعود ﵁ وهو من كبار فقهاء الصحابة ﵃ أجمعين .

* ■ *

(١) تقدَّم تخريجه في أبواب الإيمان .

الدرس الخامس

آداب العدة

● ما يجب على المرأة في عدتها .

ويجب على المرأة أن تلتزم في عدتها ببعض الأمور والآداب ، وهي :

[١] لزوم بيتها وعدم الخروج منه .

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق : ١] .

فلا يجوز للمرأة إذا طلقها زوجها أن تعتد خارج بيت الزوجية ، ولا يجوز للرجل أن يُخرجها من بيت الزوجية جبرًا ولا إذنًا ، فإن أرادت أن تعتد في بيت أبيها ، فلا يجوز لها .

وهذا الحكم مطلق في الرجعية والمبتوتة التي طُلِّقت ثلاثًا .

إلا أن المطلقة ثلاثًا تختلف عن الرجعية في أنها يجوز لها أن تعتد خارج بيتها إذا خافت على نفسها في بيت زوجها من الوحشة ، أو أن يتهجم عليها أحد ، أو يطلع أحد على عورتها .

ودليل ذلك:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وقد كان زوجها طلقها ثلاثًا ، فاشتكت إلى النبي ﷺ من بيتها ، وقالت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثًا ، وأخاف أن يُقتحم عليَّ ، قال : فأمرها فتحوَّلت [1]

وفي بعض الروايات : أنه أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٥٥٩)، والنسائي (٣٥٤٩)، وابن ماجة (٢٠٣٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن فاطمة به .

وأما المتوفى عنها زوجهـا، ففيها خلاف هل تعتد حـيث شاءت، أم لها أن تعتد في بيتها .

فذهب إلى القول الأول: أم المؤمنـين عائشة، وجابر بن عبـد الله، وابن عباس ﷺ .

وذهب إلى القول الثاني: ابن عمر، وابن مسعود ﷺ .

والذي يترجح - فيما يظهـر لي - القول الأول، إذا لا دليل يوجب على المعتدة من وفاة زوجها الاعتداد في بيتها، فالأمر على أصله، وهو الإباحة .

[٢] ترك الخروج من البيت للرجعية .

فإن الرجعية فـي عدتها تكون في حكم الزوجة، فيكفيها الزوج حـاجاتها، فإنه يجوز أن يدخل عليها، وأن يراها، وأن يكلمهـا ويحادثها بخلاف المطلقة ثلاثًا، فإن زوجها قد حرم عليها، ولذا فـإن رسول الله ﷺ قد أجاز للمطلقة ثلاثًا أن تخرج لقضاء حوائجها الضرورية التي لا تستغني عنها .

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال:

طُلِّقت خالتـه - وفي رواية: ثلاثًا - فأرادت أن تخرج إلى نخل لهـا، فلقيت رجلاً، فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ، فقال:

«اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِي، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[١] .

وقد ساوى بعض أهل العـلم بين المبتوتة والمتوفى عنهـا زوجها في هذا الحكم، لاشتراكهما في عدم وجود الزوج .

[٣] ترك المعتدة من الوفاة الزينة والتعطر والكحل .

وهو ظـاهر من حديث أم سلمة ﷺ الذي تقدَّم، ويدل عليه كذلك:

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٥٥٩)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٥٥٢)، وابن ماجة (٢٠٣٤) من طريق: ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره .

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز [(١)].

قلت: وذلك وفاءً للزوج، وإكرامًا له.

وأما المعتدة الرجعية: فيجوز لها التشوف والتزين ولو كان أمام زوجها، على ألا تضع خمارها، وهو قول جماعة من السلف.

والظاهر أن العلة في ذلك لأجل أن يرى منها ما يحببه فيها، ويرق قلبه عليها، فيراجعها مرة أخرى، فإن في استدامة واستئناف الحياة الزوجية خير كثير، ونفع عميم.

وأما المعتدة من طلاق الثلاثة: فقيل: إن حكمها حكم المتوفى عنها زوجها في ذلك، وقيل: بل هي أشد.

❊ ■ ❊

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٤٢١)، وأبو داود (٣١٦٧) مختصراً من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، وهو عند مسلم من وجه آخر.

■ الدرس السادس ■

أحكام الرجعة

● **ما هي الرجعة؟**

الرجعة: هي أن يُراجع الرجل امرأته التي تزوجها ثم طلقها دون فدية وأقل من ثلاث في عدتها .

فالرجعة إنما هي للمرأة التي لم تختلع، والتي لم تُطلق ثلاثًا، ولم يقع بينها وبين زوجها لعان .

● **حكم الرجعة .**

والرجعة جائزة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وقال عزَّ من قائل:

﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٢].

وتقدَّم حديث عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة، ثم راجعها .

وتقدَّم حديث ابن عمر في طلاقه، وقول النبي ﷺ : «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ...**» .

وقال موفق الدين المقدسي - رحمه الله - في «المغني» (٧/ ٢٧٣): «وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلَّق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين، أن لهما الرجعة في العدَّة، ذكره ابن المنذر» .

● **حكم المطلقة ثلاثًا .**

فأما المطلقة ثلاثًا فلا يحل للزوج مراجعتها، إلا إذا نكحها رجلاً غيره نكاحًا صحيحًا على غير صفة التحليل، ودخل بها، وجامعها، ثم طلقها أو مات عنها، فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يُراجعها .

قال الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها - وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة، فقال ﷺ :

«لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوق عُسَيْلَتَك» [(١)] .

والعُسيلة: كناية عن الجماع، فلم يحلها النبي ﷺ بمجرد العقد، وإنما اشترط حتى تعود لزوجها أن يطأها الزوج الآخر .

● حكم نكاح التحليل .

وأما التحايل على دين الله تعالى، والكذب على الله ورسوله بما يُسمى بـ «نكاح التحليل»، وهو أن تُزوَّج المرأة المبتوتة رجلاً لكي يحلها لزوجها الأول، فيعقد عليها، ويطأها، ثم يطلقها، فهذا هو التيس المستعار، وهو نكاح غير صحيح، ولا تحل المرأة للزوج الأول بمثل هذا النكاح .

وكذلك لو نكحها رجل دون علمها بنية أن يُحلها للزوج الأول، فلا تحل له بمثل هذا النكاح .

وإن نكحها رجل لأجل أن يحلها، ثم بدا له أن يُمسكها ويُبقي عليها، فلا يصح له، حتى يتزوجها بعقد جديد، ونكاح صحيح .

وقد ورد النهي الشديد عن هذه الحيلة الإبليسية التي هي أخية الزنا والسفاح، والعياذ بالله .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٤١٧) من طريق: عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به ، والزيادة أخرجها مسلم (٢ / ٤٩٣) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة به .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له»(١).

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

● حكم المطلقة الرجعية.

وأما المطلقة الرجعية، وهي من طُلقت دون الثلاث، فإن لزوجها أن يُراجعها في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا يجوز له مراجعتها، إلا بعقد نكاح جديد، وبإذن الولي، وبصداق جديد، مثله مثل باقي الخطَّاب.

● حكم المطلقة الرجعية في زمان البدعة.

وأما من طلقها زوجها في زمان البدعة، كأن يكون طلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، فيجب عليه أن يراجعها، فإن أراد إمساكها أمسكها، وإن أصر على طلاقها، فيطلقها للسُّنَّة، في طهر لم يجامعها فيه، أو في استبانة حمل.

فقد أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع امرأته التي طلقها حائضًا، حتى إذا طهرت، ولم يمسها، أمسك، أو إن شاء طلَّق، كما تقدَّم ذكره في حديثه.

● كيف تكون الراجعة؟

واختلف في المراجعة بما تحصل؟

فالمتفق عليه أنها تحصل بالقول، فإن قال: راجعتك، أو رددتك، أو ما دلَّ على هذا المعنى، فقد راجعها، ويحل له وطؤها والاستمتاع بها.

واختلف في المراجعة بالفعل، كالوطء، فالراجح أن الوطء مع نية المراجعة يكون مراجعة، ومنهم من قال لا تُشترط النية، وهو صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) بسند صحيح.

قال الزهري - رحمه الله -:

إذا جامع، فدخوله رجعة، ولكن ليُشهد [١] .

وذهب الثوري - رحمه الله - أنها تحصل بالقبلة، وهو قول جماعة من أهل العلم .

● **الإشهاد في الطلاق وفي المراجعة .**

ويجب الإشهاد على الرجعة، كما يجب الإشهاد على الطلاق، إلا أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة الرجعة، ولا في صحة الطلاق .

فإن لم يُشهد في الطلاق، وقع الطلاق، وعليه الإثم، وإن لم يُشهد في الرجعة، وقعت الرجعة، وعليه الإثم كذلك .

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلَّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد[٢] .

فالسُّنة الإشهاد على الطلاق والرجعة، وهي واجبة ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب إلا بقرينة تصرفه إلى الاستحباب، ولا صارف له هنا .

● **حكم المختلعة:**

وأما المختلعة ، فإنها لا رجعة لها، فإن الخلع فسخ، وإذا أراد الزوج أن يراجعها، فإنما هو عقد جديد، بإذن الولي، وصداق جديد، فإنها أجنبية عنه بوقوع الخلع .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ١٣٦) بسند صحيح، وهو قول جماعة كبيرة من السلف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٢٥) بسند صحيح .

● حكم الملاعنة:

وأما الملاعنة، فإنها لا تحل لزوجها على التأبيد، وإن نكحها زوجًا آخر، ثم طلقها، فلا تحل بذلك لزوجها الأول، وقد فرَّق رسول الله ﷺ بينهما على التأبيد .

وقد وقع في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الملاعنة :

أن النبي ﷺ قال: «**لا يجتَمِعَانِ أبدًا**» [1] .

فهذه هي أهم أحكام الرجعة ذكرناها على وجه الاختصار ، حتى تكون المرأة المسلمة مُلِمَّة بما تحتاج إليه من أحكام دينها، ولم نذكر تفريعات المسائل، ولا دقائقها إذ إن محل بسطها في غير هذا الكتاب، والله الموفق .

❊ ■ ❊

(١) هذه الرواية عند الدارقطني (٣ / ٢٧٥) ، والبيهقي (٧ / ٤٠٠) وسندها صحيح .

* أبواب مهمة *

لا تستغني المرأة

عن معرفة فقهها فى:

(١) اللباس وصفته الشرعية.

(٢) حقوق الزوج.

(٣) آداب العشرة الزوجية.

■ الدرس الأول ■

اللباس وصفته الشرعية

المرأة المسلمة درة مصونة ، محجوبة عن الأنظار السيئة ، والأبصار الخبيثة، التي تحركها الأمراض الشهوانية، والنزعات الشيطانية، فهي تحتاط لنفسها أمام غير المحارم بما أوجبه الله تعالى عليها من الزي الإسلامي المعتبر، والحجاب الشرعي المفترض.

ولهذا الزي، ولهذا الحجاب شروط شرعية لا بد أن تتوفر فيهما، نذكرها في هذا الدرس على وجه الاختصار ، ونحيل من أراد الاستزادة في التفصيل إلى كتابنا : «جلباب المرأة المسلمة».

- **الشرط الأول :**

أن يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى:

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٣١]

وقوله عزَّ من قائل:

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الاحزاب: ٥٩].

وتقدَّم حديث أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال:

«يُرْخِينَ شبْرًا»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال:

« فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، وَلاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

فدل ذلك على وجوب أن يستوعب زيها جميع بدنها إلا ما استثنى منه فى قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وقد فسره ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، ومكحول الدمشقي، والحسن ابن محمد بن الحنفية -رحمهم الله- بـ: «الوجه والكفين».[1]

● **الشرط الثانى:**

أن لا يكون زينة فى نفسه:

وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والتبرج قد يكون فى الثياب كما قد يكون فى السير والكلام، وقد نهى الله تعالى عنه، لما فيه من المفاسد العظيمة، والعواقب الوخيمة.

وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فنهى تعالى عن ما يبعث الشهوة من أدوات الزينة، الظاهرة في نفسها، أو الظاهرة بصفاتها، كما في الخلخال، أو في الحلية التي تُسمع لها الصوت، أو كالطيب.

وبعض النساء اليوم يلتزمن بصفة الحجاب الشرعي، ويتهاون بهذا الشرط المهم، فإلى هؤلاء نقول: إن هذا الحجاب حجاب لم تكتمل فيه شروطه الشرعية، فهو بهذا النقص زائف، وسميه إن شئت الحجاب المتبرج، والمرأة المسلمة الحريصة على طاعة ربها ورضاه تلتزم بما أُمرت به على أتم وجه.

● **الشرط الثالث:**

أن لا يكون شفافًا ولا يصف حجم العظام ولا يجسّد أعضاء البدن: لقوله

---

١) هذه الآثار ثابتة صحيحة عنهم، وهي مخرجة في كتابي «جلباب المرأة المسلمة».

ﷺ : «صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا ، قَومٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كأَذْنَاب البَقر يضْربُون بهَا النَّاس، وَنساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارياتٌ ، مَائلاتٌ مميلاتٌ ، رؤوسهن كأَسْنَمة البُخْت المائلة ، لاَ يدْخُلْنَ الجنَّة ولاَ يَجِدْنَ رِيحهَا، وإنَّ ريحهَا لَتُوجد منْ مَسيرة كَذَا وكَذَا»[1] .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «معنى قوله: «كَاسيَاتٌ عَارياتٌ» : فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ».

وعن أسامة بن زيد الكلبي رضي الله عنه قال :

كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ، كان مما أهداها دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ :

«مَالَكَ لمْ تَلْبَس القِبطِيَّةَ؟».

قلت : يا رسول الله ،كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ :

«مُرْهَا فلتَجْعَل تحتَهَا غلالَة، إنِّي أخَافُ أنْ تصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» .[2]

● الشرط الرابع :

أن لا يكون مطيَّبًا ولا مبخراً :

لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ .

ولقوله : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ .

هذا على وجه العموم، وأما على وجه الخصوص؛ فقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على حُرمة إظهار المرأة للطيب أو للبخور أمام الأجانب ، من ذلك :

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢/٤) من طريق : جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥) بسند حسن.

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال :

«أيُّمَا امْرَأة أصَابَتْ بخُوراً فَلاَ تَشْهَد معَنَا العشَاءَ الآخِرَة». [١]

* حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال:

«أيُّمَا امْرَأة استَعْطَرَتْ فمرَّتْ بقَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». [٢]

* حديث زينب الثقفية رضي الله عنها وقد تقدَّم :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذَا شَهِـدَتْ إحْدَاكنَّ العِشَاءَ - وفي رواية: المسْـجِدَ - فَلاَ تطيِّب تلكَ اللَّيْلَة ».

● الشرط الخامس :

أن لا يشبه ثياب الرجال ، ولا ثياب غير المسلمين:

فأما الأول ؛ فلحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء. [٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الـرجل يلبس لبسـة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل. [٤]

وأما الثاني ؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ ». [٥]

وفي حديث آخر : « خَالِفُوا المَجُوسَ ». [٦]

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (٨/ ١٥٤) ، من طريق : يزيد بن خصيفة ، عن بُسر ابن سعيد ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجة بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) ، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «العشرة» (٣٧١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩) ، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق : عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق : محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :[١] « المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة ، والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ».

وقال ابن القيم -رحمه الله- :[٢] « نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ؛ لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي ، أشبه القلب القلب ».

● **الشرط السادس :**

أن يكون خاليًا من التصاليب :

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه.[٣]

● **الشرط السابع :**

أن يكون خاليًا من التصاوير:

وفي الباب جملة من الأحاديث الصحيحة ، منها:

(١) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تغيَّر لونه ، وهتكه بيده ، ثم قال:

« إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله».[٤]

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ ».[٥]

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم »: (ص: ٥١).

(٢) « إغاثة اللهفان » : (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٠) ، والبخاري (٤/ ١١١) ، ومسلم (٣/ ١٦٦٧) ، والنسائي (٨/ ٢١٤) من طريق: الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٠) ، والنسائي (٨/ ٢١٦) من طريق : أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن ابن مسعود به.

(٣) حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ :

«أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي».[١]

● **الشرط الثامن :**

أن تكون مادته من الحلال الطاهر :

فلا يجوز ارتداء ما خالطت مادته النجاسة ، أو ما خرز بشعر خنزير، أو ما صنع من جلد الميتة دون دباغ أو تزكية ، أو ما صنع من النمار وجلود السباع.

لحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَرْكَبُوا الخَزَّ ولا النِّمَارَ** ».[٢]

وعن ابن سيرين -رحمه الله- : أنه كان لا يلبس خفًّا خُرز بشعر خنزير .[٣]

● **الشرط التاسع:**

أن يكون خاليًا من أسباب الكبر والخيلاء:

لحديث أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ ، قال:« **بَيْنَمَا رَجُل يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ».[٤]

● **الشرط العاشر :**

أن لا يكون فيه إسراف : لقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّه لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف : ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٢) من طريق: عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) ، وابن ماجة (٣٦٥٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٤) ، ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من طريق : محمد بن زياد ، عن أبي هريرة به.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والْبسُوا مَا لَمْ يُخَالِطهُ إسْرَافٌ وَلاَ مَخْيَلَةٌ** ».(١)

● **الشرط الحادي عشر :**

أن لا يكون لباس شهرة :

قال ابن الأثير:(٢) «الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس».

ونقل الشوكاني عنه في «النيل»:(٣) «الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر ».

وليس بالضرورة أن يكون لباس الشهرة من الغالي ، بل قد يكون من الرخيص، أو المخرق، يريد به صاحبه الظهور بزي العبَّاد والصالحين.

وقد قال النبي ﷺ : « **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** ».(٤)

وعن الحصين بن عبد الرحمن قال: كان زبيد اليامي يلبس برنسًا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فنى من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه، وأشاروا إليه بالأصابع.(٥)

● **الشرط الثاني عشر:**

أن لا يوافق لباس أهل البدع: كالتزام لبس السواد في مواسم معينة ، أو تحنيك الرأس بالخمار ، تجعله على عظمة الفك الأسفل من الوجه ، ونحوها مما هو من شعار أهل الأهواء والبدع. أو كلباس الخضار ، والاعتمام ، وهو شعار باطل ، فيه ما فيه من التشبه بالرجال .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١و١٨٢) ، والنسائي(٥/ ٧٩) ، وابن ماجة (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) « غريب الحديث » : (٢/ ٥١٥).

(٣) « نيل الأوطار » : (٢/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٨١) ، وأبو داود (٤٩٩٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥) بسند صحيح .

■ الدرس الثاني ■

حقوق الزوج

من أهم المسائل الشرعية التي يجب على المرأة معرفتها ، وتعلم فقهها : الحقوق الزوجية ، فالـزوج هو محنة المرأة في الدنيا ، وهو جنتها ونارها ، كمـا أخبر النبي ﷺ ، فله من المكانة والحقوق الواجـبة على المرأة ، ما ليس لها عليه ، بتـفضيل الله تعالى له بذلك.

فالزوج أعظم حقاً على زوجته منها عليه، وقد دل على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«مَا يَنْبَغِي لأحـد أنْ يَسْجُدَ لأحد، ولوْ كَـانَ أحدٌ يَنْبَغِي أنْ يسجُـدَ لأحدٍ لأمرتُ المرْأَةَ أن تسْجُدَ لزَوْجِهَا لما عظَّمَ الله عَلَيْهَا منْ حَقِّه»[1] .

وزاد في رواية: **«وَالذي نَفْـسي بيَده لوْ كَـانَ منْ قَدَمـه إلَى مفـرقِ رأسهِ قُـرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّدِيدِ ثمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فلَحَسَته؛ مَا أدَّت حَقَّهُ»**[2]

وعن حصين بن محصن ، عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ :

«أذَاتُ زَوْجٍ أنْتِ؟ » قالت: نعم ، قال:

«فَكَيفَ أنْت لَهُ؟» قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال:

«انْظُرِي أينَ أنتِ مِنهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[3] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩١) بسند حسن.

(٢) حديث حسن بهذه الزيادة ، وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٧- ٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٩) من طرق : عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار ، عن حصين ابن محصن به .
- وسنده صحيح ، وبُشير هذا وثقه ابن معين والنسائي .

■ [طاعة الزوج] :

فمن أول حقوق الزوج على زوجته، ومن أهمها وأوجبها: طاعته فيما يأمر.

قال تعالى في ذكر صفات الصالحات من النساء:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال سفيان الثورى - رحمه الله -:

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾: مطيعات لله ولأزواجهن(١) .

وحث رسول الله ﷺ على طاعة الزوج، فقال - لما سُئِلَ عن خير النساء؟-: « التِي تُطِيعُ إذَا أَمَرَ ....»(٢) .

■ [لا طاعة للزوج في معصية الله] :

ولكن هذه الطاعة واجبة فيما يأمر به من المعروف، وأما المعصية فلا طاعة له فيها .

فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ :

أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها، فقال:

« لاَ ، إنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوَصِّلات »(٣) .

وقد بَوَّب له الإمام البخارى - رحمه الله - :

[باب : لا تُطيع المرأة زوجها فى معصية] .

قال الحافظ ابن حجر(٤) : «لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه» .

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٨) بسند صحيح.
(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨) بسند صحيح.
(٣)هذه الرواية عند البخارى (فتح: ٩/ ٢١٥) من طريق: الحسن بن مسلم ، عن صفية ، عن عائشة به .
(٤) «فتح البارى» : (٩/ ٢١٥) .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِى المَعْرُوف»[١] .

قال ابن الجوزى[٢] : «على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض، أو فى المحل المكروه، أو فى نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى» .

■ { التمكين من الوطء والاستمتاع بالجسد } :

فالنكاح إنما شُرع لحفظ النسل ، واستمرار الجنس ، وغض البصر ، وحفظ الفرج عن الحرام ، ودفعًا للأمراض العصبية ، وبثًا للسكينة والمودة في النفس ، ونشرًا للألفة والمحبة بين الزوجين ، وقضاء للوطر .

ولذلك كان امتناع المرأة عن فراش زوجها ، وعدم تمكينها له من حقوقه الزوجية من أكبر الذنوب ، ومن أعظم الآثام .

وهذا ظاهر من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ، فأبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

«ثَلاثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله لَهُمْ صَلاَةً ؛ إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لهُ كَارِهُون، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ ، وَأخَوَان مُتَصَارِمَان»[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٤/ ١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٦/ ١٥٩) من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب به، وفى أوله قصة .

(٢) «أحكام النساء» : (ص: ٢٣٦) بتحقيقنا .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩و٤٨٠)، والبخارى (٢/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)من طريق : الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به .

(٤) أخرجه ابن حبان (موارد: ٣٧٧) بسند لا بأس به.

ولكن هذا التمكين مشروط بما يجوز له الاستمتاع به، فلا تمكنه من الإتيان فى الدبر، ولا تمكنه من الإتيان فى الحيضة، ولا من الوطء فى نهار رمضان، كما سوف يأتي ذكره فلا طاعة له إلا فى المعروف .

■ { أن لا تنفق من ماله أومالها إلا بإذنه } :

وقد تقدَّم الكلام على فقه هذه المسألة في أبواب الزكاة والصدقة.

■ {لا تُدخل بيته من لا يرضاه ومن لا يأذن له } :

لحديث جابر بن عبد الله ﵁ : عن النبى ﷺ ؛ قال:

«إنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَداً تَكْرَهُونَ»[1] .

وفى حديث أبى هريرة ﵁ الذى تقدَّم :

عن النبى ﷺ ، قال : «وَلاَ تَأْذَن فِي بَيْتِه وَهُو شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِه» .

■ {لا تُصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه } :

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه، وهذا مختص بصوم النفل ، لا بصوم الفرض، فإن صوم الفرض واجب، وترك صيامه من الكبائر، ولا طاعة إلا فى المعروف .

ويدل على ذلك حديث أبى هريرة ﵁ المتقدِّم:

عن النبى ﷺ : «لاَ تَصُمْ المرْأَةُ وبَعْلها شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِه...» .

وهذا النص مشروط بشهود الزوج وتواجده، وأما إن كان على سفر، أو كان غير شاهد فيجوز لها آنذاك الصوم.

والنكتة فى ذلك : أن صومها قد يُعَطِّل عليه بعض حقوقه لا سيما الجماع والوطء، وهذا الحق من الواجبات عليها ، وصوم النفل من المندوبات، ولا شك أن الواجب مقدَّم على النفل .

---

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٤) بسند صحيح.

■ { خدمته وأولاده منها بالمعروف } :

ومن حقوقه الواجبة له عليها أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده منها بالمعروف، على قدر ما تقوم به قريناتها من الخدمة لأزواجهن، من صنع الطعام، وتهيئة الشراب، والملبس، وتنظيف المنزل، والعناية به وبالولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[1] :

«تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته، ونحو ذلك؟، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إذ لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ،وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف ،ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هوالصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

■ {لا تخرج من بيته ، ولا تسافر إلا بإذنه } :

قال شيخ الإسلام[2]: «المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواءً أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٤/ ٩٠- ٩١) .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٣) .

حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان ، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج» .

■ { أن لا تسيء إليه ولا تؤذيه } :

لحديث معاذ بن جبل ﷺ : عن النبى ﷺ قال:

«لاَ تُؤْذِى امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ منَ الحُورِ العينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ،يُوشكُ أَنْ يُفَارِقكِ إلَيْنَا»[1] .

■ { أن تشكره ولا تكفره } :

فإن حقه عظيم، وشأنه عليها جليل، فضله الله عليها بالقوامة وبالنفقة، وجعله لها سيداً ومالكاً .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: **« لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ »**[2]

فهذا أمر عام يقتضى الوجوب، ويدخل ضمنه شكر الزوج .

وأصرح من ذلك؛

حديث أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلَّم علينا، وقال : **« إيَّاكُنَّ وَكُفْرُ المُنْعِمِيْنِ! »** .

فقلنا: يا رسول الله؛ وما كفر المنعمين ؟ قال: **« لَعَلَّ إحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنَسْ ، فَيرْزُقُهَا اللهُ عزَّ وجلَّ زَوجاً ،وَيرزُقُهَا منْهُ مَالاً وَوَلَداً ، فَتَغْضَبُ الغضْبَةَ ؛ فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوماً خَيراً قَط »**[3] .

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت ؛ قال: كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، والترمذى (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٢٢٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) ، وأبو داود (١/ ٤٨)، والترمذى (١٩٥٤) بسند صحيح من حديث أبى هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) بسند حسن .

- وأصله عند أبى داود (٤/ ٥٢) ، والترمذى (٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠).

فلما كنا بمر الظهران، إذا نحن بامرأة فى هودجها ، واضعة يدها على وجهها ، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله ﷺ : **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ ، إلاَّ كَقَدْرِ هَذَا الغُرَاب مَعَ هذِهِ الغرْبَان»**(١) .

■ **{ أن لا تطلب منه الطلاق في غير ما بأس منه } :**

فإن هذا من أعظم الذنوب عند الله تعالى ، لما فيه من هدم الأسرة، وتفكيك المجتمع ، وبث الكراهية في نفس الزوج ، وزرع الخوف في نفوس الأولاد .

وقد قال النبي ﷺ : **«أيمُا امْرَأةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقـاً فِى غَيْرِ مَا بَأسٍ؛ فَحَرامٌ علَيْهَا رائحَةُ الجَنَّةِ»**(٢) .

■ **{ أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً إذا مات } :**

وقد تقدَّم الكلام عليه في أبواب الجنائز.

* ■ *

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦)، والبيهقى فى «الشعب» (٧/١١٨) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥) بسند صحيح من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

■ الدرس الثالث ■

آداب العشرة الزوجية

تقدَّم في الدرس السابق الكلام على وجوب طاعة الزوج ، وأن من مقتضيات هذه الطاعة أن تجيبه الزوجة متى طلبها ، وبينَّا أن جرم الناشز والعاصية لأمره في هذا الموضع كبير ، وإثمها عظيم .

وفي هذا الدرس إن شاء الله تعالى ، سوف نتناول ذكر الآداب الشرعية في العشرة بين الزوجين ، وفق ما ورد في الكتاب والسنة . فنقول ، وبالله التوفيق :

■ { الحسبة في الوطء والجماع والطاعة }:

أول ما يجب على المرأة أن تتأدب به في هذا الموضع :أن تحتسب الأجر والمثوبة عند الله تعالى على طاعتها لزوجها في قضاء وطره ، وتلبية حاجاته ، وكذا احتساب الأجر في غض طرفها وطرف زوجها ، وحفظ فرجها وفرج زوجها بالحلال عن الحرام .

لحديث النبي ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...** » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** »، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

قال : « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ** » .[1]

■ { ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع }:

ويجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة كلها في الجماع إلا الدبر والحيضة ،فأما الحيضة ، فقد تقدَّم ذكر الأدلة على حرمة الجماع فيها ، وأما الدبر ، فسوف يأتي ذكر أدلة تحريمه .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧و١٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٧) من طريق : يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر به .

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وقد قال النبي ﷺ في تفسير هذه الآية:

« مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، مَا كَانَ فِي الفَرْجِ ». (١)

■ [جواز التجرد من الثياب عند الجماع]:

ويجوز التجـرد من الثياب عند الجماع، وكـذا يجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخـر دون أدنى حرج، وكل مـا روي عن النبي ﷺ في المنع من ذلك أو في ذمه، فلا يصح، بل الذي صح عنه ﷺ بخـلاف ذلك، فقد قال ﷺ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ». (٢)

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة. (٣)

■ [التسمية والدعاء عند الجماع]:

ويستحب للزوجين أن يدعوا بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند الجماع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ ، قال:

« لَوْ أَنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا أَتَـى أَهْلَهُ، قَـالَ: بِسْمِ الله، اللَّـهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّـيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ». (٤)

■ [حرمة الجماع في الدبر]:

ويحرم الإتيان في الدبر للآية المتقدمة، وللحديث المفسِّر لَهَا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١) بسند صحيح، وأصل الحديث في « الصحيحين».

(٢) أخرجـه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمـذي (٢٧٦٩)، والنسـائي في « عشـرة النساء» (٨٦)، وابن ماجة (١٩٢٠) بسند حسن.

(٣) أخرجـه أحمـد (٦/ ٢١٠)، والبـخاري (١/ ٦٤)، والنسـائي (١/ ١٢٩) من طريق: سفيان، عن منصـور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٤) أخرجـه البخاري (١/ ٤٠)، ومسـلم (٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمـذي (١٠٩٢)، والنسائي في « عشرة النساء» (١٤٤ و١٤٥)، وفي « اليوم والليلة» (٢٦٧- ٢٧٠)، وابن ماجة (١٩١٩).

بل صح عن النبي ﷺ ، أنه قال: « **مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُول؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ».[1]

وصح عن جمع من الصحابة التحذير من هذا الفعل أشد التحذير، وهذه المسألة قد فصلنا ما ورد فيها في كتابنا : «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء ».

■ **[حرمة إتيان الحائض ، وكفارة من أتى حائضًا ، ومتى تؤتى بعد الطهر]:**

ويحرم إتيان المرأة وهي حائض حتى تطهر وتتطهر ، ومن ابتلي بإتيان الحائض، فعليه كفارة دينار[2] إذا كان في إقبال الدم ، ونصف دينار إذا كان في إدبار الدم وقد تقدَّم ذكر أدلة ذلك في أبواب الحيض.

■ **[جواز جماع المستحاضة وإن سال الدم على عقبها]:**

والمستحاضة حكمها حكم المرأة الطاهر، فيجوز للمرأة المستحاضة أن يأتيها زوجها ويجامعها، دون أدنى حرج، فإن النبي ﷺ لم يمنعها الصلاة، بل أمرها به ، دلالة على طهرها ، والصلاة أعظم من الجماع ، ولذا فقد صح عن بعض السلف ما يؤيد ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وفي رواية : سئل عن المستحاضة ، أيصيبها زوجها ؟ قال:

نعم ، وإن سال الدم على عقبها.

وسئل سعيد بن جبير عن المستحاضة، أتُجامع ؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع.

وسئل عطاء عن المستحاضة : أيحل لزوجها أن يصيبها ؟ قال: نعم.

وقال الحسن البصري : تصلي ويصيبها زوجها.[3]

وهو قول جمهور العلماء .

---

(١) وهو **حديث صحيح** ، وقد استفضنا في الكلام عليه في الكتاب المشار إليه في المتن.

(٢) وقد قدَّره الشيخ الألباني -رحمه الله- بنصف جنيه ذهب انجليزي ، كما في «آداب الزفاف» (ص:١٢٢).

(٣) هذه الآثار عند عبد الرزاق (١/ ٣١٠-٣١١) ، والدارمي(١/ ٢٢٧-٢٢٨) **بأسانيد صحيحة** ، إلا أثر ابن عباس، فالرواية الأولى بسند حسن ، والثانية بسند فيه لين.

■ { وجوب الغسل بالتقاء الختانين }:

ويجب الغسل على الرجل والمرأة على حد سواء إذا التقى الختانان، سواءً كان بإنزال أو بغير إنزال.

لحديث النبي ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ ». (١)

وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ ». (٢)

■ { استحباب الوضوء عند معاودة الجماع }:

ويستحب الوضوء عند معاودة الجماع لحديث النبي ﷺ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُود ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ». (٣)

■ { تأكيد الوضوء على الجنب }:

ويتأكد على الجنب الوضوء قبل النوم أو الشرب أو الأكل.

لحديث عبد الله بن عمر ﵄ : أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: يارسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ ». (٤)

وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. (٥)

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق: أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، ومسلم (١/ ٢٤٩)، والأربعة من طريق: أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٠)، ومسلم(١/ ٢٤٨)، والأربعة.

(٥) أخرجه الستة إلا الترمذي.

■ [اتخاذ خرقة لمسح الأذى عند الجماع]:

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تمسح بها الأذى عن نفسها ، وعن زوجها عقب الجماع.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة.[١]

■ [جواز العزل للحاجة وتركه أولى]:

ويجوز العزل بإذن المرأة ، إن تحقق الضرر بعدمه ، مع اعتقاد أن الأمر كله إلى الله تعالى ، إن شاء كان الولد بعزل أو بغير عزل ، وإن لم يشأ سبحانه لم يكن.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا - [أي : التي تسقي لنا] - وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل ، قال صلى الله عليه وسلم : « اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال:

« قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ». [٢]

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في العزل الكراهة.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ ». [٣]

قال ابن عبد البر -رحمه الله -: « لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ».[٤]

---

(١) انظري الكلام عليه في «الصون» (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤) ، وأبو داود (٢١٧١) من طريق: زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٠٦٧)، وأبو داود (٣٨٨٢) ، والترمذي (٢٠٧٦و٢٠٧٧).

(٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٨).

■ { حكم تحديد النسل }:

قلت : ويلتحق بهذا الحكم ما يسمى بتحديد النسل ، عن طريق أخذ بعض الأدوية ، أو عن طريق استخدام بعض الموانع الطبية ، فهذا حكمه المنع إلا في حالات الضرورة الملحة ، وأما استخدام مثل هذه العوازل والأدوية، خوفًا من كثرة الأولاد،أو دفعًا للبدانة عن الجسد ! أو طلبًا لحسن القوام ! فهذا لا يقره الشرع ، فإنما شُرع الزواج للتكاثر والتناسل والتوالد ، وقد حث النبي ﷺ في غير حديث صحيح على الزواج بالودود الولود ، والخير كل الخير في اتباع سنة النبي ﷺ ، والشر كل الشر في مخالفتها.

■ { حرمة نشر أسرار الاستمتاع }:

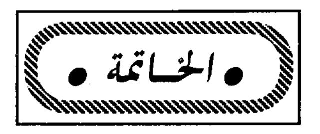
ثم لتعلم المرأة المسلمة أنه لا يجوز لها بحال من الأحوال أن تتكلم بما يجرى بينها وبين زوجها من أسرار الاستمتاع في الجماع ، كما قد يقع من بعض النساء ، لحديث النبي ﷺ :

« إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ».[1]

وهذا الحديث وإن كان في حق الرجل ، إلا أن المرأة تشترك معه في حكمه الشرعي ، وإنما استعيض فيه بذكر الرجل دون المرأة ، لأنه غالبًا ما يقع من الرجال على سبيل التباهي بينهم بسمات الرجولة والفحولة.

* ■ *

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) ، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق: عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به.



الخاتمة

وأخيرًا أيتها المرأة المسلمة ، وبعد أن أتمَّ الله علينا نعمته بإكمال هذا الكتاب ، الذي قد وضعته خصيصًا لك أنت ، لتتعلمي من خلاله فقه السنة بأيسر الطرق وأسهلها ، أوجه لك هذه الدعوة التي طالما نوجهها لقرائنا الكرام :

بضرورة التمسك بالكتاب والسنة ، والعودة إلى سيرة السلف الصالح وهديهم ، لنلتمس منها ما فيه صلاحنا وفلاحنا ، فإنهم قد عاينوا نزول الوحي معاينة انتفى بها الجهل ، وتلقوا عن النبي ﷺ سنته تلقيًا يحفظهم من الابتداع والإحداث ، فهم هداة مهديون ، رضي الله عنهم ، ورضوا عنه.

والحمد لله رب العالمين

❊ ■ ❊




قامت بالجمع التصويري
والإخراج الفني لهذا الكتاب
دار التابعين للنشر والتوزيع
٢٥ ش أحمد عصمت بعين شمس - برج التوحيد - الدور الأول
ت : ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس : ٤٩٣٤٣٢٥


الدروس المهمة
لنساء الأمة